

مخطوط رقم

3615 م.ك

أصول الفقه

الموضوع

العنوان

عيون المذاهب

المؤلف

الكاكي ; قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري - 749 هـ

أوله

آخره

تاريخ النسخ

ق (8)

إسم الناسخ

نسخ

نوع الخط

127

عدد الأوراق

لغة المخطوط

0

عدد الأسطر

تاريخ التأليف

المقاس

الملاحظات

مصدر المخطوط

شستربيتي

المراجع

بروكلمان : 2 / 198

صوت اللام الخالصة

من التصحيح الاول هي التصحيح الثاني فلما ضرب وصحت من التصحيح الاول
والا ضرب وفتن التصحيح الثاني في التصحيح الاول والاكراه كما ذكره في

المستبين فلو مات ثالث فاجعل المثلث

الثالث في الشهر وسم جرائم الفتن

ونظم رساهم بالنظم

حفا كل من نين

المعروف

الذي علم من اوله في تصحيحه فلو كان

درجته وبعده حتى يصل الى الاحكام والحدود

لكن ن ثلث مدرك ونحوها للصف الثاني للريج

للمن ثابته للثلاث والثلث ثلث للثلاث سنة الا اني

من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحت من التصحيح الاول
والا ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا كلاً كما هو عليه عن
المستبين في علوم ما تات فاصول المبلغ مقام الاول والثالثة مقام
الثانية في المبلغ من جرائم اقرب سهام التصحيح الاول والثاني او
وقم وسهام التصحيح الثاني او وفقه في نصيب الحيت الثاني وتعرف
حفظ كل شئ من التصحيح يقرب بالكل من اصل الحلة فيما ضرب
الاصالة وحفظ كل شئ من نسبة سهام كل فرد من اصل الحلة الى عدد
روسم مفرد وان اعطى بشكل النسبة من المخرود لكل فرد ولو اوردت
صحة الزكاة بين المورثة والضرما فاقرب سهام كل وارث في كل الزكاة
ثم ان المبلغ على التصحيح ومن خارج من الورثة جعل كان لم يكن وانتم

ما بين ما سهام من بيتي
ثم الكتاب بعون
الله الوهاب
وايه المرجع
والكتاب

الغنيمة التي
تجوز في
الاصالة

منزلة اصحاب من الورثة فعمل له نصيبه فلو بعدوا وانزلوا
درجة درجة حتى يصل الى الاجاء والفروض نصف ربع ثمن
ثلاث ثلث سدس وخارجها للنصف اثنان للربع اربعة
لثمن ثمانية للثلثان والثلث ثلث للسدس ستة الاثني عشر

صوت الملاحة المرام فان سمع بفضة فهو معدومهم بحدوثه لا يصح بها المكون
من ضرب الدر والخرقين لاجلام الشكاح وضرب الطبل في الحج والخرق
علام لا لله وما ياخذ الضيق والناجحة من غير مشروط ما يصح شرط المرام
كل عمل الزكاة ما لم تبدأ باللاقى والسلام سنة ودية في كل سنة ويجب
العلم اكثر ولا يجب رد السلام للسائل ولا ينبغي ان يرد السلام على من يرد
السلام ولا يجب تعليم البازي ما كلفه الجوع والحر والبرد والظلمة
والجور ولا يجوز من اعال الدنيا ولو جلس في بيت من بيوت المسلمين في
الارواح والافعال بحرية الا للضرورة فيكون الموت في البيت المذموم
المعقب للمسلمين والرد او عين ولا ما من ينشئ في بيت من بيوت المسلمين
المعقب للمسلمين المعاصم خوفا من الزمير على انها في بيت من بيوت المسلمين
ما نقتة ولا ما من لا يخاف في بيت من بيوت المسلمين
الامر امة وآدم في ما يترتب من الاضرار جرم على ما نقتة من الاثم
بها له اوضه وانصح حديث كين حتى ينفذ كالملاية وتكون البان من الصبان والطلب
المعروف والايام على اللين ويقوم محل التدبير تلوها وتعمل بها الزينة وهذه الملاحة مستوزة
في سنة الاكبر كصفة ارضية دم الله خلقه

مع باب لا يخرج بقرى او قنن بها سنة وعند الثلثة بسبب ايضا
 او اختلف في دين او دار او الكافر يربى بنسب وسبب الحسين
 كما كان لا عند الكل عند اتحاد الاعقاد فقط وعند ان في ذلك
 بسبب واحد قوي وتوجب امرها بما كاجب لا ينكح محرم وبسبب
 ولزنا ولبان بجهت الام فقط بالاجماع ويوقف لغير حفظ الربح بين
 اوبان لا عند كل واحد بل ابيهم لو بينت بينهما اكثر يعني بحفظ
 ابن او بنت ابها اكثر ويرت لو خرج اكثر فبات بلا قهر ولو شكوا
 اعترضوا بغيره وعند الثلثة لو استدل بسبب خرج اكثر او اقام
 وللاكثر او التوارث بين الغرة والكره في والده من اذا لم يعلم
 من سبب الموت الا عند احد وثقون من اس قوب غير ذي سهم
 وهو من ذوات نسب وما كان لا يرت هو كونه يرت مع موقوف
 زوجة او زوجة والترتيب كالعصبات والزوج يتوفى الميراث
 ثم يكون للاهل وادنا وعند اختلف في جهة الغوايب فالتراتب
 لابي صحيف قرابت الام ولو اتفق الاصول فالمسماة على الابان
 والا فامير من والوصف من يطين اختلف وعند احد ينزل كل
 منزلة اهل من الورثة فبعض اوصيه فلو وجدوا وانزلوا
 درجة درجة حتى يصل الى الاحياء والفروض نصف زوجين
 ثلث من ثلث سدس وكما رجع النصف اثان للزوج الا بغير
 من ثابته الثلث والثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث

بقرى

واربعة وعشرون بالاختلاف ويجوز ان يكون اربعة فستة ان عشره ونوا
 وشفتا واثني عشر الى سبعة عشر وتذا واربعة وعشرون الي
 سبعة وعشرين ولو انكسر حظ فدين ضرب وفق العدة في
 الفريضة ان وافق والا فالعد في الفريضة فالجانب مخزن ولو
 تعدوا الكسرة وتماثل ضرب واحد فيها ولو تناقض فالأكثر ولو توافق
 فالأقل والافعال في العدة ثم ثم الجلب في الفريضة وعدها ورؤ
 عا ذى فرض بقدر فرضه سوى الزوجين فلو من يرد جنسها
 واحدا من رؤسهم كبنين والامن سهام اثنين لو سدا بان
 وثلاث لو سدس وثلث ولو مع الاول من لايه عليه اعطى
 فرضه من مخدجه ثم يقسم ما بقى خاصا بزوجين وثلث بنات
 ولم تستقم ووافق رؤسهم كزوج وست بنات كزوج وفق
 رؤسهم في مخدجه فرض من لايه عليه والا فكل رؤسهم كزوج
 ونفس بنات ولو مع الثاني من لايه ونفس ما بقى من مخدجه فرضه
 على مسلة من يرد كزوج واربعة بنات وست اخوات ام ولو لم
 يستقم ضرب سهام من يرد في مخدجه فرض من لايه وكذا رؤسهم

في الفريضة ان وافق والا فالعد في الفريضة فالجانب مخزن ولو تعدوا الكسرة وتماثل ضرب واحد فيها ولو تناقض فالأكثر ولو توافق فالأقل والافعال في العدة ثم ثم الجلب في الفريضة وعدها ورؤ عا ذى فرض بقدر فرضه سوى الزوجين فلو من يرد جنسها واحدا من رؤسهم كبنين والامن سهام اثنين لو سدا بان وثلاث لو سدس وثلث ولو مع الاول من لايه عليه اعطى فرضه من مخدجه ثم يقسم ما بقى خاصا بزوجين وثلث بنات ولم تستقم ووافق رؤسهم كزوج وست بنات كزوج وفق رؤسهم في مخدجه فرض من لايه عليه والا فكل رؤسهم كزوج ونفس بنات ولو مع الثاني من لايه ونفس ما بقى من مخدجه فرضه على مسلة من يرد كزوج واربعة بنات وست اخوات ام ولو لم يستقم ضرب سهام من يرد في مخدجه فرض من لايه وكذا رؤسهم

والاب ولما اكل فتلا وعندنا لكل بيت اكثر من رحمة من ام الامها وامها والاب
وامها وذات جنتين كذات جهة الا عند محمد واحد والصدى تحجب
بالقبي الا عندنا لك لا تقول من ان في واحد لا من جهة الام والام
تحجب الكل والابويه تحجب بالاب ايضا الا في ر وايد من احد وكذا في
نصف ومع ولد او ولد ابن وان سفلين في اولادهم ومع ولد
او ولد ابن وان سفلين في اولادهم نصف والاب سفلين في بعضها
ابن وان سفلين في اولادهم في اولادهم عند محمد ولبنات الابن
سدس مع بنته وتحجب مع بنته الا ان يكون من اولاد سفلين
ذكر فيصحب من كذا ايد ومن تارة بمن لم يكن ذات سهم
ويصفا من ر ونه بالا لاجل وان ذوات ابوين في اولادهم
عند محمد من ولات اولادهم بن ويصحب من اولادهم
ابنت ابن ولو اجد من ولادهم سدس ولا كذا في اولادهم
كانت ام والابن وابنه وان سفل ولاب والجد والبنت تحجب
وعصبة اي من يا هذا الكل ذانفرد وما بقى مع سهم
فالا حق جتن وان سفل في اصل وان سفل في اصل
سفل في جن جن وان سفلين في ذواتهم في ابوين احق من ذوات
فراية ذكرا كان اوائلي ثم عصبة ولو ائلي ثم عصبة على بنتها
الزيتب ومن يدلي بغير حجب به فلا وارث الام والجد تحجب
كافوين او احسين تحجب الام من الابوين الا ان يكون من

والاب ولما اكل فتلا وعندنا لكل بيت اكثر من رحمة من ام الامها وامها والاب
وامها وذات جنتين كذات جهة الا عند محمد واحد والصدى تحجب
بالقبي الا عندنا لك لا تقول من ان في واحد لا من جهة الام والام
تحجب الكل والابويه تحجب بالاب ايضا الا في ر وايد من احد وكذا في
نصف ومع ولد او ولد ابن وان سفلين في اولادهم ومع ولد
او ولد ابن وان سفلين في اولادهم نصف والاب سفلين في بعضها
ابن وان سفلين في اولادهم في اولادهم عند محمد ولبنات الابن
سدس مع بنته وتحجب مع بنته الا ان يكون من اولاد سفلين
ذكر فيصحب من كذا ايد ومن تارة بمن لم يكن ذات سهم
ويصفا من ر ونه بالا لاجل وان ذوات ابوين في اولادهم
عند محمد من ولات اولادهم بن ويصحب من اولادهم
ابنت ابن ولو اجد من ولادهم سدس ولا كذا في اولادهم
كانت ام والابن وابنه وان سفل ولاب والجد والبنت تحجب
وعصبة اي من يا هذا الكل ذانفرد وما بقى مع سهم
فالا حق جتن وان سفل في اصل وان سفل في اصل
سفل في جن جن وان سفلين في ذواتهم في ابوين احق من ذوات
فراية ذكرا كان اوائلي ثم عصبة ولو ائلي ثم عصبة على بنتها
الزيتب ومن يدلي بغير حجب به فلا وارث الام والجد تحجب
كافوين او احسين تحجب الام من الابوين الا ان يكون من

كتاب في حجب البنات
وهذا من قوله الميت بقهره ثم دينه ثم وصيته ثم بقية
الورثة وهم ذو فرض اي سهم مقدر فلا اب السفلين
والابن او ابته وان سفل ويصحب مع البنت وبنت الابن وان كان
ابو ان لم يتخلل في نسب اليم ام الا في رد ما لث ما بقى وحجب ام
الاب والابن في حجبهم في الاعضاء في مالك بل في سهم والام بنت
مع الولد او ولد ابن اولادهم في افرع وافوات سدس مع اب او
يا هذا الزوجين بنت ما بقى بعد فرضه وان كان من سدس
ان يتخلل جرفا سيدا عندنا جملته من اكثر من بنت ام الام
والاب والابن في حجبهم في الاعضاء في مالك بل في سهم والام بنت
مع الولد او ولد ابن اولادهم في افرع وافوات سدس مع اب او
يا هذا الزوجين بنت ما بقى بعد فرضه وان كان من سدس

او مولى رجل تقبل ورد بطله مع والى له وعند الشافعي واحد
يرتد بلا علمه قال بعد موته ما قبل ثم قال قبل مع بالجماع
ان لم يخرج فاقض مذ قال ما قبل وبيعه تركته كقبوله والى
عبد وكافرو فاستق بدل بغيره وعند الثلثة لا بيع وهو
رواية عن ابى عبد وورثته صفار مع والى له عندهما
والشافعي لم فيها جزع من القيام بها فم غيره بالجماع ويحل
فعل احد الوصيين في غير تجهيز وشرار كفن وحاجة الصفار
والى تهايت لم ورد ودية عين وقضاء دين وتنفيذ وصية
عينة وعتق عبد عين وخصومة في حقوق الميت وعند
الشافعي والثلثة مع الكل ووصى الوصى وصى في
التركين الم عند الشافعي واحد في رواية ط في تركه الاول
ويصح نعتة من الورثة مع الموصى له ولو عكس ط بالجماع
فلو قام واخذ نصيب الموصى له فباعه بثلث ما بقي ولو
او وصى بثلث الورثة ثم هلك ما في يدك او دفع الى آخر
ان يتركه فباعه في يدك مع بثلث ما بقي الم عند الشافعي
واحد بثلث الكل ولو نصح القاضى واخذ حظه لو غاب مع
بالجماع وكبيع الوصى عبدا من التركة ببيعة القوماء بالجماع
باع الوصى عبدا او وصى ببيعه وتصرف منه فاستحق بعبد
هلاك ثمنه عند من ويرجع به في التركة باع عبد طفل

من الكف

سنة العبد

وهلك الثمن في يد يورث مال الطفل بالجماع وهو على الورثة
في حصته بالجماع ومع احتيا له لو خيرا له بالجماع وبيعه
وشراره بالتقابين وعند ابى يوسف والثلثة لم لو لم يكن فيه
منفعة له وبيعه على كبير غائب في غير عقار ولا يتجره في مال
بالجماع ووصى الم بال طفل احق من اجد وعند الثلثة
اجد احق واجد كالم يوصى بالجماع شهره وصيان
ان الميت او مولى الى زيد مخالفت بالجماع الم ان يدعى
زيد وكذا الم بنان وكذا الوشهد الوارث لصغير مال او كبير
بحال لفت بالجماع شهره وجلان على ميت بين الف
لرجلين وما شهد للاولين بمثل يقبل ولو كانت طاهرة
كل فوفى بوصية الف بالاجماع كتاب
هو من له فوج وذكر فيوث من حيث يقول بالجماع ولو لم
منها فن الم سبق وكواستويا فشكل وعندنا والثلثة
يعتبر الكثرة فلو باع وخرجت له لحيمة او وصل الى النساء
فوجد ولو ظهر له لدى او لبن او حاضر وجبل او امكن
وطيه فامرك ولو لم يظهر علامة فشكل بالجماع يقف بين
صف الرجال والنساء ولا يصل بغير قناع ويتم بعد خوته
ويكفن كالمراءه ويلبس الخيط في الم حرام وكود فن
قبوع رجل احد رجل خلف بالجماع ويتبناه لامة تحت

يعتق عبد شتري ويقتنم الكتابة ثم اخرج وعند احمد والثالثي
ديونة تعالى كديون العبد يتقاسمان وعن الشافعي دينه
تعالى مقدم على دين العبد وفي النوافل يقدم ما يدار به بالجماع
ولو نكحته بالسلام اجوا عنه من بلك راكبا والى من حيث
بلغ بالجماع الى في قول للشافعي من الميتات مات في
طريقه واوصى بان يخرج عنه من بلك وكذا الحاج
من غيره وعندنا والثالث من حيث مات او وصى لغيره
م م لا صقوع وعندنا اهل مسجد وعند الثلثة اربعون
دارا من كل جانب واقربان كل ذي رحم محرم من امراته
واختاه وزوج كل ذات رحم محرم واهله وزوجته وعندنا
من يعوله لا مال له وعند الشافعي واحد كالقربة وعند
مالك حصته وعنه من يرثه وآله اهل بيته وجنس اهل
بيت ابيه لامه والى قاربه اولادوي قرابته او طر حاه
اولى نسابه في الاقرب فالقرب لكل ذي رحم محرم
ولا يدخل الوالدان والولد والوارث وعندنا والثالثة
كل قرب ذي رحم محرم وفي رواية عن مالك واحمد
قريبه من جهة الارب فقط ويكون للثنتين فصاعدا
ولو له عان وخاطن في اجمته وعندنا والثالثة بينهم
ارباة ولو لم يخاطن له النصف ولها النصف وعندنا

والثالثة اثلاثا ولو لم وجمته استويا بالجماع وتولد فلا ت
يستوي الاكبر والاشقي بالجماع وتورثة فلان للذكر
مثل حظ الانثيين ولو ائمه وله اهل على واسفل بطلت
الى عند الشافعي واحمد وزفرور واية عنا لاجمعا وتصح
بخدمته عبده وسكنى داره من معلومة وابدان فلو خرج
العبد من ثلثه سلم اليه والى بخدم له يوما وللورثة يومين
وعند الشافعي واحد يقوم مسلوب المنفعة تلك المدة ثم يقوم بها الاكبر
فنتظرك فيما فيها ذلك وفي الابد يقوم جميع المنفعة ويعتبر
خروجها من الثلث وعند مالك الورثة مخير بين تسليم
ثلث المال وبين تسليمه في الملك وتعودت يعود الى الورثة
بالجماع ولو مات في حيق الموصى بطلت بالجماع وعن
مالك ووجه من الشافعي ينتقل الى ورثته ويقر بقاء
فه ثروة فقط ولو زاد ابداله من وما يستقبل كقطة يستانه
بالجماع ويصوف ففقه وولد وابنة له الموجود عند موته
قال ابدان بالجماع ذي جعل ان بيعة او كنيسته في
صحة يورث بعد موته بالجماع وكوا وصى بذلك لقوم
مستمين فهو من الثلث الارب عند الشافعي واحد والى وابدان
كنيسة لقوم غير مستمين صحت وعندنا والثالثة الارب
مستامين بكل مال لمسلم او ذمي مع بالجماع فصل في الوصي

ثم يقوم بها الاكبر

قال ثلثي بين زيد وعمرا وهو ميت فلزيد نصفه بالجماع والثلثي قول
الثاني له كله وبثلثه واما مال له ثلث ما ملكه بعد المثلث الثاني في
قول وماك بين نفل ما ملكه وقت الوصية وبثلثه ما مات اولاده
ومن ثلث الفقراء والمساكين لمن ثلثه من خمسة وللفقراء هم
وعند الثلث سهم من الثلث لكل وبثلثه لزيد والمساكين ان يوصيه
وقد نصفه وعند الثلث ربه وبماية لرجل وبماية ما اخر فقال ما اخر
اشركك مما له ثلث كل ماية وبكسها به وبماية ما اخر فقال ما اخر
اشركك مما له نصف ما لكل منها بالجماع قال ثلثي لفلان
عادي بن سعد قوب يصدقني ابي الثلث بالجماع كما لو قال اعطوه
ما شاء وكوا وصي بوصايا ايضا عزل الثلث ما صحاها والطيان
للورثة وقبل لكل صدق فاشيع تابعي من الثلث فلوصايا او وصي
لاجنبي ولو ارثه او لقاتله نصف الوصية وبطلت وصية الوارث
والفان بالجماع وبثياب متفاوتة لثلثي فضاغ ثوب فلم يدر ابي
والوارث يقول لكل هلك جعل بطلت اما ان يملوا ما يعني فلذلك
الحيد لثاء ولذكي الردي لثاء ولذكي الوسا لثاء كل ويبيت
من دار مستورة او قرية وقسمت ووقع في حفرة فهو للموصي
والامل ذرم الا عند محمد والثاني وماك له نصفه والامل ملك
ذرع نصفه وبالف من مال غيره فاجاز رب المال بعد موت الوصي
ودفعه مع الا عند مالك والثاني وله منه بعد المجازرة

بالمثلث

بالجماع وجمع اقرارا احدا بثنين بالوصية في ثلث نصيبه بالجماع
وبماية فولدت بعد موته وخو حامن ثلثه فيما له بالجماع لو كانت
حاملًا وقت الوصية ولو لم يخرجها من احد منها لم يوصيه وعندهما
والثلث منها فيها وبماية الكافر او الرقيق ثم اسلم او اعتق بطل بالجماع
كسبه واقتران لهما اما عند الشافعي في قول في اقراره وما ملك اذا لم يتم
وبماية جنية ثم تزوجها بالجماع اقراره وصيته والمقتول والمفلوج
واما مثل والمسلول ان يطاول ولم يخف منه موت كالتصحيح والامل
كالمرضى الا عند الشافعي يخون في مرضه وكتابته وهبته وصية
بالجماع ولم يسبح ان اجبر بالجماع فلو حلت في حرمه فالحياة
اولي وبكس استويا وعندنا والشافعي واجل العتق اولي فيها
وعند مالك اولي فيها او وصي بان يعتق عنه هذه الملية عبد فلك
منها درهم لم تنفذ بخلاف ابي وعندهما والثلث ينفذ فيها ما بقي ويعتق
عبد ثمان فني ودفع بطلت ولو فرك بالجماع او وصي لزيد
بثلثه وترك عبدا فادعى زيد عنه في حكمة والوارث في مرضه
فالقول للوارث ولا شيء له يراى ان يفضل من ثلثي لابي برون
على دعواه بالجماع آخى رجل ديناه العبد ينفذ صدقها الوارث
سعى في قتمه ويدفع اليه القريم وعندهما والثلث للموصي او وصي
كحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخبر عن كل واحد والزكوة
والكفارة وعند مالك بثلث العتق والتدبير على الزكوة والوصية

ح

المصنف قبيلة نوزله باطل جماع ومولى المواساة وقبيلة عاقلة وعند
الثقة لا وعن مالك لو كانت في غير مشيرة فعقد على قوم موهم
والعاقلة لا يعقل جناية عبد ومالزم يعقل واعتراف
المرء ان يعقد قوم باطل جماع ولا اقل من نصف عشرة ذرية وعند
مالك احد مادون ثلثها وعند الشافعي يعقل القليل والكثير حتى يترجم
حر على عبد نهي على عاقلة باطل عند مالك اجر في مال ايكافي ومن يبيع
الثا في كالمذبحين كذا بـ الوصايا
في نقل مضاف الي ما بقدر الموت وهي مستحبة باطل جماع يهادون
الثالث ويبيع با زاد عليه بلا اجازة الورثة ولا لقائه ولا
لوارثه بلا اجازة البقية باطل جماع ويؤمى مسلم لذمي وبالعكس
باطل جماع ولا حرفي ولا وعند الثلثة صح ايضا وقبولها بعد حونه
وردها وقبولها في حيوة لغو باطل جماع ومالك يقوله باطل جماع
المرء عند الشافعي اذا اوزر بالموت مات المومى بعد
موته قبل قبوله يملكه وعند الثلثة كهي في القبول والرد ولا
يبع وصية مديون لو دونه محيط باطل جماع ولا يصح وعند الثلثة
صح لو مديون واقفي كخير ولا مكاتب باطل جماع ويبع للربك به
لو ولد اقل مدنه من وقت الوضبة باطل جماع ولا يبيع الهبة له
او موى بامة الاجلها صح الم سنننا ولا الرجوع في وصية قولان
وقلا بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة باطل جماع

وجوه باطل يكون رجوعا وعند ابي يوسف والثقة رجوع وبه يفتى
او موى اذا بثلثه ولا خربلته ولم تجز الورثة قلته لا باطل جماع ولا
باطل خربلته باطل جماع فالثلث بينهما اتلا باطل جماع ولا خربلته
قلته بينهما نصفان وعند ما والثلثه او باع او كايضرب المومى له
الثلث من الثلث الا في كتاباة وسماية ودراهم من ماله وعند ما
والثلثه في غيرها ايضا ويقل بنصيب اثنين وعمل نصيبه مع بطل
عند مالك واجز في رواية وفي غيرها ولو لا بيان فله الثلث
و يبيع له اجيب بهاء الوارثه مسلم يبيع المولى باطل عند ما
والاجرة رواية له يبيع من الوارثه ولا يزداد على الثلث وعند
الشافعي له ما شارب للورثة ومن يبيع المالك له المثلث ويبيع
او يحفظ او ينصيب او يبي له ما شارب للورثة باطل جماع قال
ابو القلان سدسي ثم قال ثلثي ولم تجز له ثلثه ولو قال له سدسي
ثم قال سدسي له السدس باطل جماع او موى بثلث دراهمه
او غنمه وهلك ثلثاه ما بقي او بقدر ثلث الكل الا عند مالك
وزفر له ثلث ما يبيع وبالف وله عين ودين فلو خرج من ثلث
العين دفع اليه والاقنك العين وكل ما خرج شي من الدين
له حتى يستوفيه باطل جماع وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد
كله الا عند الشافعي في قول واحد في رواية واني يوسف لو لم
يعلم بموته له نصفه وعند مالك له نصفه ونصفه لورثة عمرو ولو

فمن يبيع المومى له المثلث من الثلث الا في كتاباة وسماية ودراهم من ماله وعند ما
والثلثه في غيرها ايضا ويقل بنصيب اثنين وعمل نصيبه مع بطل
عند مالك واجز في رواية وفي غيرها ولو لا بيان فله الثلث
و يبيع له اجيب بهاء الوارثه مسلم يبيع المولى باطل عند ما
والاجرة رواية له يبيع من الوارثه ولا يزداد على الثلث وعند
الشافعي له ما شارب للورثة ومن يبيع المالك له المثلث ويبيع
او يحفظ او ينصيب او يبي له ما شارب للورثة باطل جماع قال
ابو القلان سدسي ثم قال ثلثي ولم تجز له ثلثه ولو قال له سدسي
ثم قال سدسي له السدس باطل جماع او موى بثلث دراهمه
او غنمه وهلك ثلثاه ما بقي او بقدر ثلث الكل الا عند مالك
وزفر له ثلث ما يبيع وبالف وله عين ودين فلو خرج من ثلث
العين دفع اليه والاقنك العين وكل ما خرج شي من الدين
له حتى يستوفيه باطل جماع وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد
كله الا عند الشافعي في قول واحد في رواية واني يوسف لو لم
يعلم بموته له نصفه وعند مالك له نصفه ونصفه لورثة عمرو ولو

قبل بين فرقتين فالدبة على اقربها وجد قبل في دار
انسان فعليه القسامة والدية على عاقلة الم عند مالك
لا قسامة ولا دبة ولو وجد في دار قوم فالقسامة على
اهل الكوفة والسكان والمشرى وعند الثلثة والى
على الكل ولو لم بين واحد من اهل الكوفة فعلى المشرى
بالاجماع ولو وجد في دار مشرأة على النفاوت فهي على
الروس بالاجماع وفي بيع لم يقبض فعلى عاقلة الباج الم
عندما والشاقي واحد ولو في بيع بخيار فعلى ذي اليد
لا عند ما والشاقي واحد على من يصبره ولا تعقل عاقلة
حتى يشهد اليهود انها لذي اليد الم عند الشاقي واحد
بلا شهود وجد في مسجد محلة فعلى اهله بالاجماع وفي التلک
على من فيه من الثكالب والملاحين بالاجماع وفي جاع
او شاع لا قسامة والدية في بيت المال الا عند مالك دمه
هدر وعند الشاقي الرخام لوث ويهدر في بوية او وسط
فراش وعند الثلثة يعتبر اللوث بان يكون هناك واحد
على ثوبه دم ولو محسبا على الشاقي فعلى اقرب القرى دعوى
الوي على واحد من غير اهل المحلة بسقط القسامة عنهم
وعلى معين منهم لا عند الثلثة يكره المين عليه التقا قوم
بالسيوف فاجلوا عن قبل فعلى اهل المحلة دبة الا ان

هذا الحديث من
كتاب القسامة والدية
والدية على عاقلة الم
عند مالك

رواه ابو جهم
في كتابه في القسامة
والدية على عاقلة الم
عند مالك

رواه ابو جهم
في كتابه في القسامة
والدية على عاقلة الم
عند مالك

يد على الوي على اوليك او على معين منهم وعند الثلثة دية على
المنار عين باللوث قال المستخلف قتله زيد خلف بالله ما
ما قتلته ولا عرف له قاتلا غير زيد واخذت شهادة اهل
المحلة على قتل غيرهم وعند ما والثلثة على وعلى واحد منهم
يبطل بالاجماع فصلى المعاقل جمع بمقولة وفي الدية
وكل دية وجبت بنفس القتل فعلى العاقلة وبي اهل الديوان
لو القاتل منهم يؤخذ من عطايهم في ثلث سنين فلو خرجت
العطاي في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها ولو لم يكن من
اهله فعاقلة قبيلته يقسم عليهم بالاجماع من واحد في سنة
الم درهم او درهم وثلثة فلم يرد في ثلث سنين على اربعة
وعند الثلثة من العصابات فقط لكن عند الشاقي واحد
في رواية على الضيق نصف دينار وعلى المتوسط ربعة فيقسم
على قومه بحسب ذلك وفي قول من الشاقي يختار احكام منهم
من شاء وعند مالك واحد في اجري بالقد بر فبحسب
الطاقة ولو لم تتسع القبيلة لذاضم اليهم اقرب القبايل
نسبا على ترتب العصابات والقاتل كما حدم وعند الثلثة
بالا يدخل في العاقلة صبي وامواته بالاجماع ويدخل الفقير
الم عند الشاقي ومالك في رواية ومن على عاقلة له فحقه
في بيت المال لو مسلما ولو ذميا في مال بالاجماع وعاقلة

هذا الحديث من
كتاب القسامة والدية

رواه ابو جهم
في كتابه في القسامة
والدية على عاقلة الم
عند مالك

هذا الحديث في
الدين ملكهم
هذا الحديث في
الدين ملكهم
واحد منهم
هذا الحديث في
الدين ملكهم
واحد منهم

قنبل بين قريبتين فالدابة على اقربها ووجد قنبل في دار
انسان فعليه القسامة والدية على عاقلة الم عند مالك
لا فاسحة ولا دابة ولو وجد في دار قوم فالقسامة على
اهل الخطبة والسكان والمشتري وعند الثلثة والى
على الكل ولو لم يكن واحد من اهل الخطبة فعلى المشتري
بالاجماع ولو وجد في دار مشترة على التفاوت فهي على
الروس بالاجماع وفي بيع لم يقبض فعلى عاقلة البايح الم
عندما والشاقي واحد ولو في بيع بخيار فعلى ذي اليد
لا عندما والشاقي واحد على من يصبره ولا تعقل عاقلة
حتى يشهد اليهود انها لذي اليد الم عند الشاقي واحد
بلا شهود ووجد في مسجد محلة فعلى اهلها بالاجماع وفي القلح
على من فيه من الثكباب والملاحين بالاجماع وفي جاع
او شاع الم قسامة والدية في بيت المال الا عند مالك دم
هدر وعند الشاقي الرخام لوث ويهدر في بركة او وسط
فوات وعند الثلثة يعتبر اللوث بان يكون هناك واحد
على ثوبه دم ولو محسبا على الشاقي فعلى اقرب القوي دغوي
الوي على واحد من غير اهل المحلة بسقط القسامة عنهم
وعلى معين منهم لا عند الثلثة يكررا المين عليه التقا قوم
بالسيوف فاجلوا عن قنبل فعلى اهل المحلة دينة الا ان

او في دار
قنبل بين قريبتين
فالدين ملكهم
واحد منهم
هذا الحديث في
الدين ملكهم
واحد منهم
هذا الحديث في
الدين ملكهم
واحد منهم
هذا الحديث في
الدين ملكهم
واحد منهم
هذا الحديث في
الدين ملكهم
واحد منهم

يد على الوي على اوليك او على معين منهم وعند الثلثة دينة على
المنازعين باللوث قال المستخلف فقتله زيد خلف بالله ما
ما قتلته ولم يعرف له قاتلا غير زيد ولغت شهادة اهل
المحلة على قتل غيرهم وعندما والثلثة الم وعلى واحد منهم
بطل بالاجماع فصل في المعاقلة جمع بفقلة وبمى الدية
وكل دينة وجبت بنفس القتل فعلى العاقلة وبمى اهل الديوان
لو القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فلو خرجت
العطايا في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها ولو لم يكن من
اهله فعاقلة قبيلته يقسم عليهم الم يؤخذ من واحد في سنة
الم درهم او درهم وثلثة فلم يزد في ثلث سنين على اربعة
وعند الثلثة مى العصابات فقط لكن عند الشاقي واحد
في رواية على الفقى نصف دينار وعلى المتوسط ربعة فيقسم
على قومه بحسب ذلك وفي قول عن الشاقي بخيار احكام منهم
من شاء وعند مالك واحد في اخري الم تقدر فبحسب
الطاقة ولو لم تتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبايل
نسبا على ترتيب العصابات والقاتل كاحدم وعند الثلثة
الم ولا يدخل في العاقلة صبي وامرأة بالاجماع ويدخل الفقير
الم عند الشاقي ومالك في رواية ومن الم عاقلة له فعقله
في بيت المال لومسما ولو ذميا في ماله بالاجماع وعاقلة

او امسكه ولا ياخذ النقصان وعندهما ياخذك وعند الثلثة كل
القيمة حتى يدبر اوام ولد ضمن السيد الاول ثم ثمة ومن
المرش الا عند الثاني واحدا المدبر كالتن كمن لو اختار الفداء
يفديه بارش الجنابة ما يلج وعن احمد في رواية اخرى يفديه
بالاول منها وعند مالك يدفع المدبر فيجعله بقدر ارضها او يترك
خدمته دفع قيمته بالقضاء فحني اخرى شارك الثاني الاول بلا
قضاء اتبع الثاني السيد والاول عند الثلثة المدبر كالتن
وفي ام الولد يفديه بالاجنث قطعت يدهم ثم غضبت
منه فمن الغاصب قيمته ارفع بالاجماع وكوغصب ثم قطع
منه بري بالاجماع غضب محو رطله فمات في يدك فمن الاجماع
مد برحني عند غاصبه ثم عند سيدك فمن قيمته لها ثم رجح بنصفها
على الغاصب فوالى الاول ثم به ثانيا على الغاصب عند محمد والثلثة
ط ثانيا وما اخذ او لا يسلمه وبكس ط يرجح ثانيا بالاجماع
والتن كالمدبر غير انه يدفعه هنا ثم القيمة مد برحني عند
غاصبه فرد فغصبه فحني قيمته على سيدك لها ورجح بتمته
على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجح بذلك على الغاصب
غضب صبيا حرا ط يعبر فمات في يدك فجارة او حني لم يضمن
ولو مات بصاعقة او نهب حية دينة على عاقلة وعند نفر
والثلثة لا فيها اودع صبى عبدا فقتل فعلى عاقلة قيمته

وعند

رجح

ولو اودع طعاما فاكله لم يضمن وعند ابى يوسف والثلثة لا فيها
اودع عبدا محورا ما لا فاستهلكه يضمن بعد عنقه وعند ابى يوسف
والثلثة في الحال فصلا في القسامة وجد قبيل في حلة
ولم يد ر قاتله خلف خمسون رجلا منهم فخيرهم الولي بالله
ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا فلو حلفوا فالدية على اهل المحلة
ولو لم يتم عليهم كبر عليهم ليم خمسون ولا يحلف الولي
وعند الثلثة يحلف ابو وليا خمسين قبل بينهم ثم يقضى
بالدية لو ادعوا حطرا او عبدا عند مالك واحمد والثاني
في القديم يقتص المدعى عليه واحدا او جماعة في العبد بالنكول
وكو حلفوا بريوا من الدية والقود وشروط اللوث عند
وهو ما يوقع في القلب صدق المدعى من ائردم على ثياب
او عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول
ان اهل المحلة قتلوه ولا قسامة على صبي ومجنون وعبد
بالاجماع ولا على امرأة الا عند الشافعي عليها قسامة
وعند مالك في الخطا بالعدو ولا قسامة ولا دية في
ميت ط اثر به او يسيل الدم من انفه او فم او دبره او
بخلاف عينه واذنه وعند الثلثة يعتبر اللوث فق ط
وجد قبيل على دابة ومعها سابق او قائد او راكب فدية
على عاقلة وعند الثلثة على مالها لولوث هنا مرن ذابها

قيمة واحدة جنى خطأ دفعه بها او فداء بارشها الم عنك
الشافعي واحمد في رواية خير بين ان يدفعا الى ولها يسقنه
وبين فداها ومضى فضل من ثمنه على هو يسيدك ولو امتنع ولها
من قبوله فسينك يبيعه فدفع الثمن اليه ولو جنى ثانيا
بعد الفداء في كالمولى ولو جنى جنابين دفعه بها او فداء
بارشها بالم جاع اعظم غير عالم بها ضمن الم قل من قيمته
ومن ارشها الم عند الشافعي في قول واحد في رواية وما لك
ضمن الم رثن ولو علم بها وحرره او باعه او وهبه او دبره
او علق عنقه يقتل فلان ورميه ونجسه ان فعل ذلك لزمه
الم رثن بالم جاع قطع يد حر فدفع اليه فحرره فمات منه
فالعبد صلح بالجنابة بالم جاع ولو لم تحرره زد على سيده
ويقاد حتى مادون مديون خطأ فحرره سيده بلا علم
بها عليه قيمة لرب الدين وقيمة اخرى لو جنى الجنابة
مادونه مديونة ولدت بيعت ح ولدها المدين ولو جنى
فولدت لم يدفع الولد بالم جاع ولو زعم ولي الجنابة خطأ ان
سيده حرره قبلها لا شيء بالم جاع قال معنف قلت وليك
خطأ وانا عبد وقال الولي بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع
الم في وجه من الشافعي واحد قال لها قطعت وانت ابنتي
وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا في كل ما اخذتها الا

فكر

والقلة عند مجر ومبي امر صبيا حر يقتل من قتله فدية
على عاقلة الصبي وقد جعل الم من بدل عنقه وكان الواسع عند
قتل عبيد جليلين مالا ولكن وليا من فدا احد من الموات قد
سيده الى الم آخرين او فداء بالدية ولو قتل احد من الموات
خطأ فعفا احد ولي الم ذلك بالدية ولو قتل الموات ونجسها
لا حد ولولى الولد او دفع الم الم الم الم الم الم الم الم الم
يخص الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
م الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
او يفتك به ببيع الدية يقتل عبيد خطأ تحت فدية الم
عشر من عشر الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
من خمسة الم في عند الم الم الم الم الم الم الم الم الم
قيمة ما بلغت بالم جاع وقد روي في طرفه ما قد من دية
الم رثن في ذلك نصف قيمته الم عند احد وملك في رواية
ضمن ما نقص من قيمة الم في الم الم الم الم الم الم الم الم
فيقول فيها بلغت يد حر سيده فمات منه وله ودية غيره
لا ينقص بالم جاع ولو لم يكن له ودية اقتصر وعند الم
والثلث بالم ايضا وحب قيمة ما بلغت وعند الم الم
اليد قال احد الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
للسيد بالم جاع فعفا عبيد دفع سيده عبيد الم

فمانه والافكله جعل بالوعة فيه بامر السلطان او في ملكه او وضع
خسبة او فنتوق بلا امر الامام ففعل المروور فيها احد لم يفهم
بالاجل وعن احد لا يفهم بلا اذنه ايضا اذا كان فيه منفعة
للعامه كل شيا في طريق فسقط على انسان ضمن ولو كان رجلا
فلبس فسقط لا بالاجل وسجل عشيرة فعلى احد منهم قيد بلا
او بسط حصيرا او حصة فغضب به احد لم يفهم بالاجل ولو
من غيرهم ضمن وعند الثلثة لا وبه يفتى ولو جلس فيه احد منهم
فغضب به ضمن لو في غير الصلوة وفيها لا وعند ثلثهما والثلثة
لا في غيرها ايضا او رواية عن احمد قال حايط الى طريق عام
ضمن ربه ما تلف به ان طالب بنقضه مسلم الوذمي ولم ينقضه
في مدة بقدر على نقضه الا عند الشافعي واحد لا وشرط مالك
المر شهاد مع تقدم وعنه فيما لا يوم من ضمن بلا الشهاد وتقدم
ولو بناه ما يلا ابتداء ضمن بلا طلب بالاجل مآل الى دار
احد فالطلب له فقط فلو اجله او ابراه مع بخلاف طريق العامة
حايط خمسة اشهد على احد من ضمن خمس ادية عاقلة دائر
لثلثة فغير احد من فيها او بنى فتلف به رجل ضمن ثلثي الدية
وعند ما نصها الا عند الشافعي واحد يفهم كلها في الحفر
نقط فصل في جنازة البهيمة وعليها وغيرها فمن
راكب وسابق وقايد او طارت بيد ورجل او اسن وكذا

او حطت لسان نحت برجل او ذنب او اذ او قنبر او عند الشافعي
واحد في رواية يفهم ما نحت ايضا عند مالك في فنان في فعلها
ولو انارت غبارا او حجرا او حصة او نواة فقالت ضمنا لم
يفهم بالاجل ولو حجرا كبيرا ضمن ولو رايت او باليت لم يفهم
من عطب به وكان او ففما لذلك وكروا ففما لغيره ضمن وط
الراكب فقط كفاتر اصطدم فارسان او ماشيان وماتا فمن
عاقلة دابة او خر او عند زفر والشافعي ومالك نصف دابة الاخر
ساق دابة فوقع سرجهما وتلف شئ به ضمن وكذا اسن او اذ او
وما حله بالاجل قائد قطار او فوطي بغير فالدية على عاقلة بالاجل
ولو معه سابق فعلى ابا بالاجل ركب احد بغيرا على قطار ضمن عاقلة
القايد ما تلف به ويرجع على عاقلة الرابطة ومن ارسل بهيمة وكان
سابقا فاصابت في نورها ضمن الا عند مالك او رسل طير او
او كلبا ولم يكن سابقا له بالاجل بالاجل كلب عقور فعقر
احد لم يفهم الا عند مالك واحده في رواية او علم اذ عقور
انكثت دابته فالتفت شيالا او نهارا لا يفهم وعند
الثلثة يفهم ما التفت ليلا فقط فقار عين شاة لقصاة
ضمن النقصان وفي بقرة وجوزين وفرس وبغل وبع
القيمة وعند الثلثة النقصان ايضا فصل في جنازة
المهول جنازة لا يوجب له دفن واحد او محلا ولا

القايد

في اعضاء صودية كاملة شيخ رجلا قد ذهب عقله او شعوره راسع وقل
ارسلها في المدينة وعند الثلثة لم يبق في قول الشافعي ولو ذهب سمه
او بصره او كلامه لم يدخل بالاجماع وبيع موضحة فذهب عينه
لم يورد فيها ويجب الدية فيها لم عندهما والشافعي في قول واحد
يجب المقود فيها وفي العين ايضا وعند الشافعي واحد قطع اصبع
فشل اخري او المفصل لم على فشل باقى او كل اليد لا تؤد وعندهما
والثلثة في القود كسرى نصف سبعة ما بقي واخضر او اصفر او
احمر يجب الدية في السن بالاجماع لم عند الشافعي في قول مختار
ورواية عن احمد حكومة اذا لم يذهب نفعها قطع سننا فبنتت
مكانه اخري سقط ارسله لم عندهما ومالك والشافعي في قول
لا ولو اقيد بنت سن لم ويجب الدية لم عند مالك والشافعي
في قول لا يبيع قال نعم ولم يبق له الا جراح فبراه وما يبق له الا فلا
ارسل ولم يورد لم عند ابي يوسف واحد والشافعي في قول
حكومة وعند محمد اجرة الطبيب ولا تؤد بجرح حتى يبرأ لم
عند الشافعي في احوال وكل عبد سقط قوده بشبهة كقتل اب ابنة
عبد فدية في مال القاتل في ثلث سنين وعند الثلثة حاله وكذا
ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف عشر الدية يجب في ماله
حاله بالاجماع وعند صبي او مجنون خطا ودينه على عاقلة بالاجماع
بلا تكفير ولا حرمان لم في قول من الشافعي فيجب دية وكفارة في ما هما

رواية

فصل في الجنين ضرب بطن امرأة قال الشافعي في الجنين
تجب غيرة نصف عشر الدية بالاجماع ولو اوتت جنينا فان دية
بالاجماع ولو اوتت ميتا فان دية وغيرة ولو ماتت فالت
ميتا فدية فقط لم عند الشافعي واحد غيرة ايضا وما يجب فيه
يورد بالاجماع ولا يرد الضارب ولو ضرب بطن امرأة فالت
ولم ميتا فلع عاقلة غرة ولا يرد منها بالاجماع وعند الثلثة
عشر فدية امه فيها ولو نحره سبيل بعد فدية فالت فالت
تجب قيمته حيا وعند الثلثة دية وهو قول حنا ولا كفارة
في جنين وعند الثلثة يجب شرب دية وار انظره او عالج
حتى استعطت ضمن ما قلنا الغرة ولو بلا اذن وعند الثلثة
بالاذن ايضا والكفارة ولو استبان بعض خطه ولد بالاجماع
والاجماع وان شهدت قوايل انه مبداء خلق ادى حكومة
لم عند مالك والشافعي في قول واحد في رواية غرة فصل
فيها يحدث في الطريق يخرج الى طريق عام كنيفا او جردنا
او دكانا او ميوزا بالكل نزع وعند محمد والثلثة لم اذا لم يضر
هم ولا التصرف في النافذ اذا لم يضر وفي غيره لا يباذ بهم
بالاجماع فكمات احد بسقوط فدية على عاقلة كما في بيور
حضر في طريق او وضع حجرا فيه ولو بهيمة ففما بها في ماله
ماله عند الشافعي اذا تلف كحلبه موكبه على خاربه يجب نصف

رواية في الجنين اذا ولد او لم يولد
تجب قيمته حيا وعينه

ك

دية حر بعنفه قبل الوصول عند دم لورثته ولا يفمن الراي برجوع
شاهد الرجم وعند دم يفمن وأحل الصيد برودة الراي بعد
الدمي عند دم طمأ باسلامه بعد وعند دم يحل وجب اجزاء بحله
طما حرامه بعد وعند دم على العكس كتاب الديات
دية شبه العرمانية من طمأ ارباعا من بنت مخاض الي جذعة
الم عند محمد والشافعي واحدا في رواية اثلاثا ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون خلفه ولا تغليظ الم في المبل والخطار مائة
من المبل بالجماع واثناسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة
الم عند الشافعي وماك عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض أو
الف دينار بالجماع او عشرة الم ف درهم وعند الثلثة اثني عشر
الفا وكفارتها ما ذكر في النص لا يجوز الم اطعام بالجماع الم في
قول الشافعي ورواية عن احمد ولا الجنين ومع الرضيع لو احد
ابويه مسلما بالجماع ودية المراءة على النصف من دية الرجل
في النفس ونياد ونها بالجماع ودية مسلم وذمي سواء وعند الثلثة
ثمان مائة درهم لجوسي واربعة الم ف درهم لكتاني الم عند مالك
واحد في رواية الكتابي نصف دية مسلم وعن احمد لو غفل بمجنون
غفل ستمائة درهم والف وفي نفس مارتن ولسان وذكر وحشة
وعقل وسمع وبصر وشم وذوق ولحمة ان لم تثبت وشعر

كتاب
الديات

راس وعينين وحاجبين واسنقار عينين واجفانها وشفتين
ويدين رجلين واذنين اثنتين وتذي المراءة دية كاملة
وفي واحد من المتهنين نصفها ومن المربع ربهها بالمجماع
وعين بالاك في حلقى من دية كاملة لو ذهب ليهن او في المرفقان
حكومة عدل وعند الثلثة في السعور كلها حكومة كسعر طبخة
وراسين حاجبين واهداب وفي اصبع من اصابع اليمين
او الرجلين عشرين ما فيها ما يصل في احداهما ثلث دية الاصبع
ونصفها لو مفصلا بالجماع وفي كل سنن خمس من المبل او
خمسة درهم وكل مفضو ذهب نبعه دية فيه كيد ثلثت وعين
ذهب ضورها فصل في الشجاج في الموضحة نصف عشر
الدية وفي الهاشمة عشر ما وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي
المائة والجايقة ثلثها وكونفدت الجايقة ثلثها بالجماع
وفي المارضة والامعة والدامية والباضعة والمتلاحة
والسماق حكومة بالجماع ولا قصاص في غير موضحة بالجماع
وفي المصابع مع الكف نصف الدية ومع الساع عد نصفها وحكومة
الم عند مالك واحد واثني يوسف في رواية وبعض الشافعية
نصفها فقط قطع الكف فيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها
ولا شيء في الكف بالجماع وفي المصباح الزايرة وعن صبي ذكر
ولسانه ان يعلم صحنه ينظر وحركة وكلام حكومه وعند الثلثة

وَكَوَحْضُوا مَعَهُمَا وَقَطَعَ فَلَا خِرْفَةَ الدِّينِ وَعِنْدَ مَا كُنْ لِدِينِ
 وَعِنْدَ أَحَدٍ قَطَعَ بِطَلَبِهَا لِدِينِ وَكَوَقَطَعَ بِطَلَبِ أَحَدِهِمَا لِأَخْرُ دِينِ
 وَهَذَا قَالُ الشَّافِعِيُّ التَّفَاقُحُ بِالْمَقْرُوعِ أَوْ بِضَمِّ الْمَرْسِيِّ بَيْنَهُمَا
 اقْتِرَاعُ عَيْنٍ بِقَتْلِ عَيْنٍ بِقَتْلِ عَيْنٍ بِالْمَقْرُوعِ وَفِي رَجُلٍ قَاتَلَ
 إِلَى آخِرِ نَيْتِصِ لِلأَوَّلِ وَالثَّانِي الدِّينِ قَطَعَ يَدَيْهِمَا فَتَمَّ قَتْلُهُ بِوَحْدِهِ
 بِالْمَرْسِيِّ وَلَوْ عَدَّ بَيْنَ وَخَطَابِيْنِ وَمُخْتَلِفِيْنِ كَمَالِكِ بَيْنَهُمَا بِرُؤْ
 أَوْ بِالْمَقْرُوعِ فِي الْخَطَابِيْنِ لَمْ يَخْتَلَفْ بَيْنَهُمَا وَفِي دِينِهِ وَاحِدَةً كُنْ ضَرِبَهُ
 بِإِيْهِ فَبَرَأَ مِنْ نَسَعِيْنِ وَيَأْتِي مِنْ عَشْرٍ بِالْمَقْرُوعِ وَالْمَقْرُوعُ عِنْدَهُمَا
 وَاحِدٌ فِي رِوَايَةِ بَقِيْلٍ وَلَا يَقْتَضِي مَقْتِطُوعٍ مِنَ الْقَطْعِ كَقَطْعِ
 فَمَنْ قَطَعَ الدِّينَ بِالْمَقْرُوعِ عِنْدَ مَا كُنْ فِي رِوَايَةِ تَجِبِ الْقَوْدِ وَعَنْ
 وَعَنْ أَحَدٍ وَعِنْدَهُمَا لَا تَجِبُ شَيْءٌ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ لَوْ عَفِيَ
 مِنْ مَالٍ تَجِبُ دِينُهُ كَامِلَةٌ وَلَا تَجِبُ أَرْسُلُ الْجُرْحِ فَتَقَطُّ أَوْ لَوْ
 عَفِيَ مِنَ الْقَطْعِ وَمَا يَخْتَلِفُ مِنْهُ أَوْ عَنِ الْجَنَابَةِ لَا تَجِبُ شَيْءٌ
 بِالْمَقْرُوعِ الْمَقْرُوعِ وَجِهٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ دِينُ الْمَقْرُوعِ الْجُرْحِ
 ثُمَّ الْجُرْحُ لَوْ خَطَأَ فَالضَّرْمُ مِنَ الْمَلِكِ وَلَوْ عَدَّ مِنَ الْمَلِكِ
 قَطَعَتْ يَدَ رَجُلٍ فَتَزَوَّجَهَا عَلَى يَدِهِ صَحَّ وَتَوَمَّاتُ فَلَهُ مِنْ مَالِهَا
 وَالِدِينِ فِي مَا لَهَا لَوْ عَدَّ وَعَلَى الْعَائِلَةِ لَوْ خَطَأَ وَكَوَتَزَوَّجَهَا عَلَى
 الْيَدِ وَمَا يَخْتَلِفُ مِنْهَا أَوْ عَلَى الْجَنَابَةِ تَمَّاتُ فَلَهَا مِنْ مَالِهَا وَبِشَيْءٍ
 عَلَيْهَا لَوْ عَدَّ وَلَوْ خَطَأَ رَفَعَتْ عَنِ الْعَائِلَةِ مَهْرًا وَالْعَائِلَةُ ثَلَاثُ

كَقَطْعِ
 الْمَقْرُوعِ

مَا تَرَكَ وَصِيَّةً قَطَعَتْ يَدَيْهِ فَا قَضَى فَمَاتَ الْمَوْلَى قَبْلَهُ بِالْجَمَاعِ
 وَكَوَقَطَعَ يَدَ الْقَاتِلِ وَعَفِيَ فَمِنْ دِينِهِ يَدُهُ عِنْدَ مَا كُنْ عَلَيْهِ الْقَوْدِ
 وَعِنْدَهُمَا وَالشَّافِعِيُّ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فَصَلَّى فِي الشَّهَادَةِ فِي الْقَتْلِ
 وَلَا يَقْبَلُ حَاقِرٌ كَمَنْ إِذَا أَخُوهُ غَايِبٌ عَنْ خِصْمَتِهِ فَانْ بَعْدَ
 لَا يَدُ مِنْ أَعَادَتِهِ لِيُقْبَصَا وَكَوَخَطَأَ أَوْ دِيْنًا بِمَا يَجِدُ وَعِنْدَهُمَا
 وَالثَّلَاثَةُ لَا فِيهَا أُبَيَّتْ عَفْوُ غَايِبٍ لَا يَقْبَلُ وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ عَيْنَهُمَا
 وَاحِدًا غَايِبًا بِالْمَقْرُوعِ شَهِدَ وَيُبَيِّنُ بَعْفُ ثَالِثَةٍ لَأَخْتِ فَلَوْ
 صَدَقَتْ الْقَاتِلُ فَالدِّينُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكُنْ لَهَا فَلَا شَيْءٌ لَهَا وَالْآخِرُ
 ثَلَاثُ الدِّينِ بِالْمَقْرُوعِ الشَّافِعِيُّ وَأَحَدٌ إِذَا شَهِدَ بَعْفُ عَيْنٍ قَوْدٌ
 وَمَالٌ سَقَطَ الْقَوْدِ وَيُبَيِّنُ حَصَّتْهَا مِنَ الدِّينِ وَنَصِيْبُ آخَرَ
 لَوْ كَانَ الشَّاهِدُ مِنْ تَقْبَلِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ وَحَلَفَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ
 عَفِيَ عَنِ قَوْدِ وَمَالٍ جَمِيعًا شَهِدَ أَنَّهُ ضَرِبَهُ فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبٌ
 فَرَأَسُ حَتَّى مَاتَ يَقْبِضُ بِالْمَقْرُوعِ اخْتَلَفَ شَاهِدًا قَتَلَ
 فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ فِيهَا بِهَ الْقَتْلُ أَوْ قَالَ أَحَدًا قَتَلَ بَعْضًا
 وَقَالَ آخَرَ لَا أَدْرِي بِمَاذَا قَتَلَهُ لَعَفَتْ بِالْمَقْرُوعِ وَكَوَقَاتَلَ لَمْ تَذَرِ
 بِمَا قَتَلَهُ تَجِبُ الدِّينُ بِالْمَقْرُوعِ اقْتِرَاعُ كَلَامِهَا قَتَلَهُ وَقَالَ الْمَوْجِبُ
 قَتَلَهَا مَعَالَهُ قَتَلَهَا وَكَوَشَهِدَ كَذَلِكَ لَعَفَتْ الْمُصْطَبِرَ حَالَةَ الرَّحْمِيِّ
 فَجِبُ الدِّينِ بِرَهْمَةِ الرَّحْمِيِّ إِلَيْهِ قَبْلَ الْوَصُولِ إِلَيْهِ بِالسَّلَامَةِ فَبِلَهُ
 وَعِنْدَهُمَا وَالثَّلَاثَةُ لَا وَالْمُعْتَبِرُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ جَالُ الْوَصُولِ فَجِبُ

بإجماع وللعبار فود من كبر الصغار الم عندنا والشا نعي واحد
في رواية لم يقبل بوجه واقاقتة لو جنى ناقلة من يقتص ان
اصابه حد يدك والام لا كتحق وتفريق وعندها والثلثة يقتص
في المر مطلقا وعند الثلثة في حنن وتفرق ان لم يكن التلخيص
جرح وبلا حيا فصارة افراسين ومات يقتص بالاجماع مات
بفعل نفسه وريد واسد وحيه فمن زيد ثلث الدية الم عند
الشافعي في قول واحد يقتص من شهر على من سيفا وجب
قتل ولا شئ يقتله بالاجماع شهر على رجل سلاها ليلا او نهارا
في مصر وغيره ولو شهر عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره يقتله
المشهور عليه يقتص شهر مجنون سلاها او صبى او صالبا
دابة تقتل بحد دية وفيها وعند الثلثة لا يجب شئ الك
وكوضبه شاهن فابصر فن قضا اخر يقتص قاتله دخل عليه غيره
ليلا فاجرح السرقة فابصره قاتله فلا شئ عليه بالاجماع بظرف
بيت من ثقب او شق باب او كوة فضربه او رماه صاحب
البيت تطلع عينه بضمه الم عند الشافعي واحد من اراد
ان ياخذ مال مسلم او يقطع عضوه او يزني بامرأة او محرمة
فله دعه بغير السيف ولو لم يندفع يقتله بالاجماع ولو ادعى
انه يزني بامرأة وكذبه ولي المقتول قبل بكفيه شاهدان انه مع
امرأة فصل فها دون النفس يقتص بقطع يدين من مفصل

بالحل

وان كانت يد قاطعه أكبر وكذا الرجل ومات الم نصف والم ذن
والعين لو ذهب ضررها وهي تايحة لم يقطعها بالاجماع وبالسني
وان تفاوتتا ويكلى شجة فيها المائلة ولا قصاص في عظم الم في
سن بالاجماع ولا في طرف رجل وامرأة وحر وعبد وعبدان
ومسلم وكافر ميان فيه وعند الثلثة كل مضمين بجري قصاص
بينها في نفس بجري في طرف والام لا ولا قصاص في قطع يد
من نصف صاعد وجليفة براء منها ولسان وذكر الم في
قطع حشفة وعند الثلثة يقتص في لسان وذكر في كلبه
وبعضه ولو ان القاطع اسفل أو ناقص الم صابع او
راس الساج أكبر خير بين الم رش والقود بالاجماع
صاح على مال وجب حار و سقط القود بالاجماع امر حر
قاتل وسبقت قاتل اخر بالصلم عن ديتها على الف ففعل نصف
عليها صا ح احد الم وليا حفظه او عفى فلن يبق خطه من الدية
بالاجماع الم عند الشافعي ومالك كما حفظ حد الزوجين في
قصاص ودية ويقتل جمع بفرق بالاجماع الم شاذة وفرد جمع
اكتفا فلو حضر واحد وقيل له سقط حق البقية كوت القاتل
الم عند الشافعي واحد البقية الدية ومن مالك واجل لو اقتص
بطلت الكل كما ولا يقطع يد رجلين بيد وقمنا ديتها وعند الثلثة
يقطع قطع واحد يميني رجلين فلها قطع يمينه ونصف الدية

في قول الم

المرسل يوم النقبض فسقط حيا الاصل والغلة والكسب لا يكون
رهنه وعند احد يكون رهنه وعند مالك الولد فقط وعند
الشافعي لا الكل وتصح الزيادة في الرهن في الدين لا عند ابي يوسف
ومالك والشافعي في القديم في الدين ابطار من عبدا بالف فذبح
اخر رهنه مكانه وقيمة كل الف فاول رهن حتى يردء والاخر
امانة حتى يجعل مكانه بالرجوع كما في الجنايات
موجب القتل عدا وهو ما نزل الضرب بسلاح وكوه في تعريف
المرجاء كالمجدد والنار اتم والقود عينا اتم ان يعنى الا عند
الشافعي واحمد بخير الولي بن القود واخذ الدية وعن مالك
كما في الكفارة اتم عند الشافعي واحمد في رواية وشبهة وهو ان
يغزل الضرب بغير ما ذكر اتم والكفارة دية مغلظة
العاقلة لا القود وعندنا والثلة بحب القود وخطا وهو ان
يومي شخصاً ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب
ادميا وكوه كنابم انقلب قتل الكفارة والدية على العاقلة بالجماع
الرواية عن مالك لا يجب كفارة في قتل عبدا وكافر والقتل بسبب
كفر يبرو وضع حجر في غير ملكه دية على العاقلة لا الكفارة وعند
الثلة الكفارة ايضا والكل يحرم الميراث الا الاخير وعند الثلة
هو ايضا ويما سوى النفس شبه العمد بالجماع ويجب القود
بقتل محفون الدم على التابيد عدا بالجماع فيقتل حركه ومملوك

وعند الثلة لا يملوك ومسلم بذي وعند الثلة لا اتم من مالك
لو قتل غيلة يقتص ولا يقتصان مستامن وعند ابي يوسف
بقتص في مستامن ويقتل رجل بامرأة وصغير كبير وصحيح
باغبي وزمن وناقص اطراف ومجنون وولد يوالد بالجماع
وعن احمد شاذة لا الولد بالوالد لا والدي ولد اتم عند
مالك لو نكحته او شئ جوفه او خزير او اخرج عينه باصبعه
والرم وابعده واجدة كاطب بالجماع ولا السيد بمملوك ومملوك
ولد ومن ملك بعضه بالجماع وورث قصاصا على ابيه سقط
بالجماع ويقتص بالسيف فقط وعند الثلة مثل ما فعل
لو كان مشروعا واطم يحز رفته مكاتب قتل وتوك وفاق ووارث
سنيك فقط او لم يترك وفاق وله وارث يقتص ولو ترك وفاق
ووارثا لا وعند الثلة يقتص في الكل لو قاتله عبدا قتل عبدا
رهن لا يقتص حتى يجمع الراهن والمرهين ويستوفيه
الراهن ولا يجب عليه شئ للمرهين بالجماع اتم عند احمد
شاذة يجب عليه قيمته رهنه مكانه ولا ينعته القود يقتل
وليه اتم عند الشافعي والصلح اتم عند الثلة وعن الشافعي في
قول واحمد في رواية صح صلحه اذا كان محتاجا الى النفقة لا
العضو بالجماع والوصي صالح فقط وعند الثلة في رواية لو
احتاج الى نفقة والصبي كالمعتوه والقاضي كاطب

او يموت المرتهن انما عند الشافعي واحداً وكم يبعه بغيره ورثته اى
عند الشافعي واحداً ويبطل يموت الوكيل باجره و لا يفسد المرتهن
او الراهن بلا رضا الاخر باجره و حل الاجل و الراهن غايب
اجبر و كيله على بيعه كوكيل خصوصاً انما عند الشافعي واحداً
لا يجبر بما فيه عدل و اوفى ثمنه مرتهن فاسحق و ضمن العدل
هو يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه الا عند الشافعي واحد
الراهن فقط و عند مالك الضمان على المرتهن لا العدل ما مات
رهن عند المرتهن فاسحق و ضمن الراهن قيمته ما مات
بالدين و لو ضمن المرتهن رجع على الراهن بغيره و بدينه
و عند الثلاثة بغيره فقط **فصل** في التصرف فيه و الكتابة
عليه كجنايته بيع الراهن بلا اجازة المرتهن موقوف
على اجازته او قضاة دينه و عند الثلاثة باطل و يتفد عتق و طرد
بدينه لو خافاً و لو موقفاً اخذ منه قيمته و يكون رهناً مكانه
و لو مفسراً سعى العبد و يرجع به على سيده و عند الثلاثة لم
ينفذ ان كان مفسراً و نفذ لو مفسراً و عن الشافعي لا ينفذ
اصلاً و هو نضه و عنه يوعى احد كقولنا اتلاف الراهن
كاعتاقه يضمن قيمته باجره اثلثة اجنبي يضمن المرتهن قيمته
و يكون رهناً مكانه و عند الثلاثة يضمنه الراهن امان من الراهن
خرج من فمائه باجره و يرجعه فاد الضمان الا عند الشافعي واحداً

اعان احدهما اجنيا بانه اى اخر سقط الضمان باجره و لو كان
ان يرد استعارته او باليرهنه مع باجره و لو عين قدره او خصها
او بلا مخالف فتمت المعير باجره او المرتهن و لو وافق و ملك
صار المرتهن مستوفياً الا عند الشافعي واحداً و وجب مثله على
المستعير او قيمته و لو افنك المعير و قضى دينه مع و جنابة الراهن
و المرتهن عليه مضمونة باجره و جنابة عليها و على ما لا يهدر و عند
و الثلثة على المرتهن و ماله بل رهن عبداً يساوي القابل في حيلة
فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل و فوم مائة و حل الاجل
فالمرتهن ياخذ المائة و لا يرجع على الراهن بشئ و عند الثلاثة
يرجع اليه تمام الدين باجره المرتهن بغيره باجره و قبضها يرجع قسماً
باجره و لو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افنك بكل الدين
باجره اى عند محمد بن حنبل مات الراهن باجره و صبه الراهن
و قضى الدين و اى نصيب و مبي و امر ببيعة **فصل**
رهن عشرين ائمة عشرة بعشرة فتعثر ثم تملك و هو يساوي
عشرة فهو رهن بعشرة الا عند الشافعي واحداً لو خلت رهن
شاة بها و قيمتها عشرة فان و دبح جلدها و هو يساوي درهما
فهو رهن بدرهم الا في قول من الشافعي و ثاوه كولد و ثرواين
و صوفى للراهن و رهن مع اهل صل و يهلك مجاناً فلو بى بعد
هلاك اهل صل فكل كحل يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك و قيمة

ورجع على الراهن

وعند الثلثة كله في الكل الرواية عن احمد كقولنا حرم صيد حرمنا
 ووثق ومرتد وبنى ومجنون لا يعقل البتة بالجماع المصنف
 الثاني فيمن لا يعقل البتة رماه فلم يقضه فرماه اخر فقوله
 وهو الثاني ولو اتخذه حرم وهو الاول ومن الثاني فيمنه
 غير ما نقصه جراحته بالجماع وهل اصطفا ما يوكل وما لا
 يوكل كتاب الرهن
 هو حبس شيء بكن اسبغا ومنه كد بين ولزم بايجاب
 وقبول وقبض الم عند مالك بلا قبض وتخليته قبض فيه
 وفي البيع الم عند ابي يوسف واحد لا بد من النقل في منقول
 ولا الرجوع قبل قبض الم عند مالك وهو مضمون باقل من
 قيمته ومن الدين وعند الشافعي واحدا مائة وعند مالك لو تلف
 بامر ظاهر كوت وخرق امانة وامر الم وعند لو ادعي
 تلفه بامر خفي كتاب ونحوها لا يقبل وتضمن قيمته بالغة ما
 بلغ والمرتبه ان يطالب رهنه بكينه وتجبس به ويومر
 باحضاره والراهن باذابه بالجماع ولا يتنفع المرتبه به
 استقل ما وسكنى واجارة واعانة بالجماع واجرة بيت
 حفظه ولا يصح رهن مشاع وتحر على تخلدونه وزرع وتبش
 في ارض دونها وعند الثلثة بيع فيما صح فيه البيع وحيد وام
 ولد ومكاتب ومدبر وعند الثلثة صح في مدبره و امانة

ومثل ذلك في رهنه
 ومنه في رهنه
 حرم ما لا يجوز رهنه
 فمنه بالجماع

ودرك وبيع بالجماع وصح بد بين موعود وعند الثلثة لا
 وبراس مال السلم وثمن صرف ومسلم فيه فلو هلك صار مستوفيا
 وعند الثلثة لا وصح رهن مكيل وموزون ومجربين بالجماع
 فلو ذهبت بحسبها تلف بمنها من الدين ولا عين باجودة
 الم عند الشافعي واحدا يسقط من الدين شيء والاب ان
 برهن بد بين عليه عبد الطفل وعند ابي يوسف وزفر
 والثلثة لا باع عبدا على ان يرهن المشتري بثمنه شيئا يعينه
 فاستغ لم يجز ولبايعه فسخه الم ان يدفع المشتري الثمن حالا
 او قيمة الرهن رهن الم عند مالك وزفر مجبر قال للبايع امسك
 سدا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف والثلثة لا
 رهن عبد بين باللف الم ياخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع بالاجاع
 رهن عند رجلين صح والمضمون على كل حصته دينه فلو قضي
 دين احدهما فالكل رهن عند اخر وعند الثلثة نصفه وبطلت
 بينه كل منها على رجل انه رهنه عنده وقبضه وعند الثلثة لا ولو
 مات رهنه والعبدي ايد بها فبرهن كل على ما وصفا صار
 عند كل نصفه رهن بالجماع وصفا الرهن على يد عدل صح بالاجاع
 ولا ياخذ احدهما ويهلك في ضمان المرتبه الم عند الشافعي
 واحدا فلو وكله او المرتبه او قيمتها ببيعة عند حلول الدين
 صح بالجماع فلو شرطت في عقد الرهن ان ينفذ بعزله او غيره

لو سقي غير جناد نكاحا بسم الله اهل شرية
 الشراب ما يسكر والمحرّم اربعة خمر وهي في من ماء عنب اذا
 غلا واشتد وقذف بالزبد وعند ما والثلثة بلا قذف زبد
 وخرم قليها وكثيرها باط جماع وطلاء وهو عصير ذهب
 اقل من ثلثه بالطح وسكر وموالني من ماء رطب ونيق
 الزبيب وهو في من ماء الزبيب والكل حرام لو غلا واشتد
 دون حرمة الخمر فلا يكره سخلها بخلاف الخمر باط جماع والكل
 منها اربعة يبيد خمر وزبيب لو طبخ اذ في طبخة وان اشند
 ما لم يسكر ولم يشرب بطرب وطيروا ما خلط منه وتبين
 عسل وتين وبر وشعير وذرة طبخ او بل ومثلت عنب
 وعند عهد والثلثة كل مسكر خمر يحرم قليه وكثيره ونكاح
 شارب به وبه ينعى وحل الا تنبأه في دبا وحتم ومزف
 ونقير باط جماع وحل خل خمر تخلت او خللت وهذا الثلثة
 لو خللت لا تكن شرب دروي فخر والامتناع بسم الله الصبيد
 شارب به بلا سكر وعند الثلث كما بسم الله الصبيد
 حل الاصطبا د ب ك ب معلّم وفهد وباري وسابر الجوارح المعلى
 اهل الخنزير باط جماع وهذا احد ب ك ب اسود وليم ايضا
 وتعلم نحو الكلب بترك اهل كل ثلثا وعند الشافعي بالعرف وعند
 مالك باط نجار وبالرجوع في كوزان وشراط الحله كوث

الاضابيد من اهل الذكاة بسم الله وان سبعة من الثلث بسم الله ان يرسل ويثني
 فلو ترك السمينة عامدا لم يحل باط عند الشافعي وشراط الجرح
 باط جماع امل في رواية عن ابني يوسف وقول من الشافعي
 فلو كلب لم يوكّل امل عند مالك والشافعي في قول وكواكل
 بازي يوكّل باط جماع اذ ترك حيا ذكاه ولو لم يقدر على ذكاه
 حل باط جماع ولو خنقه كلب او شاركه في معة او كلب
 جوسي باط جماع او رسل كلبه فزجره جوسي فان زجره حلت
 وكوا رسله جوسي فزجره مسلم فان زجره ولو لم يرسله
 احد فزجره مسلم فان زجره امل عند الشافعي في قول ورواية
 مالك اذا لم يقف رخي وسمي وجرح حل ولو ادره جثا
 ذكاه وامل حرم باط جماع وتقع سهمه عليه فتعاقل وغاب
 وهو في طلبه فوجده ميتا حل ولو فقد عن طلبه امل في
 رواية لمالك طر فيها ورواية طر جهن وقول للشافعي اذا وجد
 بعد يوم رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردّك
 الى الارض حرم باط جماع ولو على ارض ارض باط جماع
 امل عند مالك لو لم يكن جرحه فهلكه قبل سقوطه وما قبله
 معراض بعرضه بلا جرح وبندقه حرم باط جماع وماه
 فقطع عضوا منه اكله عضو ولو قطعه اثلاثا وامل كثر
 ما يلي العجز او نصفين او راسه او اكثر راسه اكل كل

وما كثر ذكاه
 اكله
 لغير الذكاه
 والعدم انه لا يوكّل

بسم الله

وجعل
يوم

لعب به على الطريق او اكثر منه سقطت شهاده به باجماع ويجوز المسابقة
تجمل وابل ورمي واقدام بشرط عدم عوض من الجانبين بلا محال
وعند الثلث يعلق الاقدام ولو شرط من جانب تجمل الا عند مالك
ولو شرط الامام حل باجماع وحل جعل رايه في عنق عبد في
الموتار وعقد وخفنة ورزق القاضي وسفرامة وام ولد بلا
محرم ويقتى بعدم سفرها بلا محرم وشرا ام وملتقط وعم ما را
بد للصغير منه لو في حجره ويوجزه امه فقط وعند الثلث يعلق
في الكلب بلا امر حاكم كتاب احياء الموات
هي ارض تعد زرعها لا نقطاع ماء او لقلبت عليها غير ملوكة
بغيره عنق العاصم وعند محمد والثلث يعتبر عدم الارتفاق
لا البعد لو اجابا دون الامام ملكها وعندهما والثلث يعتبر اذنه
ايضا الا عن مالك لو نشأح اهل العاصم يعتبر الاذن والامام
ولو حجره باجماع حفر بيرا في موات فله حفره اربعون
ذراعاً من كل جانب وعند ما سقون لو للناسح وعند احد
خمس وعشرون ولو عاديه فحسون وعند الشافعي ومالك يعتبر
فيه العرف وحزم العين خمسين ذراعاً الا عند الشافعي ومالك
بالعرف للقناة حزم بقدر ما يصلحها لمن حفر بيرا في حرم
منع باجماع الا في قول للشافعي والقاضي كنبلي ولو حفر وراء
الحرم لا ولو نصب ماء الموات لا يغرم الا عند مالك يتطعم

ولا حزم للنهر وعند ما والثلث له حزم ولشجر يفسد في موات
حريم فلا رخصة اذق من كل جانب وما عدل عنه الفرات ولم
تجمل عود موات باجماع وان احتل لا من اجل الشرب
هو نصيب الماء اقل نهار العظام كرجلة والفرات والنيل غير
ملوك وللكل ان يسقي ارضه منه وينضاه به ويشربه وينصب
رحا عليه ويكوي منها نهار ان لم يضر بالعامه باجماع وفي نهار
الملوكة والبخاض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه الا رواية
عن ابي بصير ارضه ايضا وكوخيف تحرب النهر بكثره الدواب
يمنع والمحور في كوز وجب لا يتنفع به بلا اذن صاحبه باجماع
وكري نهر غير ملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يحرم
الناس على كويه وكري ملوك على اهلها وتجر اهلها وموتة كوي
مشترك من اعلاء عليهم فلو جاوز ارض رجل سقطت باجماع
الا عند ما وكري على اهل شقته باجماع ويصح دجوى شرب
بلا ارض احد موات في الشرب ونوع قدر ارضهم ولا يثنى احد
منه نهارا ولا ينصب رحا او دابته او حبرا ويؤتى في النهر
او يفسم باجماع لو وقعت البصرة بالكوي وكبيوف شربه اهل
ارض اخرى لا شرب لها منه بلا رضام باجماع وبيوت شرب
ويوصى بانتقاه ولا يباع ولا يوصى بلا ارض ملا ارضه
فترت ارض جان او عرفت لم يضمن باجماع وبقي بالتمام

في فصح وسدس بفضة بل ذهب وعندنا والثالث بذهب
ايضا ولكن الباس ذهب وحرم صبها وعند الثلثة لا لا حرفة
وضوء ومخاط وعند الثلثة يكره وتلازم بالجماع ولا ينظر الي
غير وجه حرة وكفها واليهما بشهوة بالجماع والا الحرام وشاهد
وينظر الطبيب الي موضع مرضها ورجل الي رجل الي العورة
والمرأة للمرأة كالرجل للرجل بالجماع وينظر الرجل الي فرج
امته وزوجته ووجه محرمه وراسها وعصك وصدورها وساقتها
لا ظهرها وبطنها وفخذها وبس ما يحل النظر اليه بالجماع وامه
غيره محرمه ولا مس في ذلك نواراد الشراء وان استثنى بالجماع
ولا تعرض امته في ازار واحد اذ ابلت امه عند الشافعي في قول
واخصي والمحجوب والمخفف كالفحل بالجماع وعبد ما كالا جني
الم عند مالك عند عدم خوف الفتنة ملك من حرم عليها ومساها
والنظر الي وجهها بشهوة حتى يستبرأ منها ففعلها
بشهوة حرم وطبيخ واحد منها وواحدة من غيرها اخرى
بمليح او نكاح او عتق وعند الثلثة لا حرم الدواحي انما في قول
للشافعي ولكن تقبيل رجل ومعانفته في ازار واحد ولو عليه
قبص لا كالمصاحفة بالجماع ومن ابي يوسف والشافعي
واحد يجوز تقبيل يد عالم ومتورع وسلطان عادل وبه يفتي
فصل في البيع كونه بيع عدل لا سرقين وعند الثلثة

والجماع

سرقين ايضا وله شراء امته زيد قال بايعها وكلف زيد بين يديها عند
الكره باينه به ويكون لصاحب المدين اخذ ثمنه من بايعها مسلم بل
كافر بالجماع ويكون اشكال في ثبوت ادعي او بهيمة في بلد يبيعها
لا فلة ضيعة وما جله من مصر اخر ما يكره ان يبيعت الي اهل
اذ اتعدى ارباب الطعام من قمته تعد يا فاختا امه عند
الشافعي وواحد يكون ايضا وضع بيع عصير من خمان واجان
بيت يخرجه بيت نار لويحة او كنيصة او سباع فيه خر سواد
وخل جردى باجر وعندنا والثالثة بل في الكلب وجمع بيع بناء
بيوت يكثر ارضها بل عند ابي يوسف والشافعي مع بيع
ارضها ايضا يفتي ويكون تعبير من مصنف وشيخه وخلية
وعند الثلثة لا وبه يفتي ويجازد قول ذي سواد امه عند
الشافعي في المسودا محرام وما كره في الكلب وبيع حماره
بالجماع بل عند مالك في الفحل وان ابا بكر
على النبي صلى الله عليه وسلم وقبول صلته عند تاجر واجابة
دعونه واستفان دابته وعند الثلثة يكره هدية التوب
والنقرين واستخدام اخصى بالجماع ولكن الدرعا يتعد
العزم من مرشك وعند ابي يوسف والثالثة بل وتكوت فلا ت
ولعب شطرنج ونرد وكل هو ابل في قول للشافعي في الشطرنج
اذ لم يكن فيه ترك صلوة واخذ عوفى في كرهه حنف والشافعي

جند

ارضها
لا يخلية

في حقها ومنه سون بفضله بل في حب وعقد الا والظلمة بل في حب
ايضا لو كن الباس وحب وعقوبتها وحبها وحبها التظلم لا لظفرة
وغيره وحبها وعند الثلثة يكون كالأرم بالرجل وحبها ينظر الي
غير وجهه وكبها واليه الشهرة بالرجل بالرجل والرجل والرجل
وينظر الطيب الي موضع موضعها ورجل الي رجل الي العورة
والمرارة الشهرة كالرجل للرجل بالرجل وينظر الرجل الي فرج
امه وزوجه ووجه حرمه وراسها وعقدك ووجهها ووجهها
لا ظهرها ووجهها ووجهها ووجهها وينظر اليها بالرجل ووجهها
غيره كحرمه ووجهها من ذلك لزاوية الشرة وان الثاني بالرجل
والثالث في ازاره واحد في اباقت الراجل الثاني في قول
واكتفى بالحيوب والخط كالتفيل بالرجل ووجهها كالتفيل
الراجل الثاني كحرمه من الثلثة كالتفيل بالرجل ووجهها
والثالث في وجهها الشهرة حتى يتبين اليها الشهرة
بشهوة حرم وطيب واخذ من شهوة واجبة الشهرة الاخرى
تليق او نكاح او طيب وعند الثلثة كحرم الراجل في قول
لثالثي ولكن تقيل ورجل ومعاينة في ازار واحد ولو عليه
فيمس بالاصاف بالرجل ورجل يوسف والسامعي
والراجل تقيل يد علم وعتور وسلمان عادل وبه يفتي
فخصان في البيع كرجل يبيع عدل بالراجل وعند الثلثة

وايضا

منه ثمن ايضا كالثالث ام من يملك بالرجل كالثالث
الراجل الثاني وكونه كالثالث من ازاره من ازاره
كالثالث في بيعه كالثالث في بيعه كالثالث في بيعه
لا يملكه عند وناجده كالثالث في بيعه كالثالث في بيعه
اذا اصابه اثار الثلثة من ثمنه بعد يوافق الراجل
الثالث في ازاره يكون في ازاره من ثمنه في ازاره
في ثمنه من ثمنه او كغيره او يبيع في ثمنه
وغيره من ثمنه وثلثه من ثمنه في ازاره
يوصله في ثمنه من ثمنه وثلثه من ثمنه
اذا اصابه اثار الثلثة من ثمنه بعد يوافق الراجل
الثالث في ازاره يكون في ازاره من ثمنه في ازاره
في ثمنه من ثمنه او كغيره او يبيع في ثمنه
وغيره من ثمنه وثلثه من ثمنه في ازاره
يوصله في ثمنه من ثمنه وثلثه من ثمنه
اذا اصابه اثار الثلثة من ثمنه بعد يوافق الراجل
الثالث في ازاره يكون في ازاره من ثمنه في ازاره
في ثمنه من ثمنه او كغيره او يبيع في ثمنه
وغيره من ثمنه وثلثه من ثمنه في ازاره
يوصله في ثمنه من ثمنه وثلثه من ثمنه

جند

اولها

ثانيها

ثالثها

رابعها

خامسها

سادسها

ورفاهية منها سنة ومن مالك لم يشترط الإقامة ولا يذبح
 بصري قبل الصلوة لم غيره وعند مالك واحدا قبل خروج الأمام
 أيضا وعند الشافعي مع قبل العباد لو مضى من الوقت
 مقدار ما يصل ركعتين من خطبتين ويضحي بأجره والنزول
 وانحصر في العباد والعمور والعمارة ومطوح أكثر المطوحات
 والزيت والميت بالجماع الم الشافعي فيجوز مطوح الم ذوق
 وكروحه والم خصية من ايل ويقو وغنم بالجماع وجازئ في
 من الكلب وجذع من الضان والبدنة افضل من البقر
 وهو من الثناء وهي من المشاركة من سبعها والضان من
 العز الم عند مالك فاجذع من الضان افضل من البقر وهو
 من الم بل مات احد السبعة وقالت ورثته اذ كرم عنه
 وعظم مع الا عند مالك لا يصح الشرك في البقر وشرب كل السنة
 لو نهي اينا او مر يد الحرام بمن منهم ايل عند الشافعي واحمد
 صح عن نوى وياكل من لحمها ويذبح في كل من ذبح
 ان لم ينقص الصدقة من الثلث وينصرف في كل ما اذيع
 حراما لو غر بالوا وترب ان يذبح يئده ان علم ذلك وكره ذبح
 الكناهي الا عند مالك لا يصح غلطا وذبح كل افضحة صاحب
 ولا يضمنان وعند فرواي يوسف والثلث لا يصح ويضمنان
 كتاب الكراهية

وهو ما في
 في الكرم

المكروه ابي الحرام اقرب ونقص ممن ان كل كرم في سلام كرم لمن
 اثنان الم عند مالك في رواية والخن وشرب واذا كان وتطيب
 من اثار ذهب وفضة لرجل وامرأة الم من رصاص وبلوب
 وعقير وعن الشافعي يكره الشرب منها ايضا وعن من اثار
 منفضة ولا كوي وخالوس على مخرج منفض وكروسي منفض
 وتبقى موضع الفضة وعند ابي يوسف والثلث يكره الكلب ويقبل
 قول كافر في حل وحرمة ولا يملك وصبي في هدية واذية
 وقاسق في المعاملات بالديانات وعند الثلث لا في
 المعاملات ايضا ابي الى وليه وله ثعب او غنا يتعدا لو لم
 يكن على المائدة او علم قبله لم يحضر واجابة الوليمة سنة
 الم عند الشافعي في الوليمة واجبة وفي غير ما تحب حرم
 للرجل الم الم الم ليس خرب الم قدر اربعة اصحاب الم من
 مالك قد الم الم وحل ثوبه وحمله سترا وتغلبه
 على الباب وعند الثلث لا ولا يسئ ان شاء خرب وطحت
 فطن او خرب بالجماع وعكسه حل في الحرب فقط وعند الثلث
 لا فيه ايضا ولا يتخلى رجل بذهب وفضة الم حاتم ومنطقة
 وحلقة سيف من فضة واما فضل اخير السلطان والقاضي
 ترك التعم والحرم التعم بحجر وحديد وصخر وذهب
 وفي الم صح الم باس بالتعم بالعقير وحل الم رذم جعل

اقوالهم

مثلها بالجماع وتبطل بالوقت وعند الثالثة لا تقنع بالضمير اذ
 بان كان من ايضا يطبق على العمل او سارقا بالجماع كالزوجه
 كـ الذبايح
 جمع ذبيحة والذبح قطع الدم وجمع ذبيحة مسلم وكثاني وعيون
 وصبي يعقل وامراة واخوين واقلفت بالجماع الم عند مالك
 في ذبيحة يهودي لا ياكل شعها بل ذبيحة مجوسي ووثقي ومرثي
 بالجماع ومحرم صبرا لا في قول المشافعي لو ذبحه لغيره وتارك
 التسمية عمل الم عند المشافعي ومالك في رواية واحدي في رواية
 لا تاركها ناسيا الم عند مالك ولكن ان يذبح مع اسم الله غير
 وان يقول اللهم تقبل من فلان وقبل التسمية والاذبح الم
 والذبح بين الخلق والذبيحة بالجماع ويذبح المري والكلقوم والو
 دجان وقطع الثلث يعني الم عند المشافعي واجد قطع الكلقوم
 او المري يعني وعند محمد ومالك ثم قطع الكلى ويجوز بغير
 وقتن وعظم وسن منزوع الم عند المشافعي واحمد لا بالشرع
 وغيره ويكفي ما انزل الدم بالجماع الم سنا وظفرا قايين وذي
 حد شفرة وكبر النخ وقطع الرايس والذبح من القفا الم
 عند مالك واحمد لا يجل بالذبح من القفا وذي حد صيدا ستاك
 وتخرج نعم تو حش او تودي في بئر الم عند مالك لا بالجرح
 وتسن سخر الم بل وذي البقر والغنم بالجماع وكن حية وخن

الم عند المشافعي ومالك في رواية واحدي في رواية

الم عند مالك لا يجل ولا يتذك جنين بذكاة امه وعند الم والثلة
 يتذك وعن مالك ومحمد لا يوكن اذا لم يمت خلقه ولم يشعر فصل
 فيما يجل الكله وما لا يجل لا يجل ذواته ومخلف من سبع وطير
 الم عند مالك مباح واضيع وضبت وعند الثالثة يوكن ذواته
 وسلخات وحشرات بالجماع الم مالكا كبرها وغراب يقع
 ياكل الكيف وغراف الم الذي ياكل الزرع والضعف بالجماع
 وخيل وعند ما والثلة يجل وحمار اهل وبغل بالجماع وتكن
 ارنب لا تلعب وعند الثالثة حل تلعب ايضا ولا يربوع وعند
 الثالثة يجل ولا تقذف الم عند المشافعي ومالك يجل ولا يجل الم
 الم ممكن غير طافيا وعند الثالثة حل الم الضفدع في قول المشافعي
 ورواية عن احمد وعن احمد وبعض المشافعية كفوا لينا
 وعدمه ما لا يجل مثله في البر وقل بلادكوة كاجراد الم عند
 مالك ورواية عن احمد لا يجل في موت اجراد من سبب ومن
 مالك يعتبر في اسم مات السمك بلا سبب فيه لا يجل
 وعند الثالثة يجل وكومات من حراما او يرد به يجل بالجماع
 الم رواية عن اذبح شاة فتجرت او خرج حل والم الم
 لم يذرحوتها ولو حل كما الاضحية
 الاضحية تجب على حرمهم مومنين من نفسه لا طفا شاة او
 بدنة فحرم يوم الضحى التي تاخر ايامه الم عند المشافعي واحمد

الدم

شهادة فاسمين فما اختلفوا وعند محمد والثقة لا ادعى احد من ان
شيئا من نصيبه في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق امر
بينه بالجماع ولو قال استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه
بجلفه ولو لم يقر بالسيقفاء وادعى وانكر صاحبه مخالفا ونسب
امر عند مالك القول لصاحب البذر استحق بعض شايخ من
حفظه مع بفسط ولا تفسخ القيمة امر عند ما والشافعي واجد
نصفه بينهما في كني دارا ودارين او خدمة عبدا وعبدين
صح بالجماع وفي غلة عبدا وعبدين او بطن او بطنين او ركب
بطن او بطنين من ارضها والثقة صح ايضا ولا يصح في نسوة
شجر او لبن من بالجماع كما في المزارعة
من عقد على زرع بعض الخراج فلا تصح امر عند ما واحده
يقف وعند الشافعي ومالك تصح بها المساقاة بشرط الشافعي
ان يكون اليها من قبلها وتبينها لصحة الاجرة للثلاثة
واهلها العاقدين وبيان المدة ووقت البذر وجنسه وحفظ
العامل والغلبة بينه وبين المزارع والمشاركة في الخراج
وان يكون البذر والارض لواحد والعمل والبقر لآخر
او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل
لواحد والباقي لآخر وعن احمد لو البذر من العامل لا يصح
وعنها يجوز ولو كان الارض والبقر لواحد والبذر

والعمل لآخر او كان ^{البذر} لاجدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر
لواحد والباقي لغيره فخرتفسد وعن ابي يوسف يصح لو
البذر والعمل لواحد والباقي لآخر ولو شرط لاجدهما فقرانا
مساهة او على الماديات والسواقي اوان يرفع رب البذر يذوق
او يرفع الخراج والباقي بينها فسدت واخراج لرب البذر ولا يجر
اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وعند محمد والثقة
يزاد بالغاما بلع وما شئ العامل في الصحاح لو لم يخرج شئ
ومن اتى عن المصنف اجبر امر رب البذر قبل القايه وبعد
يجوز بالجماع وعن احمد لا يجزى العامل ايضا ويبطل الموت
اخذها وعند الثقة لا مضت المدة والزرع بقول العامل
اجر مثل ارضه حتى يدرك وثقته الزرع عليها بقدر جهتها
بالجماع كما جرحصاه ودياس ورفاع وتدرية فلو شرطها
العامل فسدت وعند الثقة كما في المساقاة
من وقع شجر من يهل فيه على ان القر بينهما وصح لا تصح
وعند ما والثقة تصح ويهين بشرطها بيان المدة وكون
الثمر مشاعا وفي المختار يصح بلا بيان مدة ويقع على اول ثمرة
وصح في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذجان بالجماع
الا عند الشافعي في النخل والكرم فقط يصح ووقع ثمره ثمرة
زاد الثمر بالعمل ولا يلزم كالمزارعة ولو فسدت فللعامل اجر

واحد والآخر من الشايعي ياخذ بقدر البايع ايضا اشتري نصف
وار مضمونة اخذ الشفع حظا المشترك بقسمته بالجماع والبايع
دون اخذ بالشفعة من سيرة كعكس وعند الثلثة لا فيها وصح
تسلم شفعة صبي من اب ووصي ووكيل وعند مهن وزفر والثلثة
لا اذا كان النظر في اخذ كما باب الشفعة
هي جمع نصيب شايخ في معين ويشتمل الاقراز والمبادلة وهو
الظاهر في المثلي فاخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غير
فلا ياخذ وعند مالك فيما اخذ جنسا وصفة اقراز وغيره مبادلة
وعند الشافعي واحد اقراز في الكل ومن الشافعي بيع في الكل
وتجبر عليها فيما اخذ جنسه عند طيب شريكه لا في غيره بالجماع
لو لم ينصر را حدهما والبايع وتذب نصيب قاسم وزفر من بيت
المال والابن با جز بعدد الروس الا عندهما والشافعي واحد
واصبح المالك بقدر ابا نصيبا وآل جرحا الطالب فقدا عندهما
والثلثة على الكل وتبني ان يكون عدلا عالما ولا ينصين قاسم
واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم عقار بين ورثة باقرازهم
حتى يبرهنوا على الموت وعد الورثة الا عندهما والشافعي واحد
ويقسم منقول وعقار مشترك ويعد حوى الملك بالاقراز الا عند
الشافعي في قول يوهنا ان العقار في ايديها لم يقسم حتى يبرهنوا على
ملكها بآرها على الموت وعد الورثة وعقار في ايديهم ومنهم وارث

في قول

غائب او وصي قسم ونصيب وكيل او وصي يقض بنصيبها بالجماع
ولو كانوا مشتركين وغاب احدهم او كان العقار في يد وارث
غائب او حضر وارث واجد لم يقسم وعند ابي يوسف والثلثة
يقسم ويقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيب ولو ينصر بالكل
بالجماع ولو انتفع بعض ونصر بعض قسم بطلب ذي منفعة
بالجماع ابا روايه عن مالك ويقسم عروض من جنس واحد
لا من جنسين بالجماع ولا يقسم الجواهر والرفيق والحمام والبر
والرحا الا برضام وعندهما والثلثة يقسم الرقيق جبرا وعند
مالك والشافعي يقسم احكام ايضا لو كبروا ينتفع كل بحظه ذوقا و
دار وضيعة اودار وحائوث قسم كل على حدة بالجماع ابا روايه
عن مالك جمعا ايضا في المهاور وعندهما فيها يصور القاسم ما
نسمه ويعد له ويذره ويقوم البناء وينوز كل نصيب بطريقه
وشربه وتلقب الا نصيبا بالاول والثاني والثالث وتكتب
اسمايهم ويقوم من خرج ابيهم او ابا فله السهم الاول وثانيا فله
الثاني وكل يدخل في القسمة الاورام ايضا الا برضام بالجماع
الا عن مالك في قليل وقسم لا حريم مسبل او طريق في ملك اخر لم
يشروط فيها صبر عنه ان امكن والاشعث الضيق بالجماع يسفل
له علو ويسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم عند محمد
والثلثة وبه يفتي وعند ابي حنيفة وابي يوسف بالمذموم وتقبل

فمنها والبائع اقل منها اخذ الشفيع بما قال البائع ان لم يقبض الثمن واما
بما قال المشتري وعند الثلثة بقول المشتري فيها وحط بعض الثمن
بظهر في حق الشفيع كما حط كل واحد عند الثلثة في حقها اذ عند مالك فيها
جوت عادة بمحله وله الزيادة باجماع واشتري بعرض او عقار
اخذ الشفيع بيمينه وتخلل لو منى بالاجماع ويحالي لو من جلا او يصبر
حتى يضيء اهل جمل وعند زفر والثلثة من جلا اهل في قول من الثاني
حالا وتخلل من وجهه حتى يبر ان كان الشفيع ذميا وبقيتها الواسع
بالاجماع اذ عند احمد لا شفيع لذي عا سم وكوبني او غرس
المشتري باخذ بالثمن وقيمتها او كلف ثلثها وعند الثلثة
بقيتها فقط وكو فعلها الشفيع فاستغنت رجع بالثمن فقط
وبكل الثمن لو خربت او جف شجره وكهنة العرصة ان نقض
المشتري البناء والنقض له وبثروها لو ابتاع ارضا وتخللا ونورا
او اخر في يدك ولو جاز المشتري سقفا حطه من الثمن الا عند
ابن القاسم والشافعي واحمد المزمع المشتري محدثا او لا مبيع ابي الجواد فصل
فما يجب فيه الشفعة يجب في عقار ملك بعوض هو مال في عرض
وفلك وبناء وتخلل بلا عرصة اذ عند مالك واحمد يجب في منقول
وعن مالك في فلك فقط ولا في دار جعلت مبرا او اجرة او بدل
صلح عن دم او خلع او عتق وعند الثلثة يجب وياض بقيتها ولا
في دار وهبت بلا شرط عوض باجماع اهل رواية عن مالك او

او بيعت بخيار للبائع قبل سقوطه باجماع او فاحدا ما لم يستقط
حق الفسخ وعند الثلثة لا لو سقط حق الفسخ ايضا او قسمت
او تملك شفيعته ثم ردت بخيار روية او شرط او يجب بقضاء
ووجب لو ردت به بلا قضاء او نقلا بلا الا عند الشافعي واحمد لا لو
بقضاء وتخلل بنوك الطلب وبالصلح عنها بمال وعليه روية الا عند
مالك لا يردده ويثبت شفيع لا مشترك الا عند الشافعي في ثبوتها ويصح
ما يشفيع به قبل القضاء بها باجماع اهل رواية عن مالك لو باعه
قبل العلم بالشراء ولا شفيع لمن باع او بيع له وعند الثلثة يجب
لو كبل البائع او ضمن الدرك وعند الثلثة يجب له ويمن اتباعه او يبيع له
فما الشفعة باجماع في كل الشفيع يبعث بالثمن فسلم ثم علم انها بيعت
باقبل او يبر او شعير قيمة الف او اكثر فله الشفعة وكوبان جنانير
قيمتها الف لا شفيع له وعند زفر والثلثة له الشفعة ايضا في كل له
ان المشتري فلان فسلم فبان غير فله الشفعة بالاجماع اهل رواية
وجه للشافعية باجماع اهل ذراعات جانب الشفيع فلا شفيعه وكوب
اتباع منها منها بيمين ثم ابتاع باقيا فالشفعة للجار في الصم الاول
فقط ابتاع بيمين فذرع بواضه بيمين فالشفعة بالثمن كما بالثوب
ولا يكون حيلة كما ساقطها وللزكون وعند كلامه والشافعي يكون
بعد الثبوت وقبله وعند مالك واحمد لا يسقط الشفعة با حيلة
ويأخذ البعض بتعدد المشتري في البائع اهل رواية عن مالك

فمنها والبائع اقل منه اخذ الشفيع بما قاله البائع ان لم يقبض الثمن واما
بما قال المشتري وعند الثلثة يقول المشتري فيها وحط بعض الثمن
يظهر في حق الشفيع حط كالم وعنده الثلثة لم فيها اهل عند مالك فيها
جرت عادة بمحطه وله الزيادة بالجماع اشتري بعرض او عقار
اخذ الشفيع بغيره وتخلل لو من قبله بالجماع ويحالي لو مو خلا او يصبر
حتى يفتي اهل حل وعند زفر والثلثة مو خلا اهل في قول من الثاني
حالا وتخلل حتى وتبعضت بران كان الشفيع ذميا وبقيتها لو سلم
بالجماع اهل عند احمد لا شفيعه لذي حاسم وكوبني او غرس
المشتري باخذ بالثمن ونميتها او كلف فلها وعند الثلثة
بقيتها فقط وكو فلها الشفيع فاستفتت رجح بالثمن فقط
وتبطل الثمن لو خربت او جف شجره ونكصت العرصة ان نقص
المشتري البناء والنقص له وتبهرها لو ابتاع ارضا وتخللا وترا
او اخر في يد ولو جاز المشتري سقط حطه من الثمن الا عند
بما قاله الثاني واحد الثمن المشتري محدثا او لا يعني الي الجواز فصل
فما يجب فيه الشفعة يجب في عقار ملك بعوض هو مال في عرض
ونك وبنا وتخل بلا عرصة اهل عند مالك واحد يجب في منقول
وعن مالك في نك فقط ولا في دار جعلت مبرا او اجرة او بدل
صلح عن دم او خلع او عتي وعند الثلثة يجب وياض بقيتها ولا
في دار وهبت بلا شرط عوض بالجماع اهل رواية عن مالك او

او بيعت بخيار للبائع قبل سقوطه بالجماع او فاسدا ما لم يسقط
حق الفسخ وعند الثلثة لم لو سقط حق الفسخ ايضا او قسمت
او تملك شفيعته ثم ردت بخيار روية او شرط او عيب بقضاء
وجب لو ردت به بلا قضاء او تقا بلا الا عند الثاني واحد لا لو
بقضاء وتبطل بتوك الطلب وبالصلح عنها بمال وعليه روية اهل عند
مالك لم يرد وتبوت شفيعه لا مشتري اهل عند الثاني لم فيها ويصح
ما يشفيع به قبل القضاء بها بالجماع اهل رواية عن مالك لو باعه
قبل العلم بالشراء ولا شفيعه لمن باع او بيع له وعند الثلثة يجب
لو كمل البائع او ضمن الدرك وعند الثلثة يجب له ومن ابتاع او ابيع له
فلا الشفعة بالجماع ويكفي للشفيع بيعت بالثمن فسلم علم انها بيعت
باقل او يبر او شعير فبعض الف او اكثر فله الشفعة وكوبان جنابني
فيمتها الف لا شفيعه له وعند زفر والثلثة له الشفعة ايضا قبل له
ان المشتري فلان فسلم فبان غير فله الشفعة بالاجماع اهل رواية
وجه للسائفة باعها اهل ذراعا في جانب الشفيع فلا شفيعه وكو
ابتاع منها سهمها بثلث ثم ابتاع باقيا فالشفعة له في سهم الاول
فقط ابتاع بثلث فذرع ثوبا عنه يكتفي فالشفعة بالثمن لم بالثوب
ولا يكره حيلة لم ساقطها وللزكوة وعند كلامهم والثاني يكره
بعد الثبوت وقبله وعند مالك واحد لا يسقط الشفعة با حيلة
ويأخذ البعض بتعدد المشتري لم البائع اهل في رواية عن مالك

كوز وايد امانة فيمن بالتقدي او بالمنع بعد الطلب الا عند الثاني
واحد مضمونة وما نقص بالو ط دة مضمون بالاجماع وتجبر بالولد
الا عند زفر والشا نعي واحرز في مضمونة فودت فانت بالوادة
فمنها في الحجره وعندنا والثالثه ضمن نقصان اكل في الامنة فقط
وما في الغيب لا تضمن وعند الثالثه تضمن الم في رواية عن
مالك واحرز في معنى في المنع المصغر للاستقلال والوقف ومالك
البيشم بالفقان ولا يضمن خمر مسلم وخترين وضمنها اذ هي الم عند
الشا نعي واحرز بالذي ايضا غصب خمر مسلم او جلد ميتة فحالك
ودع فلاك احرز ما ورد ما زاد الزباغ فلو اثلثها ضمن اكل
فقط وعندنا والثالثه اكل المربوع في ايضا ولو كسر معز او اوان
خمر يضمن قيمة ما يصلح لبحا في معترف الا عندنا ومالك واحرز
وبه يعني اراق سكر او منصفه ضمن وعند الثالثه ما وضع بيعها وعند
الثالثه لا غصب ام ولد فانت لا يضمن وعندنا والثالثه يضمن
كالمدينه كما ب الشفعة
تملك بشفعة جبرا على مستر بها بما قام عليه وثبت لخليط في نفس مبيع
بالاجماع في خليط في حقه كسرب وطريق ثم للحجار وعند الثالثه الم
لحجار وواضع جنح على حايطة والشريك في حنينة عليه جار بالبيع
ويستقر بالمشاهد على عدد الروس وعند الثالثه على قدر الملك الا
في قول عدم ويملك بالاحد برضا او قضاء فلو علم اشهد في مجلسه

على الطلب ثم على البايع لو في يده او على المشتري او عند العقار ولو
سكت بعد تبطل بالاجماع الم عند مالك واحرز في رواية والثاني
في قول مالك يوجد دليل التزك وبعد الطلب بالتأخير تبطل الم
عند الثاني في اكل يد واحرز في رواية تبطل بالاحرز وعند مالك
تبطل بضي سنة وعنه مالك يوجد دليل الاخرين وعند الثالثه تحمل
ورفر رواية عن ابي يوسف لو ترك بين ابطال وبعضها اني به
وطلب عند القاضي سال المشتري فلو اذن بملكه ما يضمن به او
نكل او يرضى بالشفيع ساله عن الشراء فلو اذن به ولو نكل او يرضى
الشفيع قضى بها ولو اذنانم الشفيع احضار العين وقت الطلب
بل بعد القضاء بالاجماع الم عند الثاني تبطل بملكه عند
مالك واحرز يضمن فان احضى والاشع وكو قال يضمن عند
العين او احضى عند او ما اشبه ذلك تبطل الشفيعه وعند الثالثه
لو لو خاتم البايع بالشفيع يضمن حتى يحضر المشتري فيفسخ
مضمون وآلوه من البايع وعند الثالثه على المشتري لو كلف
بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلمه الى موكل وعند الثالثه بل هو كلف
والشفيع خيار روية وعيب بالاجماع وان شرط المشتري الرابة
عن كل عيب اختلفا في العين فالقول للمشتري بالاجماع ولو
برضا فالشفيع الم عند الثاني واحرز في رواية والمقول للمشتري
وعنه يفرغ وعند مالك كما بالعدل والم باليمين اذ هو المشتري

بعيت رجع يومئذ على الغرام، ودفعت فيه او المشتري او اجازوا البيع
 واخذوا العن بآء سبيل وأعلم بد بينة فلعن ما، وذا البيع فلو غاب
 البائع بالمشتري ليس يضمن له الم جند ابي يوسف ومن قد م
 مفسر او قال انا عبد زيد فاشترى كذا بعه لونه ولا يباع فيه حتى يحضره
 سبيل وعند الثلث لم يصيد في ما جاز يكون ما ورواه الم عند
 الثاني في الم الم يكن لا يباع عند فلو حضر سبيل واقر باذنه يبيع
 والا الاذن ولي يضمن او لمعنى يفتل من في البيع والمشاركة
 ما دون وعند الثلث لم يفتل ضرورة باذنه الم في رواية عن احمد
 وبعض ان يفتل كما العصب
 هو ان اليد محقة واليات بد بطله وعند الثلث اثبات بد بطله
 فقط بما لا يستخرام والمحل على الراه نصب الم جلوس على سبيل فإ
 وعند الثلث اكلوس ايضا وتجيب وه عينه في مكان خصبة
 او حلة لومثلا ان هلك والا يفتل باجاء ولو انصرف مباح غوم
 يفتل يوم الحضور وبه قال مالك واكثر الشافعية وعند باقيهم واحد
 ومن يوم الانتطاع وعند ابن يوسف يوم العصب وما لا مثل له
 ان يفتل يوم العصب الم عند احمد يوم التلف والشافعية اكثر ما كانت
 يفتل من حين العصب الي يوم التلف اذ هي هلكه حسب الحكم
 حتى يعلم انه لو يبي ما ظلم ثم قضى عليه ببطله باجاء غصب
 عقارا فيمكنه يد الم يضمن وعند مبن والثلث يضمن وبه يفتل

مفسر او قال انا عبد زيد فاشترى كذا بعه لونه ولا يباع فيه حتى يحضره
 سبيل وعند الثلث لم يصيد في ما جاز يكون ما ورواه الم عند
 الثاني في الم الم يكن لا يباع عند فلو حضر سبيل واقر باذنه يبيع
 والا الاذن ولي يضمن او لمعنى يفتل من في البيع والمشاركة
 ما دون وعند الثلث لم يفتل ضرورة باذنه الم في رواية عن احمد
 وبعض ان يفتل كما
 هو ان اليد محقة واليات بد بطله وعند الثلث اثبات بد بطله
 فقط بما لا يستخرام والمحل على الراه نصب الم جلوس على سبيل فإ
 وعند الثلث اكلوس ايضا وتجيب وه عينه في مكان خصبة
 او حلة لومثلا ان هلك والا يفتل باجاء ولو انصرف مباح غوم
 يفتل يوم الحضور وبه قال مالك واكثر الشافعية وعند باقيهم واحد
 ومن يوم الانتطاع وعند ابن يوسف يوم العصب وما لا مثل له
 ان يفتل يوم العصب الم عند احمد يوم التلف والشافعية اكثر ما كانت
 يفتل من حين العصب الي يوم التلف اذ هي هلكه حسب الحكم
 حتى يعلم انه لو يبي ما ظلم ثم قضى عليه ببطله باجاء غصب
 عقارا فيمكنه يد الم يضمن وعند مبن والثلث يضمن وبه يفتل

في الوقت وما نقص بسكنا، ورواها عنه ففتنه كما ينقل باجاء في
 استقله يفتل بالفتنة كما لو تصرف في المقتضوب والوديعه ورجع
 وبه قالت الثلث في قولهم في اخذ الم الم ملك بلاك بل لا حل
 انتفاع ببل اجاب العنانه بنى وطحن وزرع وانما ذ ينصف
 او انا لغير المقتضوب وجاهه على سبيل وعند الشافعية الم الم سبيل
 واجهن لم ينقطع حتى الم الم وعند مالك خبر الم الم بين التضمن واخذ
 العين بلا شيء فيج ما او حرق من با فاحطاً ضمن قيمته او سبيل
 وضمن التقصان الم عند الشافعية لا اخذ وفي حرقه يضمن
 فمن نقصانه باجاء، عن ابن ابي قلها باجاء ولو نقصت
 الم من بالطمح ضمن له جاره وضمنه من الم الم الم الم
 يوبى اولت السورق يضمن ضمن قيمتها بلا صبغ ولت او اخذها جند
 وضمن ما زاد البصغ والمث الم عند الشافعية واجهن لم يلع صبر
 وفي قول الشافعية يبيعان ويضمنان الم الم الم الم الم الم الم الم
 غيب المقتضوب وضمن قيمته ماله الم عند الشافعية واهل القول بغيره
 في قيمته للقاصب والبيته الم الم باجاء فلو ظهر وقيمة الم
 وضمن بقول الم الم او بيته او يكتوله فهو للقاصب ولا خيار للم الم
 الم عند الشافعية واهل له خيار ولو يفتل يضمن القاصب له الم
 باجاء فلو اخذ يرد عوضه بآءه فقيمة الم الم الم الم الم
 الثلث الم الم في رواية عن احمد ولو حرق الم الم الم باجاء

مفسر او قال انا عبد زيد فاشترى كذا بعه لونه ولا يباع فيه حتى يحضره
 سبيل وعند الثلث لم يصيد في ما جاز يكون ما ورواه الم عند
 الثاني في الم الم يكن لا يباع عند فلو حضر سبيل واقر باذنه يبيع
 والا الاذن ولي يضمن او لمعنى يفتل من في البيع والمشاركة
 ما دون وعند الثلث لم يفتل ضرورة باذنه الم في رواية عن احمد
 وبعض ان يفتل كما

وغيره وتورد في الحال بالاجماع ولا يجر بسنة وعندنا والثالثة تجزئ
ببيع غير رشيد لم يرفع اليه مال بالاجماع ولو بلغ خمسا وعشرين سنة
يدفع وينفذ تصرفه فيها وعندنا والثالثة لم ولا يدفع بل لا رشيد
ولا يفسق وغنا وعند الثالثة يجر ولا بد بين وان طلب فرمان
وتحسين لبيع ماله في دينه وعندنا والثالثة تجزئ به ايضا اقل من
مبتاع عين فبايعه اسوة لغيره وعند الثالثة صاحبها حق
في حيوة المشتري وتبعه هواحق عند الثاني فقط فصل
بلوغ الفلام باحتلام واحبال وانزال والاخصين يتم ثمانى عشرة
سنة واجارية بحيض واحتلام وحبل مالا جاع الا في رواية
عن احمد باحبض فقط والاخصين يتم سبع عشر سنة وعندنا
والثالثة بخمس عشرة سنة فيها وبه يفتى وآد في المنة في حقه اثني
عشر سنة وفي حقه تسع سنين رافعا وقالوا بلقنا صدقا
وحكم به كتاب الماذون
الاذن فك حجر واسقاط حق فلا يتوفت ولا يتخصن وعند
الثاني واحد وزفر ابانة فيتوفت ويتخصن وعند مالك
لوفي البر يتخصن والى ما ويثبت بالسكوت عند روية
عبد يبيع ويشترى وعند زفر والثالثة لا اذنه بشره شى
بعنه يبيع ويشترى ويوكلها وبرهن وبرهن ويسا جر
ويضارب ويوجر نفسه وعند الثالثة لا يوجر ويفر بدين وغصب

وود يعة وعند الثالثة بد بين معاملة فقط ولا يفرح ولا يفرح ولا يفرح
ولا يكاتب ولا يفتق ولا يفرح ولا يفرح ولا يفرح ولا يفرح ولا يفرح
ويضيف من يطعمه الم عند الشافعي ومالك لا ايضا بلا اذن ويجزئ
من الثمن بحسب باجر اجاع وود بينه يتعلق برفقة يباع به ان لم يقيد
سيده وقسم ثمنه بالتخصن وما بقي طوبى بعد عنه الم عند زفر
والشافعي ومالك يتعلق بكسبه لا يباع فيه والمفاضل من كسبه يوفد
بعد عنه وعن احمد يتعلق بذمة سيد ويشترى بجره لو علم به الكفر
اهل سوقه وعند الثالثة بلا اعلنه وعلمهم وجوت سيد وجنونه
ولحاقه مرتدا او با بافة وعند زفر والثالثة لا با بافة وباستيلاذ
وعند زفر والثالثة لا ولا يند بين باجر اجاع وتضمن قيمتها للفرأ
وعند الثالثة لا آقر بعد حجره بما في يد صح وعندنا والثالثة لا ولا
يملك سيد ما في يد لوا جاطد يسه به ورقته فيطل تخريبه عبدا
من كسبه ولو لم يجزئ صح وعندنا والثالثة يملك فيها وينفذ عنه
ولا يبع يبعه من سيد الم يمثل قيمته ولو باع سيد منه بثلث
قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبسه بالثمن
وعند الثالثة لا صح اعنائه وتضمن قيمته للفرأ، وطوبى منه
ما بقي بعد عنه وعند مالك والثاني يوفد من كسبه والى طوبى
بعد عنه وعن احمد في رواية في ذمة سيد ولو باعه سيد
والمشتري غيب ضمن الغنما البايح ثمنه ولو ذر على البايح

لم ينسخ الكتاب بالاجماع ويورد في البذل الى وورثته على جرحه من
بها ناء وكو حور البص لم ينسخ عنه كذا في الولد
هو لمن اعترف ولو بين يدي وكفاية واستيلاء وملك فرب بالاجماع
وشرط الثانية لغو الا عند احد اعترف حاملة من زوجها اليقين
ينتقل ولا الحمل من موالي الام ابدا فلو ولدت بعد غفرتها لا كثر من
سنة اشهر فولاه لواله الى الام فلو عتق المعبود جرو ولا ولد الى
مواليه بالاجماع تجمى تزوج فولدت فولاه لوالها وان كان له ولا
الموالاة وعند ابى يوسف والثالثة لا تبث المولاة على الولد لو الاب
حر الاصل الا في قول من الشافعي لو الاب مجهول النسب والمعتق
مقدم على ذوى الارحام وموخر من العصبة النسبية بالاجماع
مات المولى ثم المعتق فبراه لا قرب عصبة مولاة وليس للنساء
من الموالاة الا ما عتقن او اعتن من اعتن او كاتب او كاتب
من كاتين او دبرين او دبرين او سلم رجل على رجل وواله
علا ان يورثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه مع وعقل عليه وارثه
له لو لم يكن له وارث اخر وموخر من ذوى الارحام ولا ان ينتقل
الى غيره محضون مالم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا
والث امارة فولدت بنها فيه وعند الثالثة لا يبيع ولا الموالاة
كتاب
فصل بغير بزواله الرضا وشرطه قد روى المكنى على ما ورد

سقطا او لغيره وفوق المكنى ونحو ما ورد في ذمة المكنى فورا
ينسخه ونسخ المكنى ينسخه وبما لا يملكه من عند الثلثة وورثته
بانه اكرهه على بيع او شراء او اجارة او اقراره بقتل او جرح من يملك
او حبس من يملك خبر بين ابى يعقوب كالتسليم طابعا كالمكسب مع
بها المشرى وهو غير مكسب فمن قبضه للبايع والمكسب ان يعقوب
المكنى وحيث اكل خنزير وميتة ونسب غير محسب او وضعت
مدر يد غير مخوف او قتل لا يجل بالاجماع وحل ينسخ او قتل وان
يصبر بالاجماع الا في رواية عن ابى يوسف وقول الشافعي ورواية
عن احمد وعلى كفر واتلاف مال مسلم بقتل وخطب لا يغير بالرخص
وتيب بالصبر والمالك ان يعقوب المكنى بالاجماع وعلى قتل غيره
بقتل لا يرخص فلو قتل ام ويقتض المكنى غنما وعند ذوى الثلثة
والمكسب ايضا وعلى اعتاق وطلاق ففصل وقع وعند الثلثة لا يرجع
بقيته ويصف مبرها لو غير موطن على المكنى وعلى المولى الم
لم يبين امراة بالاجماع كالتسليم
منع عن المصنف قوله لا تملك بصحة وركن وجنود غلام يبيع نفسه
صبي ومجنون وعبد وسامعون بالاخذين سيد وولي ومن يملك
سهم وهو يبيع حيزه المولى او يفسد من عند الثلثة لا يبيع اجازة
ولو ائتمنا شيئا ضمنوا بالاجماع ولا يبيع اقرار صبي ومجنون وعبد
في حق يملك الا في حيزه بالاجماع فلو اقر عبد غلام يبيع نفسه

وَأَمَّا بِنوع الضمان في قيمة الثمن ولم يكن والادى ثلثي
فمنه حاله أو رد أيضا كما تبين حريص عند بالف وادى عنه
عقوبه الجاه وأولها في نقل من مكانه وعند الثلثة لا كاتب حاضر
وغيرها وقبل الحاضر صح وعند الثلثة لا الغائب وإيهادى
عقوبه عند الثلثة لا باء الغائب ولا يرجع على صاحبه ولا يوفد
الغائب بشئ وقبوله لغو كما تبين منه عن نفسها وعن ابنين
صغيرين لها صح وعند الثلثة لم يفي غيرها وادى لم يرجع
فصل في العبد المشرك إذا ن أحدهما لصاحبه أو
يكاتب حظه ويتبعض البذل فكاتب ويتبعض بغيره
فالمبعض للمفوض وعندهما والثلثة مشترك كاتبا منه فوطها
أحدهما فولدت فادعاء ثم وطئ الآخر فولدت فادعاء فجزت
عقبات ولد الأول بالأجماع ومن اشترى بغيره ونصف
عقربا ومن آخر عقربا وقيمة الولد وهو ابنه وأبى دفع العرق
إيهادى وعندهما والثلثة هي أم ولد الأول ولا ينبت نسب ولد
الثاني فلا يلزم قيمته ويلزم عقربا للأول ولو دبر الثاني فجزت
بطل التدبير وهي أم ولد الأول بالأجماع كاتبا ما حررها
موسرا فجزت ضمن نصف قيمتها لا حرة ورجع به عليها وعندهما
والثلثة لا يرجع ولو دبره أحدهما ثم حرره الآخر موسرا للمدبرين
ان يضمن المعتق نصف قيمته وأحرره أحدهما ثم دبره الآخر

لا يضمن المعتق فصل في موته ومجهول عن الم ولد مال ميسر
لم يجره أحكام إلى ثلثة أيام والأبنة أو سيدك بوضاء وما في بين السنين
وعند مالك سنة إلا مال مفوض إلى الحاكم وعند الشافعي وأحمد
لوماله على غلب من السفر لا يورثه وفيه ما يورثه إلى ابنه
وفي رواية عنها يفسخ بلا رضاه وهو قول الشافعي وأحمد ما تبين
وله مال لم يفسخ ويؤدى ككاتبته من ماله ويعتق في آخر حياته
وأولادها في كتابته ولا يورثه في كتابته على من يورثه
فإذا أدى حكم بغيره ومعنى ابنه قبيل موته ولو ولد اشتراك
عجل البذل والأبنة وقبلا وعند مالك هو كالمولود في العتق
ولو ترك جرا بطلت الكاتبة وعند الشافعي وأحمد بطلت بالموث
ترك وقبلا ولو ولد ماله لم يورثه اشتراك ابنه ثم ترك
وقبلا وولده ابنه وكذا الوفاة مكانها كاتبة وأحمد ولو ترك
ولدا حررا أو ذنبا وفيلكا يبيع فبني ولدع نقضى به على ما قلناه
لم يكن ذلك قضاء بغير المكاتب ولو اختص مولد المالك والمريم
في ولايته ففرضي لمولده أمه فهو قضاء بغيره وما أدى من الصدقات
طاب لسيد بعد بغيره كالمأخوذ من قبل البعثة بالأجماع وحسب
عبد فكانت سيد أو الوصى جاهلا بها بغيره وبيع أو فد كاتبة
وكذا لو جنى مكاتب ولم يضمن بها بغيره أو تقضى بها في كتابته
بغيره يورثه بغيره وعند الثلثة خير سيد المكاتب الميراث

في الحال والشاقي في الصغير قال جعلت عليك القابود به نحو ما
 اول البع كذا واخر كذا فاذا اذينة فانت حر والافقن نقبل
 ففخرج عن يدك لا عن ملكك بالاجماع وتعمم ان وطى مكاتبته او جنى
 عليها او على ولدها او اتلف مالها الا عند مالك وعندا حر لو شرط
 وطها في العقد كانه على خمر او خمر يوا ويقضه او عين لغير
 او مائة ليرد سبيك وصيفها فيضيد بالاجماع الا عند مالك عين
 الغير فيشترطه وبسليم وكروابي بسلم قيمته وهو رواية عننا فلو
 ادرك المحر عنق وسعى في قيمته ولم يتقص من المسمى وزيد
 عليه وصح على حيوان بين جنس الا عند الشاقي واحل
 كات كافر عبدا كافر على نحو ما في اسلم له قيمة المحر وعنق
 بنفسها وعند الثلثة يفسد ولا يعتق بالنقص للكاتب يسع
 وشراء وسفر ولو شرط عدم خروجه من المصر الا عند مالك
 والشاقي في قول لا سفر له بلا اذن وتزوج امته بالاجماع وكذا
 عبد الا عند زفر والشاقي واجد وولاه له لو ادرك بعد حتم
 والانسيد ولا يصح تزوجه بلا اذن وقيمته ونصه الا بيسير
 وكفله واقرضه واعنانه عبد ولو مال وتزوج عبد بالاجماع
 والاب والوصي في رقبين الصغير كره بالاجماع الا عند الشاقي ولو
 ولا يمكن خراب وشربك شيئا منه بالاجماع اشترى اباه او امه
 او ابنته تكاتب عليه وافاء ونحوه الا عند ما وعند الثلثة له

ان

لو اشترى بلا اذن السيد لا يتكاتب ولا يصح شراؤه وبالاذن
 صح اشترى ام ولد مع لم يحز بيها الا عند الشاقي في قول
 ويتكاتب الولد وولد من امته بالا جماع وكسبه له تزوج امته
 من عبده وكانها فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها نكح مكاتب
 او ما ذون بلا اذن حره بزعمها فولدت فاسخفت فولدتها بعد
 وعند محمد وزفر والثلثة حر بالقيمة الا في قول للشاقي وقيمته
 في كسبه او طي امه بطرا فاسخفت او بشره فاسد فردت
 فالعقد في المكاتبه وكوبنكاه بلا اذن اخذ به منذ عتق بالاجماع
 ولدت مكاتبه من سيد ما مضت او محزنت وهي ام ولد بالاجماع
 كاتبة ام ولد او يد بين صح بالاجماع الا عند احد في ام ولد
 وعنت بموته مخانا وسعى الحد بر في ثلثي قيمته او كل البول
 بموته فقيروا له عند مالك ومحمدا وثلثي البدل بدت مكاتبته
 صح بالاجماع ولو عجز بقى مدبرا والاسعى في ثلثي قيمته او ثلثي
 البدل بموته محسرا اغتق مكاتبه صح وسقط البدل بالاجماع
 كاتبة على الف موحل فصالحه على نصفه حال صح الا عند الشاقي
 يوسف وزفر والشاقي ومالك كاتبة مريض عبد على الفين
 الى سنة وقيمة الف ومات ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل
 حاله والباقي الى اجل او رد رقبته ولو كاتبة على الف الى سنة
 وقيمة الفان ولم يحز وا ادى ثلثي قيمته حال او رد رقبته

على كاتبتها

وعنت في اتمها

ولا يفهم به بين ادم انكسر في طريق ضمن اكمال قيمته في مكان
 حله ولا اجراء او في موضع انكسر وله اجرة بحسبه الا عند الشافعي
 وزفره فان عليه ولا يفهم حجما وبزاج وقصار لم يعد المصاد
 بالاجماع وانما من من يستحق الا جرت تسليم نفسه في المدة لو تمكن
 من العمل لكن استقر جرحه او رعى غنم بالاجماع لا يفهم ما
 تلف من عمله او في يد بالاجماع الا عند بعض الشافعية مع كالمشرك
 ومع ترويد بالاجراء في يد العجز في ثوب ثوبا وزمانا وفي دكان
 وبيت ودابة مسافة وحمله وعند زفره والثالثة لا يبيع ولا يسافر
 بعبد مستاجر لفترة بلا شرط بالاجماع فلو سافر ونفق ضمن
 بالاجماع واورد في سائر الاجراء وعند الثالثة له اجر المثل ولا
 ياخذ مستاجر عبدا مجورا اجراء فقه لعلم وعند الثالثة ياخذ
 وعليه اجر المثل ولا يفهم غاصبه ما اكل من اجرة وعند ما
 والثالثة يفهم ومع قبضه اجرة اجر عبد هذين الشرطين
 شهرا بربعة وشهرا بخمسة صح قاله ول بربعة الا عند الشافعي
 لم اختلفا في ابا في العبد او مرضه حكم اطلاقها الطاحونة والقول
 لرب الثوب في اختلفا في القيص والقبار والحمرة والصفرة والاجر
 وعدمه الا عند الشافعي في قول واحد للمصالح وبه قال محمد فيما لو
 معروفا بالعلم بالاجراء وبه يفتي فمصلح في فسخ الاجارة
 يفسخ بعيب وخراب دار وانقطع ماء ضيعة ورحا بالاجماع

وتبوت اجدها لو عقد ما لنفسه بنفسه وعند الثالثة له والوارث
 مقامه ولو عقد لغيره له بالاجماع وكوكيل ووصي ومستول وتفسخ
 بخيار شرط وروية الا عند الشافعي لا يبيع خيارا بشرط وبعذر
 كعجز العاقد عن المعنى وسكون وجه اطلاق صرخس وفتح لطلب طعام
 ولبنة واطلاس في طابوت ليجر او لثوب من دين بعيان او ببيضة
 او باقرار ولا مال له سواء او بن و عدم سفر له لا الهكاري وعند
 الثالثة لا تفسخ بعذرا حرق حصيد ارض متاجرة او مستعان
 فاجتوق شي في ارض غيره لم يفهم بالاجماع خباط او صناعة
 اقدر في حانوته من بطرح عليه الهن النصف مع الا عند الشافعي
 استأجر جمل ليجعل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وكذا المهر المقتاد
 وروية احب الا عند الشافعي واحد بل روية وانفق ان زاد
 فاكل منه رد عوضه الا عند الشافعي في اطلاقه ولو شرط رد صح
 بالاجماع ولو شرط عدمه له بالاجماع ونوع اجارة وقسمها ومزانية
 ومعاملة ومضاربة ووكالة وكفالة وانصاف وصحة وقضاء
 وامانة وطلاق وعنف وكوف مضافا لا يبيع واجازة ونسبة
 وقسمة وشركة وهبة ونكاح ورجعة وصالح عن مال بالاجماع

كتاب المكاتيب
 هي كثر برملوك يد في اكلان وتبين قيمته من اكل المال كالتبذير والوصية
 يعقل بال حال او مبيع او موهبة او موهبة او موهبة او موهبة او موهبة

كتاب في بيان ما يجره من ثمنه
كتاب في بيان ما يجره من ثمنه
كتاب في بيان ما يجره من ثمنه

منه من اجاره

الاجارة

يبيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صلح ثمنه صلح اجرة بالاجماع
وتعلم المنفعة ببيان المدرك كسكنى وزراعة فتصح على مدع معلومة اي
من كانت اولى في قول من الشافعي لا يصح في اكثر من سنة وعنه اكثر
من ثلث سنين ويصح في الوفاء ثلاث سنين او بالنسيئة كالصبيح
والخطاط او بالثمن كتنقل طعام معين الى كذا وكذا اجرة لا تملك
بالعقد بل بالتعجيل او شرط او استيفاء المنفعة او بالتمكن منه
وعند الشافعي واجل بنفس العقد وعند مالك باطل استيفاء فقط فلو
غضب منه سقط الاجر ولو لم يرد وارضى طلب اجر كل يوم
وتكفل كل من حله ولصار وخطاط بعد الفراغ من العمل والجناس
بعض اجراجه من الثمن ولو احترف بعد اجراجه له الاجر ولو
فان وطباخ بعد الغرف واللبان بعد اقامته بالاجماع اولا
عندهما بالتسريح وفي ملك نفسه بعد العقد عليه ولكن لعلم الشر
كصباغ وقصار حسبها للاجر ولين لا اثر لعلم كمال وملاح لا اجر
عند زفر واحد لا فيها شرط على نفسه لا يستعمل غيره ولو اطلق
يستعمل غيره باجر وبغير استاجره ليجي بعياله ومات بعضهم فجاء
من بقي اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب ا و
حامل الطعام ان رده الموت وعند محمد له اجر ذهابه في الكتاب
وعند الثلثة اجرده ايضا فيها ومع اجارة دون وجه ايتت

بلا يتيان ما يجره فيها واي من شاء عمل الا انه لا يسكن حوله او
قصارا ولا طحانا بالاجماع وارض للزراعة لو بين ما يزرع فيها
والا اجر وعند الثلثة يصح بلا بيان كما لو قال على ان تزرع ما شاء والخبز
والفريس فلو مضت مدتها فقلعها وسلمها الي ان يغرم ربهما فبها
مقلوعا او يرضى بتركها فيكون المرضى له وبما لونهما والوطبة كالشجر
ولا يضمن قيمة النقص اولا عند الشافعي واحمد يضمن ان لم يشترط
قلعه والزرع يتوكل باجر المثل اي ان يدرك وبه قال
الثلثة من غير تفریط وتفریط ما لا يزرع ما لم يجر عادة بطوله
قبل المدرك ودابة لركوب وثوب للباس فلو اطلق اركب والبس
من شاء واكويده يستخص فخالف ضمن لو مثله بخلاف المستعمل
والابطال تقييد كما لو شرط سكنى واحدا او حمل كثر بوله ان يسكن
غيره ويجعل مثله واحف لا اضركلح ولو عطبت باردا فضمن
نصفها وبالزيادة على حمل مسي ما زاد اولا عند الشافعي في قول واجل
كل القيمة كذا في العصب وعن مالك خير بين فضمين القيمة
واجر المثل والضرب وكبح ونزع بالشرع وآكاف او اسراج ما
لا يسراج مثلا وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وجملة في حجر
كل القيمة وكوبلغ منزله فله الاجر وعند ما والثلثة يضرب وكبح
معا ولا يزرع وطبة واذن ببر ضمن ما نقص واما اجر ووجد
الثلثة خير بين اخذ ما نقص واما جر وبين اجرة المثل

وَيُجْعَلُ فِي حَوْضٍ مَقْسُومٍ وَمَشَاعٍ لَهُ يَنْسَمُ لَهُ فِيهَا يَنْسَمُ وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ فِيهِ أَيْضًا
 الْمَرْوَانَةُ عَنْ مَالِكٍ فَلَوْ نَسَمَ وَسَلَّمَ صَحَّ وَهَبَ دَقِيقًا فِي بَرٍّ أَوْ وَهَبًا
 فِي سَمٍّ أَوْ سَمًا فِي لَبَنٍ فَطَحَنَ وَاسْتَجْرَجَ وَسَلَّمَ لَهُ وَتَمَلَّكَ بِهِ نَبِيضٌ
 لَوْ فِي يَدِ الْمُوهَبِ لَهُ بِإِطْرَاجٍ وَهَبَهُ لَهُ ابْنُ لُطْفَةَ بَنِي بَالَةَ حَبَابٌ
 الْمَرْوَانَةُ الشَّافِعِيُّ لَهُ بِإِطْرَاجٍ بَعْدَ تَوَلُّوهُ وَهَبَهُ لَهُ وَمَالِكٌ بِالْوَصْفِ
 وَأَشْهَادًا فِي الْمَرْوَانَةِ وَلَوْ وَهَبَ لَهُ أَجْنَبِيٌّ بَنِي بَقِيضٍ وَلِيَّهُ وَأَمَّهُ
 وَأَجْنَبِيٌّ لَوْ فِي حَجْرٍ بِهَا وَيُقْبَضُ أَنْ عَقَلَ بِإِطْرَاجٍ الْمَرْوَانَةُ الشَّافِعِيُّ
 بِخِلْفَتِهِ فِي قَبْضِ نَبِيضٍ وَشَرَطَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ فِي هَبَةٍ وَلِيٍّ غَيْرَ الْإِبْرَةِ
 أَنْ يُوَكَّلَ مِنْ قَبْلِهَا وَيُقْبَضُ لَهُ وَهَبَ اثْنَانِ لَوَاحِدٍ أَرَاهُ
 لَهُ عَكْسَهُ وَعِنْدَهَا وَالثَّلَاثَةُ صَحَّ فِيهِ أَيْضًا وَصَحَّ تَصَدَّقَ عَشْرَةَ
 وَهَبَهَا لِقَبْرَيْنِ مِنَ الْقَبْرَيْنِ وَعِنْدَهَا وَالثَّلَاثَةُ صَحَّ فِيهَا أَيْضًا
فصل في الرجوع فيها صح الرجوع فيها لاجنبي وعند
الثلثة لالم نيا وهب الوالد لولده الم عند مالك واحمد
 فِي رِوَايَةٍ فِي الْمَرْوَانَةِ قُصِدَ نَوَابِئًا وَلَمْ يَنْبَغِ وَغَيْرَ الْمَرْوَانَةِ مِنْ
 الْمَرْوَانَةِ كَمَا لَبَّ الْأَعْنَادُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصْحَاحِ وَعِنْدَ مَالِكٍ لَا سَوِيَّ
 الْمَرْوَانَةِ وَعِنْدَ أَحْمَدَ لَمْ يَأْتِ أَيْضًا وَنَسَخَ الرَّجُوعُ حُرُوفٌ دَخَعُ حُرُوفٌ
 فَالِدَالُ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ لَا يَنْبَغُ وَالْجِيمُ مَوْتٌ أَحَدُهَا
 وَالْجِيمُ حَوْضٌ وَالْهَاءُ خُرُوجٌ عَنْ مَلِكٍ وَالزَّاءُ زَوْجِيَةٌ وَالْقَافُ
 قَرَابَةٌ وَالْهَاءُ هَلَاكٌ قَالَ خَذَ عَوْضٌ مِثْلًا أَوْ عَمَّا يَلْتَمَسُ

في حوض مقسوم ومشاع له ينسم له فيها ينسم وعند الثلثة فيه ايضا

نَبِيضُهُ سَنًا رَجُوعُهُ وَصَحَّ الْعَوْضُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ اسْتَمْنَى نَبِيضَ
 الْمُهَبَةِ رَجَعَ بِنَبِيضِ الْعَوْضِ وَبِعَكْسِهِ لَا حَتَّى يَرُدَّ مَا فِي حَوْضٍ
 النِّصْفِ رَجَعَ فِيهَا لَمْ يَمُوضْ وَلَا يَجِبُ عَوْضٌ فِيهَا الْمَرْوَانَةُ مَالِكٌ
 وَالشَّافِعِيُّ فِي تَوَلُّوهُ عَرَفَانَةٌ قُصِدَ بِهَا الْعَوْضُ كَبْتُهُ فَتَرَدَّتْ
 أَوْ لِسُلْطَانٍ حَبَّ مَثَلًا أَوْ فِيمَتَهُ بَأَعُ نَبِيضًا رَجَعَ فِي نَبِيضِ آخَرَ وَهَبَ
 ثُمَّ نَكَحَ رَجَعَ وَبِالْعَكْسِ إِذَا مَيَّ هَلَكَ مَا صَدَّقَ وَمُحَّ رَجَعَ فِيهَا
 بِنَبِيضِهَا أَوْ كَلِمَةٍ حَالِكَةٍ وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ يَصَحُّ بِرَدِّهَا تَلَقَّتْ وَاسْتَمْنَى
 وَفِيمَنْ الْمُوهَبِ لَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْوَاحِدِ بِمَا ضَمَّنَ الْمَرْوَانَةُ الشَّافِعِيُّ
 وَبِشَرَطِ عَوْضٍ هَبَةٍ أَيْدَاءَ فَيَسْتَرْطِ التَّقَابِضُ فِي الْعَوْضِ
 وَيَجِبُ أَنْتَهَاءُ فَيُرَدُّ بِعَجَبٍ وَخِيَارٌ رُوِيَ وَجِبَتْ الشُّفْعَةُ فِيهَا وَعِنْدَ
 زُهْرٍ وَالثَّلَاثَةُ هَبَةٍ أَيْدَاءَ وَأَنْتَهَاءُ وَهَبَ أُمَّةً الْأَحْلِيَاءُ أَوْ عَلَى أَنْ يَرُدَّ
 عَلَيْهِ أَوْ يَجْتَمِعَ أَوْ يَسْتَوْلُوا أَوْ دَارًا عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْهَا
 أَوْ يَعْوِضَهُ شَيْئًا مِنْهَا صَحَّتْ الْمُهَبَةُ وَيَطْلُ الْأَسْتَمْنَاءُ وَالشَّرْطُ بِالْإِجْمَاعِ
 الْمَرْوَانَةُ رِوَايَةٌ عَنْ أَحَدِهَا يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ قَالَ لَدَيْهِ إِذَا جَاءَ
 غَدٌّ فَهِيَ لَكَ أَوْ أَنْتَ بَرِيٌّ أَوْ أَنْ تَدِيَتْ نَبِيضُكَ فَكَانَتْ نَبِيضُ أَوَانَتِ
 بَرِيٍّ مِنَ الْبَلَدِ فِي هَبَةٍ بِالْإِجْمَاعِ وَصَحَّ الْعَرَبِيُّ لِلْعَرَبِ حَالِ حَيَاتِهِ
 وَلَوْ رُفِعَ عَنْ الْمَرْوَانَةِ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْعَدِيمِ هُوَ عَيْشٌ مُتَّصِلٌ
 لَهُ لَوْ رُفِعَ وَالرُّبِيُّ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ حَالَهُ وَبَعْدَ حَيَاتِهِ لَا يَصِحُّ
 الْمَرْوَانَةُ يُونُسُ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَالصَّدُوقَةُ كَالْمُهَبَةِ بِالْإِجْمَاعِ

وهو ان يجرى وان لم يجرى

حفظه حتى يفسد آخر وعندهما والثالثة بدفع ولو اودع عندهما
ما يضمن اقتساما وحفظ كل نصيبه ولو دفع اليه الاخر يضمن
بخلاف ما لم يضمن قال لا تدفعها الي عيالك او احفظها في هذا
البيت فدفعها الي من لا يد له منها وحفظها في بيت اخر من
من الدار لم يضمن وعند الثالثة لو اودع دون الاول يضمن
والاول ولو كان له منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن بالايجاع
فودع الغائب ضامن لا مودع المودع وعندهما والثالثة هو
كودع غائب فخير في تضمين ابها شاء معه الف اذ عاهه رجلان
وقال كل وديعتي فنكل لما فعله القان وعند الثالثة يكفي عين
واحد ولا يضمن الف اخرى الا رواية عمن مالك وعن احمد
بغيره بمن خرجت له بحلف وياخذ وعند الشافعي يقتسمان
او يصطلحان كما باب العارية
تملك منفعة بلا عوض او ابا حثها وتضع باعرتك والطعمتك
ارضي ومنتك ثوبك وحميتك على دابتي واخذت منك عبدي
وداري لك سكني او عمري ويرجع متى شاء بالايجاع الا عند
عند مالك في الموقنة لا قبل هلكه بلا تعد لم يضمن الا عند الشافعي
واخذ في غير حالة الاستعمال يضمن ولو شرط بضمن والاول
وقال ما يحكي هلاكها كالتياب والاثان يضمن والا لا يوجب
ولا يرهق بالايجاع وتغير ما لا يخلف باختلاف المستعمل

من اجد

الا في الاصح للشافعي واحد قيد ما بوقت او منعة او بها لا يجاوز
عاشا بالايجاع ولو اطلق ينتفع ابي وقت واي نوع شيا
وعارية الثمنين فرض بالايجاع وكذا مكيل او موزون او معدود
آثار ارضاء البناء او غرس صح وله ان يرجع ويكلف فلحها ولا يضمن
ان لم يوقت وفيه لو رجع قبله ضمن ما نقص الفلح الا عند الشافعي
واحد يضمن لو اتى المستعير الفلح كانه الموقت آثاره لا يزرعها
لا يوخذ حتى يحصد وقت اولا بالايجاع وعند احمد لو ما يحمده
فصيلا بلا ضرر يوخذ ومونة الرد على المستعير والمودع
والموخر والغائب والمرهق بالايجاع رداية الى اصطبل
مالكها او العبد الى دار يربي بخلاف مضمون ووديعه
وعند الثالثة لا يكفصوب ووديعه ردها مع عبده او اجيره
مشاهرة او مع عبده رداية او اجيره يربي بخلاف الاجنبي
الا عند الشافعي ومالك ويكتب المزارع انك اطمعني ارضك
وعندهما والثالثة اعرتني كتاب الهبة
هي تملك عين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت وتخلت
باطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحميتك
على هذه الدابة ناو يا لها وكسوتك هذا الثوب وداري لك
هبة تسكنها لاهبة سكني او سكني هبة وتضمن في الموهبت
ولو بلا اذنه ويعتد باذنه الا عند مالك لا يضمن الموهبت

وقبول

حظه حتى يحضر الخو وعندنا والثلثة يدفع وَاَوْدَعُ عِنْدَهَا
 مَا يَضْمُ اقْتِصَاءً وَحِفْظُ كُلِّ نَصْفِهِ وَلَوْ دَفِعَ إِلَى الْآخِرِ يَضْمُنُ
 خِلَافَ مَا لَمْ يَضْمُ قَالَ لَا تَدْفَعُهَا إِلَى عِيَالِكَ أَوْ حِفْظَهَا فِي مِذَا
 الْبَيْتِ فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَدْرِي مِنْهُ أَوْ حِفْظَهَا فِي بَيْتِ آخَرٍ مِمَّنْ
 مِنَ الدَّارِ لَمْ يَضْمُنْ وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ لَوْ لَمْ يَخْرُوجْ مِنَ الدَّارِ لَمْ يَضْمُنْ
 وَالْمَوْلَى وَكَوْكَانَ لَهُ مِنْهُ بَدَأَ وَحِفْظَهَا فِي دَارٍ أُخْرَى ضَمَّنَ بِالْإِجْمَاعِ
 تَوَدُّعُ الْغَائِبِ ضَامِنٌ لِامْوَدَعِ الْمَوْدِعِ وَعِنْدَهَا وَالثَّلَاثَةُ هُوَ
 كَوَدُّعِ غَائِبٍ خَيْرٌ فِي تَضْمِينِ إِيَّاهَا شَاءَ مَعَهُ الْفَادِعَاءُ رَجُلَانِ
 وَقَالَ كُلٌّ وَدِيْعِي فَتُكَلِّمُ لَهَا فَعَلِمَ الْفَانِ وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ يَكْفِي عَيْنِ
 وَاحِدٍ وَلَا يَضْمُنُ الْفَاخِرِيُّ لِأَرْوَاحِهِ عَيْنِ مَالِكٍ وَعَنْ أَحَدٍ
 يَقْرَعُ بَيْنَ خُرُوجِ لَمْ يَحْلَفْ وَيَأْخُذُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَفْتَسِمَانِ
 أَوْ يَصْطَلِحَانِ كَمَا بَيَّنَّ الْعَارِبُ
 تَمْلِكُ مَنَعَةَ بِلَا عَوْضٍ أَوْ بِأَحْتِئَابٍ وَتَضَعُ بِأَعْرَتِكَ وَأَطْعَمَتِكَ
 أَرْفَى وَنَعْمَتِكَ تَوْفَى وَحَمَلَتِكَ عَلَى دَابَّتِي وَأَخْدَمَتِكَ عِبْدِي
 وَدَارِي لَكَ سَكْنِي أَوْ عَجْرِي وَيَرْجِعُ مَتَى شَاءَ بِالْإِجْمَاعِ أَلَمْ يَضْمُنْ
 عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْمَوْفِقَةِ لَا قَبْلَ هَلَاكِ بِلَا تَعْدِيمِ بَعْضِ أَلَمْ يَضْمُنْ الشَّافِعِيُّ
 وَاحِدٌ فِي غَيْرِ حَالَةٍ أَلَمْ يَضْمُنْ بَعْضُهُمْ وَلَوْ شَرَطَ بَعْضُهُمْ وَالْمَوْلَى
 وَقَالَ مَا مَعْنَى هَلَاكِهَا كَالشَّيْبِ وَالْإِثْمَانِ يَضْمُنُ وَالْمَوْلَى وَالْمَوْلَى
 وَالْمَوْلَى بِالْإِجْمَاعِ وَيَعْبُرُ مَا لَمْ يَحْلَفْ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِ

عند أحمد

الألفي الأصح للشافعي واحد فبوت أو منعة أو بها لا يجاوز
 عما سماه بالإجماع وكذا أطلق يفتنوا في وقت وأي نوع شيا
 وعارية الثمنين فرض بالإجماع وكذا مكيل وموزون أو معدود
 آثار أرض البناء أو غرس صح وله أن يرجع ويكلف فلعها ولا يضمن
 إن لم يوقت وفيه لورج قبله ضمن ما يقص بالقطع إلا عند الشافعي
 واحد يضمن لو أتى المستعير القطع كالموقوف آثارها ليزرها
 لا يبوخذ حتى يحصد وقت أو بالأجماع وعند أحمد لو ما يحصد
 فصلا بلا ضرر يبوخذ ومونة الرد على المستعير والمودع
 والموجر والغائب والمرهين بالإجماع رد دابة إلى اصطلح
 مالكها أو العبد إلى دار بولي بخلاف مفصوب ووديعه
 وعند الثلثة لا كفصوب ووديعه رد صاحبه عند أو اجير
 مشاهرة أو مع عبد رب الدابة أو اجير بولي بخلاف الاجنبي
 إلا عند الشافعي ومالك ويكتب المزارع أنك أظمتني أرضك
 وعندنا والثلثة اعترفتي كَمَا بَيَّنَّ الْهَبَةُ
 مَنِ تَمْلِكُ عَيْنَ بِلَا عَوْضٍ وَيَضَعُ بِأَحْتِئَابٍ كَوْهَبَتْ وَتَحَلَّتْ
 بِأَطْعَمَتِكَ مِذَا الطَّعَامِ وَجَعَلْتَهُ لَكَ وَأَعْمَرْتَهُ مِذَا الشَّيْءِ وَحَمَلْتَهُ
 عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ نَاوِيًا لَهَا وَكَسَوْتَهُ مِذَا الثَّوْبِ وَدَارِي لَكَ
 هَبَةٌ تَسْكُنُهَا الْهَبَةُ سَكْنِي أَوْ سَكْنِي هَبَةٌ وَقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ
 وَلَوْ بِلَا إِذْنِهِ وَيَعْبُرُ بِإِذْنِهِ إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ لَا يَشْتَرُ بِالْقَبْضِ

وقيل

وبني العقد ثم ملك لملك او بعضه تراو الزرع ليا فذ راس ماله بالايج
وما فضل بينهما ولو نقص لم يضمن ولو قسم وتبيع ثم محض ثانيا
فملك لم يتراو الزرع بالاجماع ولا يفسد العقد بدفع المال الي
الملك بضاعة ولو سافر قطعا وكسوة وركوبه في مال المضاربة
وفي المصر كالادوا، وبه قال مالك لو كان المان كثيرا وعند احد
لا وعن الشافعي كما ولو ربح اخذ المالك ما انتفى ويبيعه
مراحمه على ما انتفى عليه لا على ما انتفى على نفسه بالايج ولو
قصوه او حمله بماله وقيل له اعمل برأيتك فهو متبرع ولو صبغه
احمر فهو شريك بما زاد بالصبي فيه ولا يضمن الم عند الشافعي
معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين واستري
بعبدا فضا غرما الف والمالك الف ورجع العبد له وباقية
على المضاربة ورأس المال الفان وخمسها به ويؤاج على الفين
وعند الثلثة راس المال ما دفعه ثانيا اشترى من المالك
بالف عبدا اشتراه بنصفه راج بنصفه معه الف بالنصف
فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة
ارباع الفداء على ربه وربعه على المضارب وهو رواية من
الثلثة وعنه كل على المالك والعبد يخدم ربه ثلثة ايام والمضارب
يومان مع الف فاشترى به عبدا فملك قبل نقوه دفع ربه المال
الف الاخرى ثم روم ورأس المال جميع ما دفعه وعند الثلثة

بض

العبد

ما دفعه اخر ثلثة الفان فقال الف ربح واليف راس المال وقال
المالك دفعت الفين فالقول للعامل بالايج الم في قول من
الشافعي يقال فان معه الف فقال هو مضاربة بالنصف ورجح
الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك الم عند الشافعي يقال فان
ادعى المالك نوعا والعامل غيرها فالقول للعامل ولو ادعى كل
نوعا فالقول للمالك بالايج ولو برضا فالعامل اولى ولو وقنا
فصاحب الاخير اولى بالايج كما — الوديعه
هي تسليم الغير على حفظ ماله وهي امانة بالايج الم عند
مالك لو سرقت ولم يسرق معها ماله وكلودع ان يحفظها بنفسه
وعياله الم عند الشافعي واشتهب المالك يضمن بالمرع الهيم ولو
حفظها بغيرهم ضمن بالايج الم ان يخاف حرقا او غرقا غالبا
فيسلمها الي جان او فلک اخر ولو طلبها ربا فنعها قادر على
تسليمها ضمن بالايج الم ولو خلطها بماله حتى لم يميز فمنها
بالاجماع وعند الثلثة في الخلط باجنس الم ولو اخلط بلاب
صنعه اشترى بالايج الم انتفى بعضها فرد مثلها فخلط بالباقي
ضمن الكل وعند الثلثة ما انتفى فقط وعن مالك لا ما انتفى
ايضا اقر بعد جحود او تعدي فيها وزال التعدي لا يضمن
وعند الثلثة يضمن له ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف
الم عند الشافعي ومالك اودعه رجلا لم يدفع الي احد ما

المال مستبضع الا عند مالك مضاربة صحبة وعند الشافعي واحد
فان كان وتصح بما يصح به الشركة بالا جماع ويكون الرجح بينهما مشاعا
فلو شرط له من زيادة عشرة فللمضارب اجر مثله ولا يجاوز
عن المشروط وعند محمد والثالثة له اجر مثله بالغاما بالغ وكل شرط
يوجب جهالة الرجح يفسد والا لا يبطل الشرط كثيرا وضيعة
على المضارب بالا جماع في قول للشافعي ورواية عن احمد انه يفسد
بكل شرط لا يقتضيه العقد ويدفع المال الى المضارب بالا جماع
ويبيع بنقد ونسيئة وعند الثلثة بالنسيئة لا بلا اذن ويشترى
ويؤكل ويسافر الارواية عن ابي يوسف وقول من الشافعي
لا يسافر ويبضع ويؤدع ولا يزوح عبدا وامة ولا يضارب بلا
اذن بالا جماع وآجل برب اذن به وعند الثلثة لا ولم يتعد عما
عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل الا عند الشافعي ومالك
يفسد المضاربة ولا يشترى من يعنى على رب المال بلا اذن
بالاجماع او عليه لو ظهر ربح وضمن ان فعل الا عند مالك لو كان
عالمًا موسرا ضمن والا لا ولو لم يظهر ربح صح بالا جماع فلو ظهر عن
حظه الا في قول من الشافعي يعنى بالنسيئة لا قبلها ولم يضمن بل
في قسمة نصيب رب المال الا عند مالك لو كان موسرا حقه
الف بالنصف فاشترى امة فيهما الف فولدت فبساوى الولد
الابا فدعا موسرا فبلغت قيمته الف وجماعة سعى لرب المال

في الف وربيعة او اعنته وعند الثلثة يضمن له حصته لو موسرا
فلو قبض رب المال الف ضمن المدين نصف قيمتها بالا جماع فصار
في المضاربة يضارب ضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يربح وعند مالك
يعمل الثاني وعن ابي يوسف وروى والثالثة يضمن بالربح فلو دفع
باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك نصف
الربح والثاني الثلث والاول سدسه وكو قيل ما رزقك الله بيننا
نصفان فللثاني ثلثه وما بيني وبين الاول والمالك نصفان وكو قيل
ما رزقت بيننا نصفان ودفع بالنصف وللثاني النصف استويا
فيما بقي وكو قيل ما رزق الله فاني نصفه او ما كان من فضل
فبيننا نصفان ودفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف
ولا شيء للاول وكو شرط للثاني ثلثه ضمن الاول للثاني سدس
وبه قال مالك وعنه للعامل حصته ويرجع المالك على الاول بالسدس
وعند الشافعي واحد الرجح للمالك وللثاني اجر مثله ولا شيء للاول
ولو شرط للمالك ثلثه وللمدين ثلثه صح ان يربح صح بالا جماع ويبطل
بموت احدهما وبكفا في المالك بالا جماع وينعزل بعزله لو علم بالا جماع
ثم المال لو غروضا باعها ولم يتصرف في غيرها ولو افترا في المال
ديون ورجح اجبر على اقتضاء الديون واطل ما ويؤكل المالك
والسماز تجر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة تجوز
الربح فلو زاد عليه فلا ضمان على المضارب بالا جماع قسم ربح

بذره او بفضة او بغيره في كل شيء او بفضة بالايجاع ولو دفع عن
مال بفضة اجبر اجاز بالايجاع فيسترد المثل ولو دفع عن
بكونه وان كان قد عيّن في حق المنكر ومعاوضة في حق الموعود
فلا يفتقر لو صالح من دونهما ويجب لو صالح على ما وارها ولو
استحق المتنازع بغير وجه المدهى باكتمومه ورد المثل ولو بفضة
فتقدر ولو استحق المصالح عليه رجع الى المدعى في بعض احواله
وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كما استحقاقه في الفصلين وهو
جائز عن دعوى مال بفضة وجنابة لا جدوعه نكاح
ورق كان مطلقا وعتقا على مال بالايجاع الا عند بعض الحنابلة
ورواية عنهما في دعوى ماله في قتل عبيد ما دون رجله عدا لم
يصح صلحه من نفسه ولو قتل عبدا فصالح عنه جاز صالح عن
مفصوله من خلف بما زاد على قيمته او عرض صلحه وعندنا والثالثة
لا يباذ على قيمته اعنى موصرا مشركا فصالحه شركه
بكثر من نصف قيمته لا يصح بالايجاع وكل رجله بالصالح عنه
فصالح لم يلزم الوكيل بدله عالم بفضة بالايجاع ولو صالح عنه بلا
امر وجه لو ضمن المبدل او اضافته الى ماله او قال على الفرح بطله
واما توقف على اجازته وعند الثالثة صلح بلا امر ايضا فصلح
في الصلح عن دين هو عما يستحق بعقد المرابحة اخذ بعض حقه
واسقاط الباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او

او على الف فوجله صلح بالايجاع امر في قول الشافعي وعلى ذلك ما
موجله او من الف فوجله او عن سود على نصف حال ابو بصير
لا بالايجاع ولو قال اذ غدا نصفه على انك بوي من الفضل فنقل
بري والاصل امر عند ابي يوسف وعند بعض الشافعية والحنابلة
لم يصح الصلح قال لا خير لا اقرب لك بما لك حتى يوتخ عن او يخط
فتعمل صلح وعند الثالثة لا دين بينهما صلح احد ما عن نصيب
على ثوب لشريكه ان يتبع المدايون بنصفه او ياخذ نصف الثوب
من شركه انما ان يضمن ربع الدين ولو قبض بنصيبه شركه
بالايجاع ورجعا بما بقي على الثوب ولو اشترى بنصيبه شيئا
فمن ربع الدين ويطلب صلح احد ذلك المثل من نصيبه على
ما دفعه امر عند ابي يوسف اخرج احد الورثة من عرض
او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صلح قل ما
اعطى واكثر وعن التقديين وغيرها باحد التقديين بل الا
ان يكون المعطى اكثر من حقه منه ولو في التركة دين فآخر
جو، ليكون الدين لم يطل ولو شرطوا ان يبري القوم صلح
ولو على بيت دين بحيث يطل الصلح والقيمة كما في المضارعة
وهي شركة بمال من جانب وعمل من اخر والمضارعة
وبالضرف وكيل وبالزح شركه بالفساد اجبر وبالكلاف
فما صلح بالايجاع وبما اشترى كل الزح له مستقر من اوجب

التي

يلزم له الجهاد فيها ولو قال الا انه يتبعه كما ان اتصال صدق والبريل
وقوله انما تحطه ضرورية بالاجماع وبه يفتى ان يصب ثوب وجاء
بصب صرف بالاجماع قالوا انما تحطه من كل الفاء ودعيه فمك قال اخذ
نه غصبا هو ضامن وعند الثالثة لا ولو قال ما عطوتني بها ودعيه وقال
غصبا بل بالاجماع وقال هذا كان ودعيه من عند كل اخذته وقال
صوفي اخذت بالاجماع قال باجرت بعينك او فوفيت هذا فركبه ولبسه
فوجدنا القول المنزوع وغيره والمطالع المأخوذ منه قال في هذا الالف يروي
نقلان قال يروي فلان اخذ قال الف الاول وعلى المقدمه الثاني يروي
ان فلان اخذ و اوجى او غرس من غرسه الا من باجرة او اعانة فلقول
اللف بالاجماع فصلى في غرسه او غرسه او غرسه بين الصفة وما
لونه بسبب غرسه فمقدم على ما يروي في غرسه وعند الثالثة
ما يروي واخره انما رتب بالاجماع لا يروي انما يطل الا ان يعرفه
البيعة وعند الشافعي في الاصح يبيع وما لك اذا لم يترجم وضع الاجني
وان احاط بما له بالاجماع ونحن اخذنا في رواية يبيع في الثلث اقر
لاجنبي ثم اقر بثبوت نسبه منه بسبب نسبه ويطلق في قوله الا عند
الشافعي في الاصح وما لك اذا لم يترجم باقر بل بغيره ثم نكحها لم يطلق
بذلك في الهبة والوصية بل هذا الشافعي في الاجماد واحد يطلق
فيها اقر لمن طلعتا ثلاثا بسواها فلها الاقل من الارث وما اقر
الافي قول من الشافعي اقر لجهول يولد مثله لانه ابنة وصدة

بشرها

بشرها ولو يريها او يراها كذا الا ان يريها عند الطلقة بالاصح
ايضا لو غير مكلف وفتى مالك لو كثره العرف بان يكون مستحقا
والغلام يراه في ثوبه على العكس لا يثبت نسبه في ثوبه او بالولد
والولد الابن والزوجة والمولى ولا يران بالولد الابن والمولى والزوج
والمولى والولد او يهرم من ثوبه او يهرم من ثوبه والولد تحت
بشره بن هو ثوبه بالاجماع وفتح البصر بن يهرم من ثوبه المقبول
اي تصديق المزوج يصدق ثوبها وعند ما قال الثالثة يبيع فيسه
ايضا اقر بنسبه كذا اللع والعمه يهرم بالاجماع فان لم يكن
له ولدات غيره فربما او يهرم من ثوبه وان كان لا يطلعه في ثوبه
ابن فله قول يبيع بشره كذا في اقره في ثوبه والعمه يهرم في ثوبه الشافعي
لا يشاركه في ثوبه البصر يولد على اخر ما يهرم ثوبه احد ما يقبل
ابنه يهرم من ثوبه فلا يقر للمقر وعند الثالثة لا يهرم من ثوبه
خمس الا في قول الشافعي كذا في ثوبه البصر
عقد يرفع النزاع في ثوبه بالقران وسكوت وان كان لا يهرم
الشافعي في الاصح في ثوبه او يهرم من ثوبه عن مال يملك بالقران اجتناب
بها غير يهرم في ثوبه يهرم من ثوبه من ثوبه واخره يهرم من ثوبه
بالاجماع في ثوبه جهالة المولى في جهالة المصالح عند ما يهرم
الشافعي يهرم من ثوبه جهالة المصالح عند ما يهرم من ثوبه المصالح
عنه او يهرم من ثوبه المصالح عند ما يهرم من ثوبه المصالح

وعند ما ملك في رواية انصاب وعند الطائي واحد ما بين وديان
ثلاثة بالجموع وكذا في رواية وم وكذا في رواية عشر وكذا في رواية احد
وعشرون وكذا في رواية بالواو تراوية وكذا في رواية الف عند
الشافعي فاحد لو قال درهم ربحا ونصبا يترجم درهم وكذا في الزمة
جزوه في الوفاء يقبل تفسيره بجزء منه ومنها في قوله كذا وكذا
درمان على وقيل اقرار بالدين بالاجماع وعندك ومعنى وثبني
او عند روى او كسى بالامانة بالاجماع قال في عليك الغنة فقال
اترثه او اتفق اول حلي به او فضيتك او اخطتك فهو اقرار
وبلا كنهية بل اهل عندك في واحد في قوله اترثه او اتفق على
يكون اقرارا ايضا وفي قوله فضيتك اقرار بها عند الثلثة اقر
بين موجل وكذب في اهل لزمه طالع عينة اهل عند الشافعي
في قول لوصفها لزمه موجله مع عينة على ما بينه ودهم او دينار
فالماية درهم اوه نائير وكذا في رواية وثوب او ثوبان تفسير
الماية بخلاف ما بينه وثبته ائواب وعند الشافعي وما لك تفسير
الماية المدة في الكل وعند احمد المهر من جنس المفسر فيها اقر بقره
في فوضت لثما وعند الثلثة الترف فقط وكذا في رواية واصطبل المداية
فقط بالاجماع وفي خان لا الحلفة والنص بالاجماع وبسبب له النصل
والحقت واكابر في حله المفسدان والاسوة بالاجماع وثبوت
في حذيل وفي ثوب لزمه وعند الثلثة النظر فلا وثوب في حشر

بالق

انواب له ثوب بالاجماع الا عند محمد احد عشر وخمسة عشر وعنى
الضرب خمسة الا عند احمد وما لك في رواية ورواية عن خمسة
وعشرون ولو عني مع حشر بالاجماع على من درهم او ما بين
درهم الي عشر تسعة وعند ما والثلثة عشر الا في قول من
الثلثة تسعة قال ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط لا يابها
فقط بالاجماع ومع اقرار بحد بل ان يتن سببا جانا وعند
عنه والثلثة مع عينة ايضا اقر بشرط خيار لزمه وبطل الحشر
بالاجماع **فصل** في الاستثناء وما في حقه مع استثناء
بعض الاقر من غير الاستثناء كما الا عند مالك ومعه في الجحيم
استثناء الاحاد والعهرات من الميسر والالف وعن احمد
لا يصح استثناء الاكثر وصح كيلي وروى من الروام لا غيرها
الا عند مالك والشافعي يصح في الضم ايضا وعند محمد واحمد لا يصح
فيها ايضا وصل باقرار ان شاء الله بطل الا عند احمد استثنى
البناء من الدار لا يصح وعند الثلثة يصح وكذا قال بنا ونايب
والعروة لفلان فهو كما قال بالاجماع على الف من ثمن عند لم
انضمه فلو عني فسلم لزمه والا لا ولو لم يبين لزمه الالف كقول
من ثمن خمر او خمر بر وعند ما والثلثة لا يها ان وصل وكذا قال
من ثمن متاع او اقرضى وصي زبون او يهنه لزمه اجها درهم
والثلثة لان وصل بجهه في الغصب والود بعه اهل عند الشافعي احمد

بَرَّهَنَ خَلِيجَانِ عَلَى مَلِكٍ أَوْ شَرَاءٍ مِنْ وَاحِدٍ فَالْأَسْبَقُ أَحَقُّ وَعَلَى
أَمْرٍ آخَرَ وَذَكَرَاتُهَا تَارُخًا اسْتَوْيَا بَرَّهَنَ خَارِجٍ عَلَى مَلِكٍ مَوْجُودِ خ
وَتَدْرِي بِذِي الْهَدَا سَبَقَ أَوْ بَرَّهَنَ عَلَى النَّجَاحِ أَوْ سَبَبَ مَلِكًا
بِنَكْرٍ أَوْ الْخَارِجِ عَلَى الْمَلِكِ وَذَوَالْبِدِّ عَلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ فَذَوَالْبِدِّ
أَحَقُّ بِالْجَمْعِ بَرَّهَنَ كُلُّ عَلَى الشَّرَاءِ مِنْ آخَرَ وَطَارِحُ الْمَنْفَعَةِ
وَبَقِي فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَتَمَّزَجَ بِزِيَادَةِ عَدَدِ الشُّهُورِ الْمَعْدُودِ
الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ دَأَبَةٌ فِي إِدْخَالِ رَجُلٍ نَفْسَهَا
وَآخَرَ كِلَيْهَا وَبَرَّهَنَ فَلَاوَل رِبْعًا وَالْبَاقِي طَارِحًا عِنْدَهَا وَمَالِكٌ
فِي رِوَايَةٍ بَيْنَهُمَا اثْنَانَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَمَنْ تَوَلَّى تَانَا وَجَلَّفَ ذَو
الْبِدِّ فِي نَيْفٍ تَعَارَضَا لَهَا وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدَيْهَا فِي الثَّانِي وَعِنْدَ
الْمَالِكِيَّةِ بَقِيَتْ فِي يَدَيْهَا بَرَّهَنَ عَلَى تَتَا حِ دَابَّةٍ وَارْتُخَا قَضَى لِمَنْ
وَأَفْوَجَ بَيْنَهُمَا فَمَنْ اشْتَرَى فَلَهَا بِالْجَمْعِ بَرَّهَنَ أَحَدًا خَارِجِينَ عَلَى
الْغَضَبِ وَالْأَخْرَجَ عَلَى الْوَدْبَعَةِ اسْتَوْيَا بِالْجَمْعِ الْأَرْكَبُ وَاللَّابِسُ
أَحَقُّ مِنَ اخْتِذِ الْجِيَامِ وَالْكَلِمُ بِالْجَمْعِ وَصَاحِبُ الْحَمْلِ أَحَقُّ بِالْجَمْعِ
مَنْ فِيمَا وَصَاحِبُ الْبُحْرُوعِ وَالْأَنْصَالُ أَحَقُّ الْعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ
طَارِحُ جَمْعٍ بِالْبُحْرُوعِ تَوَثُّبٌ فِي يَدَيْهِ وَطَرَفُهُ فِي يَدِ آخَرَ نَفْسٌ صَبِيحٌ
بَعِيْرٌ عَنِ نَفْسِهِ قَالَ أَنَا حَرُّ الْقَوْلِ وَلَوْ قَالَ أَنَا عَجِدُ لِقُلَانِ فَأَوْ
طَارِحُ جَمْعٍ بِالْبُحْرُوعِ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ طَارِحُ بِحَمِّ بَيْتِهِ فِي بَيْنِهِ فِي
الْبِدِّ فَصَلِّ فِي دَعْوَى النِّسْبِ وَلَدَتْ مَبِيْعَةٌ لَأَقْبَلُ مِنْ سِتَّةِ الْبِدِّ

بالجماع

عن أبيات من أرواح
موت برأوه لسان
بهم ادعى كل أضاف
لعمري لعمري أو
منها نزلت كل من على

في قوله

سِتَّةِ اشْهُرٍ مَذْبِيْعَةٌ فَأَوْعَاءُ الْبَايَعِ هُوَ ابْنُ وَمِيسَامٍ وَلَنْ الْأَعْدَدِ
زَفَرٌ وَالثَّلَاثَةُ لَا وَتَبْسُخُ الْبَيْعِ وَيُرْوَى الثَّمَنُ وَإِنْ أَوْعَاءُ الْمُشْتَرِي
مَعَهَا وَبَعْدَ وَكَذَا الْوَمَاتُ الْإِمَّ بِخِلَافِ مَوْتِ الْوَالِدِ وَهِيَ كَوْنُهَا
وَلَوْ وُلِدَتْ لَأَكْرَمَ مِنْ سِتَّةِ اشْهُرٍ رَوَتْ وَهِيَ الْآنَ يُصَدَّقُ فِي الْمُشْتَرِي
أَذَى نَسَبِ أَحَدِ التَّوَابِعِينَ يُبَيِّنُ نِسْبَتَهُمَا بِالْجَمْعِ وَقُلُوبًا
أَحَدًا وَأَوْعَاءُ الْمُشْتَرِي بِطَلْعِ عَنُقِ صَبِيٍّ عِنْدَ نَقْلِ هَوَابِثِ
فَلَنْ ثُمَّ قَالَ هَوَابِثُ لَمْ يَكُنْ ابْنُهُ وَإِنْ مَحْدٌ فَلَنْ الْأَعْدَدُ
وَالثَّلَاثَةُ فِي الْحَدِّ وَلَوْ فِي يَدِ نَصْرَانِي فَقَالَ هَوَابِثُ وَقَالَ مُسَلِّمٌ
عَبْدُ مَنْ هُوَ حَرٌّ وَأَبْنُ النُّصْرَانِي وَلَوْ فِي يَدِ زَوْجَيْنِ وَأَوْعَاءُ كُلِّ
أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهِ هَوَابِثُهَا وَلَدَتْ مُشْتَرَاةً مِنْهُ فَاسْتَحْتَمَتْ
عِنْدَ الْأَبِ نَيْمَةَ الْوَالِدِ هُوَ قَوْلُ مَاتِ الْوَالِدُ لَمْ يَفْهَمِ نَيْمَةَ وَأَنَّ
تَبْرَكَ مَالًا وَلَوْ تَمَلَّه الْأَبُ عَرِمَ نَيْمَةً وَيَرْجِعُ بِالْفَنِّ وَنَيْمَةُ عَلَى أَبِيهِ
بِالْعَقْرِ وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ بِالْعَصْرِ أَيْضًا كِتَابُ الْأَوْزَارِ
أَخْبَرَتْ بِبُيُوتِ حَقِّ الْفَقِيرِ عَلَى نَفْسِهِ أَقْرَبُ حَرْمٍ كَلْفٌ حَقٌّ وَصَحٌّ وَ لَوْ
مَجْهُولًا كَسَى وَجَبَّ عَلَى بَيَانِهِ بِالْجَمْعِ فَيُبَيِّنُ مَالَهُ نَيْمَةً وَالْقَوْلُ
بِعَيْنِهِ بِالْجَمْعِ وَفِي مَالٍ لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقْلٍ مِنْ دَرَمٍ وَعِنْدَ
الْمَالِكِيِّ يَقْبَلُ فِيهِ أَيْضًا وَفِي مَالٍ عَظِيمٍ نَصَابٌ وَقِيلَ نَصَابُ
السَّرِقَةِ إِلَّا عِنْدَكَ نَسْبٌ وَاحِدٌ فِي قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَأَمْوَالٌ عَظِيمٌ
ثَلَاثُ نَصَبٍ وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ يُعْتَبَرُ بِحَمِّ نَيْمَتَيْنِ وَرَأْسِ كَثِيرٍ هَلْفَةٍ

بالجماع

او اشترى بالجماع افتدي بينه او صالح مع اهل عند الشافعي في
الصلى ولم يخلع بعد ولو اشترى بمثل او يخلع بعد بالجماع
ففسخ في الخالف اختلفا في قدر من او يبيع فضى لمن
برهن ولو يبرهننا فليت الرواية ولو يجرى تخالفا ويؤدى يمين
المشترى وعند الثلاثة المدعى اهل في وجه من الشافعي يمين ابها
شاه وفسخ بطلب احد بالجماع وقيل يفسخ بنفس الخالف
وهو قول الشافعي ولو تكفل كل لزم وهو الاخر اختلفا في اجل
اوشتر اختيار او قبض بعض الثمن لم يتخالفا والقول المنكر اهل
عند زفر و مالك والشافعي يتخالفان ولو بعد هلاك المبيع او
بعضه او في راس مال السلم بعد اقالته لم يتخالفا والقول المنكر اهل
عند زفر والشافعي ومحمد و مالك في رواية تخالفا اختلفا في مقدار
الثمن بعد ازالة تخالفا وكوفي قدر غير قضي لمن برهن ولو برهننا
فلها ولو يجرى تخالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل وقضى بقوله
لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كانت او اكثر وبه لو بينها الا عند
مالك لو اختلفا بعد الدخول والموت فالقول له ولو قبل يفسخ النكاح
اختلفا في اهل جان قبل الاستيفاء تخالفا ويعد له والقول المنكر
والبعض يعتبر بالكل اختلفا في بدل الكتابة لم يتخالفا وعندهما
واشك في تخالفا وفسخ اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لكل واحد منها فيما صلح له وله فيما صلح له الا عند احد بينهما فيما صلح لهما

لما الشافعي بينهما في الكل بعد الخالف وتعد الموت المني ولو
اصحابها ولو كان فللمرء الا عند مالك والشافعي بينهما في الكل بعد الموت
فصل في الدفع قال المدعى عليه او دعيه او اجرينه او امان
رنيه فلان ذلك وبرهن او عصبته منه وبرهن عليه ودفعت
المخضومة بالاجماع اهل في قول الشافعي ولو قال ابتعته منه او قال
المدعى عصبته منى او سرقته منى او سرق منى وقال ذواليد
او عني وبرهن عليه لا ولو قال المدعى ابتعته منه وقال ذو
اليد او دعيه سقطت المخضومة بانه بينة فصل في يمينه
الرجلان يرضنا على ما في يد اخر قضى لهما الا عندنا في القديم
ومالك في رواية تهما توتا وفي اخر واحد في رواية يفرغ منها وعن
مالك واحد في اخري يقضى باعدل البيتين وعند الشافعي
يفرغ وعلى نكاح امرأة تهما توتا بالاجماع ومنى لمن صدقته او
سبقت بينته وعلى الشراء من لكل نصفه ببدله ان شاء بالاجماع
اهل في قول الشافعي واحمد يفرغ وعن الشافعي تهما توتا ويرجع الى
يصدق البايع ولم ياخذ الا خركه بايا احد ما بعد القضاء لهما
ان خالف السابق بالاجماع اهل في قول الشافعي والافندي القبر الى
احد ما فهو لصاحب الوقت الا في قول الشافعي واحمد ما سواه
والشراء احق من الهبة من واحد والشراء والمهر سواه الا عند مالك
الشراء احق والزم من احق من الهبة وعند الثلاثة عكس

واحد روايه

واحد

بلا علم الا في قول عنهم وتبوت احد ما وجنونه مطبقا و بلموه يدان
الحرب مودنا و باقران الشريكين و عجز موكل لو مكاتبنا و جهم
لوماء و نا و تصوفه بنفسه بالاجام كتاب الدعوى
بى اضافة شى الى نفسه حالة المنازعة و المدعى من اذا ترك ترك
و المدعى عليه بخلافه و لا يقع الدعوى حتى يدكر شيئا علم جنس
و قدر و صفته بالاجام و دعوى مجهول لا يقع الا في ابرار و عند
الثلثة في دعوى حق و وصية و اقرار ببيع اقبلا و كرهينا في يد
المدعى عليه كلف احضارها البشار اليها في دعوى و شهادة و استخلاف
و كونها و ذكر فيها بالاجام و في العقار ذكر حدوده و كنت
ثلاثة و عند زفر و الثلثة اربعة و آسار اصحابها و لا بد من ذكر
الحدان لم يكن مشهورا و انما في يد و لا يثبت اليد في العقار
بتصا و قابل بينة او علم قاض بخلاف المنقول و انه يطالب به
ولو د بها ذكر و صفه و انه يطالب به فلو صحت الدعوى سالت
المدعى عليه فلو اقر او انكر و برهن المدعى فغنى قلبه و الا حلف
بطلبه و تكبر و عيّن على المدعى و عند الثلثة ترد عند نكوله الا حلف
احد في المظهر و بينة اكارج في الملك حتى من بينة ذى اليد المخذ
مالك و الشافعي بينة ذى اليد احق و حكم لو نكل بلا احلف او سكت
و عند الثلثة يرد البين و تدب عرض البين ثلثا الا عندنا
واحد بلنم و لا يخلف في نكاح و في و رجعة و استيلاء

ورق و نسب و ولاء و لمان و حكم و عندهما و الثلثة يستخلف
في غير حد و لمان و به يفتى استخلف سارق فنكل ضمن و لا
يقطع بالا جاع و لو اذ عث طه قاقبل و طي و نكل ضمن نصف المور
بالاجام و لو نكل في قود في نفس حيس حتى يقرأ و يخلف و فيما
دونها يقتص و عندنا ما تجب الدية فيها و عند الثلثة يقتص
فيها بعد حلف المدعى قال في بينة حاضرة و طلب بينة لم يستخلف
بالاجام و قيل خصمه اعطه كفيلا بنفسك فان اى لازمه و لو غيرها
لازمه قد رجس القاضى و آمن بالله لا بطلاق و عتاف بالاجام
اما اذا اخل الخصم و يغلط بذكرها و ما في ليمان و كان و عند
الثلثة يغلط بها ايضا اى رواية عن احد و يستخلف يودك
بالله الذي انزل التوراة على موسى و نصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى و مجوسى بالله الذي خلق النار و عند الثلثة
لا يذكر النار و هو المختار و الوثني بالله و لا يجلسون في بيوت
عبادتهم الا عند مالك واحد في رواية و يخلف على كاصل الله
ما بيننا بيع قائم و نكاح قائم و ما يجب عليك رده و طهرى باين مثل
المن في دعوى بيع و نكاح و غضب و طلاق و قيل على السب
لو انك و على كاصل لو قال على لى و به قالت الثلثة و به يفتى
ادعى شفعة بالجوار و نفقة في البنت و المشرى و الزوج لا يبرأها
حلف على السب و على العلم لو وردت عبدا و على الثبات لو وجب له

و به يفتى

مدوم و به يفتى

من برد شهادة له وعندنا والشايع ^{نفسه} بوجه واحد رواية يصح بغير
المثل ^{بمعنى} بغير ما قل وكثر ويعرض ونسبة وعندنا بمن المثل
وبالتقديس وعند الثلثة به وينقد البدر والكال ويُقصد شراؤه
بمثل القيمة وزيادة ثقبان فيها ^{وغيرها} بل يدر بل تحت تقويم مقوم بالايجاع
أمرٌ يبيع عبدة فباع نصفه ^{مع} وعندنا والثلثة لا والشرا يتوقف ما لم
يشتر الباقى وعند الثلثة لا يتقد عليه ^{المع} قول من الثاني واحد في
رواية رد المشتري المبيع على الوكيل بحسب بيئته او نكول رده على
أمر وكذا باقران فيما لا يحدث مثلا باع بنسبة فقال الأمر امرتك
بالفرد وقال اطلقت قال قول للأمر بالاجماع ^{المع} من مالك لو هلك
السلعة ظاهرا وعن حملها فيها وفي المضاربة للمضارب بالاجماع
أخذ الوكيل رضا بالثمن او كفيلا به فتوى عليه لم يضمن وعند
الثلثة بغير الثمن على المشتري كما ينصرف احد الوكيلين وصدق ^{المع} في
خصوصية وطلاق وعناق بلا بدل وزرود وبيعة وقضاء بين وعند
ذفر والثلثة لا فيها ايضا ولا يوكل ^{المع} بالاذن او باعل برأيك ^{المع} لا
عند مالك والشايع لا بها ^{المع} ان يحجز عن مباشرة بنفسه ولو عقد
الثاني فيما وكل بلا اذن بحضرة او غيبته او باع اجنبي فاجاز
مع وعند ذفر والثلثة لا زرع كافر او عبدا او مكاتب صغيرته
للحره المسلمة او باع لها او اشترى ^{المع} بالاجماع ^{المع} فصل
في الوكالة بخصوصية والقبض التوكيل بخصوصية وتقاضي ملك

القبض وعند ذفر والثلثة لا وبه يقضى ويقبض دين ملك المخصوصة
به وعندنا والثلثة ورواية عناو ذفر لا الا في قول للشافعي ورواية عن
احد مالك ويقبض العين بالاجماع بزمن ذواليد على الوكيل
بالقبض ان الموكل باعه وقف حتى حضر الغائب وكذا في
الطلاق والعناق وتعاد البيئته بحضوره بالاجماع ^{المع} وكذا
مخصوصية عند القاضي ^{مع} وعند ذفر ^{المع} وعند ذفر والثلثة لا
فيها وبطلان توكيل كقبض مال يقبضه ^{المع} ادعى انه وكل غائب في
قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه وفي قبض وبيعة ^{المع} لا
وعند ذفر والثلثة لا فيها فلو حضر الغائب وصدقه ^{المع} والادفع
اليه ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا ولو ضاع ^{المع} الا اذا ضمنه
عند الدفع او لم يصدقه ^{المع} وكالته ودفع اليه بالرد عوى بالاجماع
ولو ادعى الشراء في وبيعة وصدقه لم يورث فيها بالاجماع ^{المع} وذكر
ان المودعات وتركها ميراثا وصدقه ^{المع} فيها اليه بالاجماع
وكذا يقبض مال فادعى الغريم ان رب المال اخذ دفعه اليه
وابيع رب المال واستقلفه بالاجماع ولو برهن على اخذ ^{المع} لا يدفع
بالاجماع ^{المع} وكذا بحسب قاضي البائع رضا المشتري لم يرد عليه
حتى يخلف المشتري ^{المع} دفع اليه رجل عشرة ليقبضها على اهلها فاتفق
عشرة من عنده فاحسرت بالحسرة وعند الثلثة لا ويورد الحسرة
فصل في العزل ينعزل بعزله ان علم وعند الثلثة ينعزل

عن دم عبد أو عن انكاره يتعلق بالموكل بالرجاء فلا يطالب
وكيله نهر وط وكيلها بنسائها وللشركي منع الثمن عن الموكل
وعند الثلثة ما ولو دفع اليه صح ولم يطالبه الوكيل ثانياً ولو
ابراً المشتري عنه صح وعند أبي يوسف والثلثة ما أمره
بشراء غيره معين لا يبيع ولو بشراء ثوب هرودي أو فرس أو
بغل صح متى تخا أو لا بالرجاء طرفي قول من الشافعي ورواية
عن أحمد وبشراء عبداً ودار صح أن سمي ثمناً والآل وبشراء
ثوب أو دابة ط وإن سمي ثمناً بالرجاء وشراء طعام يبيع على
البرود قيقه ويقى على أنه يبيع على كل مطعوم وبه قالت
الثلثة وللوكيل رده بعيب ما دام في يده ولو سلمه إلى الأمر
لا بالرجاء أمر بامن وحبس مبيع لو دفع الثمن من ماله
وعند الثلثة ما فلو هلك في يده قبل حبه هلك من مال
الموكل ولم يسقط الثمن ولو هلك بعد فهو كالمبيع وعند
أبي يوسف كالأمر وعند ذفر والثلثة كالمفصوب ويعتبر
مفارقة الوكيل في صرف وسلم دون موكله وكله بشراء عشرة
ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرة رطلات به ما يباع مثله
لزم الموكل عشرة بنصفه وعندنا والثلثة العشرون به
الط في وجه من الشافعية وكله بشراء شيء بعينه ما
بشتره لنفسه فلو اشترى بغير النقدين أو بخلاف

ما سمي له وقع للوكيل ولو بغير عينه فالشراء للوكيل إلا أن ينوي الوكيل
أو يشتريه ماله ولو قال الأمر اشتريته لتفكيك وقال المأمور اشتريته
لك فالقول للأمر الافي وجه من الشافعية ورواية من أهل الأمور
ولو دفع اليه الثمن فلما سوز بالرجاء قال بمعنى هذا فلان ثباعتهم ثم
انكر الأمر أخذ فلان إلا أن يقول لم أمره به إلا أن يبطل المشتري
اليه أمره بشراء عبد بن عيين ولم يسم ثمناً فاشترى له أحدهما
صح وبشراءها بالف ونحوها سواء فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل
صح وبالكثرة إلا أن يشتري للبلقي ما يبيع قبل الخصومة وعند الثلثة
لا في الكل وبشراء هذا بدين له عليه حصة أو غير عين نقد عليه
وعندنا والثلثة على الأمر فيها وبشراء أمة بالف دفع الثلثة فاشترى
فقال اشتريت بحسبها به وقال المأمور بالف فالقول للأمر بالرجاء
وإن لم ينفق فلا بأس وعند الثلثة للأمر وبشراء هذا ولم يسم ثمناً
فقال اشترى بيته بالف وصدره بالبيع وقال الأمر بنصفه تخالفاً
وعند الثلثة القول للأمر وبشراء نفس الأمر من سيده بالف
ودفع فقال لسيدك اشترى بيته لنفسه فباعه على هذا عنق ورواه
لسيده وأبو قال اشترى بيته فالعبد لمشتريه والالف لسيدك عليه
الف مثله قال لعبد اشترى لي تفكيك من مولاك فقال لسيدك
بعتي نفسي فلان فهو للأمر الط عند الشافعي في الأمر صح لا يبيع
التوكيل وإن لم يبل فلان عنق والتوكيل يبيع وشراء لا يبيع

رجوع عنها الى عند قاض فلورجا قبل حكمه لم يقض به بالجماع
وبعد لم يقض وفتنا ما اتلفا لو قبض المدعى المال عينا او دينا
بالاجماع والى قول الشافعي رجعا جدهما ضمن النصف والغيرة
لمن بقي باليمن صحح رجوع وعند الثالثة لمن رجع اليا في رواية
عنهم لمن بقي شهيد ثلثة فرجع واحدا لم يضمن الا رواية عنهم
ضمن قسطه ولو رجع اخر فتنا النصف اليا رواية عنهم قسطها
شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة فمئت الرجوع بالجماع
ولو رجعتا فتنا النصف شهيد رجل وعشر نسوة فرجعت
ثان لم يضمن اليا في رواية عنهم ولو رجعت اخرى ضمن
رابع اليا رواية عنهم فلورجى الكل فالصان بالمداس
بالجماع اليا عندهما وبعض الشافعية عليهن نصفه شهيدا
عليه او عليها بئكار بمر المثل فرجعا لم يضمنا ولو زاد افضنا
اليا عند اشبه المالكى ولو نقصا عنه لم يضمناه وعند الثالثة
يضمنانها الي تام مهر المثل اليا عند اشبه وفي البيع يضمنان ما نقصا
من قيمة المبيع وما زاد عليه للمتنوى وفي طلاق قبل الوطى ضمنان
نصف المهر الا عند الشافعي في قول مهر المثل وبعد وطى لم يضمنان
اليا عند الشافعي في قول مهر المثل وفي العتق القيمة بالجماع وفي
القصاص المدية ولم يقض اليا عند الشافعي واحدا واشبه لو
قال تعهدنا الكذب رجوع شهود الفروع ضمنوا لاشهود المصل

بقولهم لم يشهدوا على شهادتنا واثبتنا باسم وغلطنا بالجماع اليا
عند محمد بن زهير عن احمد رجوع اليا صول والفروع وفيمن الفروع
فقط اليا عند محمد بن زهير في رواية عن احمد ضمن كلهم ولو يلتفت الى
اليا قول الفروع في كذب اليا صول او غلطوا ضمن من كل بالرجوع
اليا عندهما وشهود الزنا واليمين لم يشهدوا اليا تحفظان والشرط
اليا عند زفر واحمد والشافعي في وجه وما لك في رواية في شهود
الاحصان يضمنون بكل حال كتاب الوكالة
التوكيل اقامة غيره مقام نفسه في تصرف يملك ويصح لو يعقل
الوكيل العقل ايضا صبيا او عبدا محجورا بكل تصرف يملك الا
عند الشافعي وما لك اليا يصح لو صبيا وبانحصومه في المحتوف
برضا الخصم الا ان يكون الموكل من يضا او غاها مدة سفرا و
مريرا للسفرا ومحددة وعندنا والثالثة يصح بلا رضاه وبانفاها
واستيفائها الا في حد وتوجد ان غاب الموكل وعند الثالثة يصح
في القود وان غاب الموكل الا رواية عن احمد وقول من الشافعي
واحتقوا فيما يضيفه الى الوكيل نفسه كالبيع والرجوع والصلح
عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كالتسليم المبيع وقبض
الثمن والرجوع عندنا استحقاق وانحصومه في العيب عند
الثالثة بالموكل ويثبت الملك للموكل ابتداء بالجماع حتى لو
يعتق قوب الوكيل بشرايه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والصلح

جرح شهيد ولم يبرح حتى قال او مئت بمعنى شهادتي يقبل
وبعد ما بال جموع وصل في اختلاف الشهادة كذا وافقت
المدعي قبلت والا بال جموع اذ هي دارا او شرا فشهدا بملك مطلق
لفت وبمكنه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلو
احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل وعندهما والثلثة تقبل
وعند الثلثة بحلف المدعي وبسفي الالف الا خوي شهيد
احدهما بالف والآخر بالف وخمسة والمدعي يدعي ذلك
تقبل بالجموع على الالف وعند الثلثة نسحق الخمسة بحلف
شهيدا بالف وقال احدهما قضاء خمسة لزم الالف لا
القضاء ويتبين ان لا يشهد بالقضاء شهيدا بانه قتل زيدا
يوم الغزاة واخوان فيه بمصر رد تا بالجموع فلو قضى
باحدهما او بالثالث بالجموع شهد على سرقة بقره
واختلفا في لو نها قطع بخلاف الذكوة والنفقة والغصب
وعندهما والثلثة لا في الكل شهيدا بشرا عبد فلان بالف
واخوان بالف وخمسة لفت وكذا الكتابة والتخلف بالجموع
اما النكاح بجمع بالف وعندهما والثلثة ثم المثل لم يقض
لو ارتب بملك مونة بلا جرم ان يشهد بملكه او يد موده
او مستعير وقت مونة بالجموع ولو شهدا من شهر لفت بالجموع
شهيدا على انه اقراة كان في يد المدعي واقرا المدعي عليه به ورفع

هذا الحديث صحيح
في النكاح بجمع بالف
وعندهما والثلثة
ثم المثل لم يقض

بينهم

الي المدعي فصل في الشهادة على الشهادة تقبل فيما يستط
بشهادة وعند الثلثة يقبل فيه ايضا عند الشافعي في قول واحد
في رواية ولا يقبل شهادة واحد على شهادة واحد بالجموع الا
عند احمد ويقبل اثنين على شهادة اثنين بالجموع الا في قول
من الشافعي يشترط اربعة ولا يقبل بلا اشهاد بالجموع الا
عند الشافعية والماكنية واحد في رواية فيمن سمع بشهيد وبالجموع
شهادة ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهدك فلانا اقر
عندي بكذا واذا بالفرع ان يقول ان فلانا اشهدك على شهادة
ان فلانا اقر عندك بكذا وقال في اشهدك على شهادتي بذلك
ولا شهادة لفرع بلاموت اصله او مرضا او سفرة بالجموع
وعن احمد بعد موته فقد عدتم الفروع صح والحمد لله
بالجموع ولفت شهادة فرع بانكار اصل شهادة بالجموع
شهيدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلاينة بالفرع
وقالا اخبرنا اهل اصولهما يعر فانها فجاء بامرانه وثق بالمدعي
في هذه ام لم قيل للمدعي هات بشهادتين فلانة وكذا الكتاب
القاضي الى القاضي ولو قال فيها التسمية لم تجز حتى ينسبها
الي فخذها ويعبر الشهادة على الشهادة من النساء وعند
الثلثة لا اقراة شهيد زورا بشهر ولا بعزور وعندهما والثلثة
يعزور ايضا فصل في الرجوع عن الشهادة على يجمع

اشهدكم

ورأي كسب واقرار وغضب وقل وحكم حكم وان لم يشهد عليه
بالجماع ولا يهين شاهداً وقاض وداو وحكمه ان لم يندكر الم عندنا
وماك واحد في رواية يهين لو يرد وكل يشهد بالم يعاينه الم
نسب وموت ونكاح ووفول وولاية قاض واصل وقض
بالجماع الم في رواية عن مالك وبعض الشافعية قالوا خبره
من يشق به يشهد وعند الثالثة عدلان رأي في يد شياه خبر
رفيق يشهد انه الم عند مالك في مدة يسيرة لا طويلة كعشر
سنين وعندنا وبعض الشافعية مع المصروف وهو المختار
فشر لقاض انه يشهد بتسابع او معاينة يد لا تقبل شهيد
انه جرحه من فلات او جنازة فهو معاينة ولو فشر قيات
فصل فمن تقبل شهادته ومن لا تقبل لا تقبل شهادته
المحى وعند زر والثلثة ورواية عننا تقبل فيما تجرى فيه البيع
وفي اكل لوبضيرا عند النخل ويعرفه باسمه ونسبه ولا ملوك
بالجماع الم عند احد ولا محي الم عند مالك واحد في رواية
في جراح الصبيان ولو تخلا في وقت وصغر وأد يا في بلوغ
وحربة يقبل بالجماع ولا يحد وروفي قذف وان تاب الم ان
بحد كما نرى اسم وهذا الثلثة تقبل بعد التوبة وسمى الكذابة نفسه
ولا ولد ابويه وجديه وعلمه بالجماع الم شافعية عن احد يقبل
ولا احد الزوجين الم اخر الا عند الشافعي ولا سيلح ملوك

هذا الحديث يدل على ان الشاهد في الجماع لا يشهد في غيره
والشافعية لا يقبلون في الجماع الا عدلان
والعامة لا يقبلون الا عدلان في الجماع

ومكانه بالجماع ولا شريك لشريك فيما هو من شركته بالا جماع وكل
عد ولو كانت دنيا وبنه وعند الثالثة مطلقا ولا حفيده وناجحة
ومختف ومد من خوفه نحو وعند الشافعي في غير من وفي يهين
بغير وشيرة يقبل الم عند مالك وعن احمد كاه ولا لا عيب بطيور
او طيور ولا معنى للناس ولا من تكب موجب حد ولا دخل
حرام بغير ازار ولا اكل ربوا ومقامين بنو در شطرنج وقايت
صاوته بسجها ولا من يبول او ياكل على الطريق او يفعل مسقط
سروة ومفهر سب الخلف بالجماع ويقبل بل فيه وجهه بالجماع
وعند مالك الا لو في عياله وعندنا لو اتصل اليه صلته كثيرا ولا يوبه وضاعا
وام اميراته وبناتها ونسب نسبه وامرأة ابويه وانما بالجماع
واصل الا هو الم المخطوبة الم عند مالك وبعض الشافعية وعند
احمد والثلثة قد ربه وجمية ورفسية وذمي على مثله وحرف
على مثله لا على ذمي الم عند الشافعي ومالك لا على مثله اخري
وعند احمد اصلا الم في سفرو وفي وصية وعلى من الغابض
لو لم يكن غيره ومن الم بصغيره ولو اجتنبت الكفاير والقتل
وحصى وولد زنا بالجماع الم عند مالك في ولد زنا بالجماع
وعامل ومعتق المعتق بالجماع يشهد ان اباه الم وهو
يذمي جاز ولو انكر الم يشهد ان اباه وكل يقضوه يذمي يقبل
اذ في ابوا نكر وعند الثالثة انهما لا يسمع قاض شهادتهما

هذا الحديث يدل على ان الشاهد في الجماع لا يشهد في غيره
والشافعية لا يقبلون في الجماع الا عدلان
والعامة لا يقبلون الا عدلان في الجماع

الجماع

كذا غيب لا يقبل وتبطل العكس بان شاء الله الا عند ما مات
 ذمى فقلت زوجة اسلمت بطنه من يده قالت الوردية قبله
 فالقول لم يرد في الثالثة هذا قال مالك في قوله هذا بن موهبي
 رواه ابن عثيمين وفيها التبر ولو قال لا يخرج هذا لينة ابضلو كذا
 الاول فهو الاول ومن الثاني نصها لو خرج الى الاول فلا قضاء
 بالاجماع ابل في قول الشافعي فيمن سوانت بين الفرض ما لا يملك
 منهم ولا من ولو قيل بالاجماع الا عند ما وقول الشافعي في ما قد يخرج
 دارا او ثمنه ويخرج غليظ ويرهن اخذ نصها في عند ما
 والثالث لو جحد في المداخلة الحكم منه والا لا قال مالك او
 ملك او ملكك صدقة على الفقراء فهو على مال الزكوة وعند
 فقرو الشافعي على الكل وعند مالك والشافعي على ثلث
 اكل ويا الوصية على الكل بالاجماع او هي لينة ولم يعلم بها لهن
 وهي عند مالك والشافعي بالاجماع وفي رواية هذا لول يتوقف على
 العلم ايضا ولو اخبرك واخذ بالوكالة صح ولا يثبت عزلة
 الا بعدل او مستقربين وعند الثالثة بشرط فيها العدلان وعلى
 هذا الخلاف للاخبار بالسند بخباية عتق والشفيع والبيكر
 والحسين الذي لم يهاجر باع فاحضوا امينة عند المعزما واخذ
 ثمنه وضاع فاستحق العبدل بعضه ورجع بيمينه على العزما ولو
 امر القاضي الوصي ببيعه للعزما فاستحق او مات العبد قبل

في قوله لا يقبل
 في قوله وتبطل العكس
 في قوله ما لا يملك
 في قوله ولو قيل بالاجماع
 في قوله الا عند ما
 في قوله وقول الشافعي
 في قوله في ما قد يخرج
 في قوله والثالث لو جحد
 في قوله والاولى ملك
 في قوله والشافعي على
 في قوله وفي رواية
 في قوله وهو على مال
 في قوله وعند مالك
 في قوله والشافعي على
 في قوله وعند مالك
 في قوله والشافعي على
 في قوله وفي رواية
 في قوله والاولى ملك
 في قوله والشافعي على

في قوله الا بعدل
 في قوله او مستقربين
 في قوله وعند الثالثة
 في قوله بشرط فيها
 في قوله العدلان وعلى
 في قوله هذا الخلاف
 في قوله للاخبار بالسند
 في قوله بخباية عتق
 في قوله والشفيع
 في قوله والبيكر
 في قوله والحسين الذي
 في قوله لم يهاجر باع
 في قوله فاحضوا امينة
 في قوله عند المعزما
 في قوله واخذ ثمنه
 في قوله وضاع فاستحق
 في قوله العبدل بعضه
 في قوله ورجع بيمينه
 في قوله على العزما
 في قوله ولو امر القاضي
 في قوله الوصي ببيعه
 في قوله للعزما فاستحق
 في قوله او مات العبد
 في قوله قبل

قبضه فضاغ ثمنه بجمع المشتري على الوصي وهو على الضمان فان قاض
 عدل عالم حكمت على هذا بالرجوع او بالفاصل او بالضرب فان عدل وسئل
 ان يفعل ابل عند مالك والشافعي ومحمد في رواية وبه يفتي مالك
 قاض يقول لو جحد اخذت من مالك والشافعي ومحمد في رواية وبه يفتي مالك
 فقال الرجل اخذ من ظلي فالقول للقاضي بالاجماع وكذا لو قال
 طلعت يدك بحون وهو قال ظلي وصغر يانه فعل في قضائه

كتاب الشهادة

من اخبار عن مشاهير وعيان لم عن حساب من يقر عن عند
 الطلب لو تعين وامل كفاية بالاجماع واستر حاله في حد
 وفي الصرفة يقول اخذ ما سرف بالاجماع وشتر طالت الوجعة
 رجال ولبقية اكدود والفود جلان وكما يطبع رجل ابراهيم
 ابل عند الشافعي اذبح وعند مالك واخذ في رواية امراتان وعند
 الثلثة رجلان فقط في غير مال وتوابه وشتر ط لفظ الشهادة
 والعدالة للكل بالاجماع وتساءل القاضي عنها سرا وطلاقة في
 جميع المحقوق بالاجماع ابل عند مالك فممن كان مشهورا بالصولة
 وتعد بل خصم لا يصح وعند ما الثلثة يصح والواحد لا يتركة
 ورسالة وتوجهة وعند محمد والثلثة بل بل من ابل رواية عن
 احد وتيسر ط ذكون في منوك في اكدود بالاجماع بل في غيرها
 وعند الثلثة فيما لا يقبل منها وهن ايضا له ان يشهد باسح

في قوله من اخبار
 في قوله عن مشاهير
 في قوله وعيان لم عن
 في قوله حساب من يقر
 في قوله عن عند الطلب
 في قوله لو تعين وامل
 في قوله كفاية بالاجماع
 في قوله واستر حاله في
 في قوله حد وفي الصرفة
 في قوله يقول اخذ ما
 في قوله سرف بالاجماع
 في قوله وشتر طالت
 في قوله الوجعة رجال
 في قوله ولبقية اكدود
 في قوله والفود جلان
 في قوله وكما يطبع رجل
 في قوله ابراهيم ابل عند
 في قوله الشافعي اذبح
 في قوله وعند مالك
 في قوله واخذ في رواية
 في قوله امراتان وعند
 في قوله الثلثة رجلان
 في قوله فقط في غير مال
 في قوله وتوابه وشتر
 في قوله ط لفظ الشهادة
 في قوله والعدالة للكل
 في قوله بالاجماع وتساءل
 في قوله القاضي عنها سرا
 في قوله وطلاقة في جميع
 في قوله المحقوق بالاجماع
 في قوله ابل عند مالك
 في قوله فممن كان مشهورا
 في قوله بالصولة وتعد بل
 في قوله خصم لا يصح وعند
 في قوله ما الثلثة يصح
 في قوله والواحد لا يتركة
 في قوله ورسالة وتوجهة
 في قوله وعند محمد والثلثة
 في قوله بل بل من ابل
 في قوله رواية عن احد
 في قوله وتيسر ط ذكون
 في قوله في منوك في اكدود
 في قوله بالاجماع بل في
 في قوله غيرها وعند الثلثة
 في قوله فيما لا يقبل منها
 في قوله وهن ايضا له ان
 في قوله يشهد باسح

قال الامام
 في قوله من يقر
 في قوله عن عند
 في قوله حساب من يقر
 في قوله عن عند
 في قوله طلب لو تعين
 في قوله وامل كفاية
 في قوله بالاجماع
 في قوله واستر حاله
 في قوله في حد وفي
 في قوله الصرفة يقول
 في قوله اخذ ما سرف
 في قوله بالاجماع
 في قوله وشتر طالت
 في قوله الوجعة رجال
 في قوله ولبقية اكدود
 في قوله والفود جلان
 في قوله وكما يطبع
 في قوله رجل ابراهيم
 في قوله ابل عند الشافعي
 في قوله اذبح وعند
 في قوله مالك واخذ في
 في قوله رواية امراتان
 في قوله وعند الثلثة
 في قوله رجلان فقط
 في قوله في غير مال
 في قوله وتوابه وشتر
 في قوله ط لفظ الشهادة
 في قوله والعدالة للكل
 في قوله بالاجماع
 في قوله وتساءل القاضي
 في قوله عنها سرا وطلاقة
 في قوله في جميع المحقوق
 في قوله بالاجماع ابل عند
 في قوله مالك فممن كان
 في قوله مشهورا بالصولة
 في قوله وتعد بل خصم
 في قوله لا يصح وعند ما
 في قوله الثلثة يصح
 في قوله والواحد لا يتركة
 في قوله ورسالة وتوجهة
 في قوله وعند محمد
 في قوله والثلثة بل بل من
 في قوله ابل رواية عن
 في قوله احد وتيسر ط
 في قوله ذكون في منوك
 في قوله في اكدود بالاجماع
 في قوله بل في غيرها
 في قوله وعند الثلثة فيما
 في قوله لا يقبل منها وهن
 في قوله ايضا له ان يشهد
 في قوله باسح

وكتب حكمه وهو المدعو سبلا والام يحكم والكتب الشهادة ليحكم
المكتوب اليه وهو الكتاب كفي وقراء عليهم وفتح عدم ومله
اليهم قلم وصل الي المكتوب اليه نظرا لحي حتمه ولم يقبله بلا حيم
وشهور ولو شهد وانه كتاب فلان القاضي سلم البناء في مجلس حكم
وقراءه علينا وفتحهم فقهه وقراءه على الخفيف والزعم بما فيه بالاجماع
الا عند ابي يوسف وما كان يكتفي اشهاده انه كتابه وفتحهم للتسليم
والفتح وبه يقضي وينقل الكتاب بحوث الكاتب وعزله وعند ابي
يوسف والثلاثة وتثبت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه الى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند الثلاثة لا يثبت
الجمع بالاجماع ويقضي امرأة في غير جد وفيه وعند الثلاثة
لا ولا يستغلف قاض بلا اذن له مأمور بجمعة بالاجماع رفع
اليه حكم قاض امضاء لولم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع
قضى في مجتهده مخالف لرواية صاحبها نقد وعامد في رواية وعند ما
والثلاثة لا وبه يقضي وينفذ القضاء بينهما ذرية عمرو
وفسوا ظاهرا وباطنا وعند ما والثلاثة باطنا ولا يقضي على
غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه كوكيل او وصي او ما يدعي
يجب ما يدعي على حاضر وعند الثلاثة يقضي عليه مطلقا ويقضى
القاضي مال يتيم ويكتب صكا لا ابوه ووصيه بالاجماع فصار
في الحكم حكرا يصلح للقضاء حكم بيته او اقراره في غير حد وتوجه

ودنية على ما قلناه صح بالاجماع وعن احمد والشافعي في قول في كل
شيء ولكن ان يرجع قبل حكمه الا في رواية عن الثلاثة بعد
اقامة بيته وبعد حكمه بالاجماع وعن الشافعي في قول لا يثبت
بين رضاهما بعد حكمه وامضى القاضي حكمه لو وافق مذهبه والا
لا اعذر مالك واحمد في رواية امضاء لو جندنا فيه كالموتى في نظر
حكمه لا يورثه وولده وزوجته لا عليهم كالموتى بالاجماع فيقال
لا يثبت وسفل ولا يثبت كوة بلا رضاه على وعند ما
والثلاثة له ذلك بغير رضاه اذا لم يتصور به زانية مستطلة
تتبع منها مثلا غير نافذ لا يفتح اهل الاولي فيها بالاجماع
المستدبر الا عند الشافعي واحمد في رواية يفتح ادعى دارا
يدرجل انه وجهها له فيل بيته فقال جندتها فاشترى بها ويورث
على الشراء قبل وقت الهبة لا يقبل وبعد يقبل بالاجماع قال
لا خراشترت بيته هذه الامة فانكر للبائع وطبها ان يترك
اقرب يقبض عيشة ثم ادعى انها زينة فصدق وعند ما والثلاثة
لو فصل الا قال لا خراشترت بيته فصدق ثم صدقه فلا يثبت على المهر
بالاجماع ادعى على آخره مال قال مالك على من قطعه فبرهن للمدعي
وهو برهن على البعثة او الابوا قتل ولو زاد على عرفك كما
ادعى على اخوانه باع امته فقال لم ابها منكم قطعه فبرهن على
الشراء ثم وجد بها عينا فبرهن البائع انه يترك اليه من

هذا الحديث يدل على ان الحكم بالاجماع هو الذي يثبت به الأحكام الشرعية في كل وقت ومكان ولا يثبت به الأحكام الفرعية التي يحددها الشارع في بعض الحالات الخاصة. وهذا هو الأصل في الأحكام الشرعية.

بالجماع قال المحيل للمحال احتلكت تقضيبا لكن فقال المحال بل يك
بدين لي عليك فالقول للمحيل وعند الثلثة للمحال اطلاق وجه من
الشافعية اطلاقا بوديعة له عند زير صفى ولو هلكت يرى بالاجماع
وكبر السفايح اقراض احد النقيدين وشرط ان ينتفع من جانبه
منفعة لم يحل بالاجماع وبدون شرط بل يحل ايضا اذا لم تجز لها عادة
الم عند الشافعي مثل كتاب القضا

أهل اصل الشهادة والفاسق اهل لكن ينبغي ان لا يقدر وعند
الثلثة غيرا هل يبطل بغيره ومصحف وعند الثلثة يبطل وهو
رواية عننا ولو اخذ القضا بالرسوخ لم يصير قاضيا بالجماع
والشافعية يصح مقبلا وقبل له وبه قالت الثلثة ولا ينبغي ان يكون
القاضي قضا غليظا اجبارا عتيبا وعظما ينبغي ان يكون موثوقا
في عفافه وعقله وصلاحه ونهه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه
وكذا الحنفى واجتهدا وشرطا اولوية وعند الثلثة شرط الجواز
قال القزالي وابن حبان هذا قبل استقرار المذاهب لم يعد
وكبر تغلر لمن خاف الخيف والاسلم ولا يساله وصح تغلر من
سلطان عادل وجارو وباق فلو قلل سال ديوان قاضي قبله
وهو خرايط فيها سجل محض وغيرها وتقولنا حال المحبوسين ممن
اقربهم او قامت بينة عليه الزم والانا دى عليه كعمل في الودائع
وغابت الوقف بينة وانرا من في يد بل يقول المحروم لا عند

القول بالجماع قال المحيل للمحال احتلكت تقضيبا لكن فقال المحال بل يك

احد ولو اقر ذواليد انة سلمها اليه يقبل ويقضى في مسجد او دار الا
عند الشافعي يكن في المسجد ويرد هدية المر من قريبه او من حرت
عادة بذلك ودعوة خاصة بالجماع الم عند الشافعي في وجه
واحد لغير خصم في الولاية ويشهد جنازة ويعود مريضا ويسوي
بينها اقباطا وجلوسا وانفق عن مسارة احدها وانجارته وتلقين
حجة وضيافة والمزاج وتلقين شاهد بالجماع الم رواية عن
ابي يوسف ووجه الشافعية تلحق الشاهد ولو ثبت حتى امر
بدرعه فلو ابي حبة في ثمن وترض ومهر مجمل وما التزم بكفالة
الاقربين ان ادعى الفقرة الم ان يثبت غرته غناه فيحسبه
بما راى بالاجماع الا عند بعض الماكنة في القليل بل يحسبه اكثر
من نصف شهر وفي الكثير اربعة اشهر فقط ثم يسأل عنه فهو لم
يظهر له مال خلاء ولم يحل بينه وبين غرمائه الا عند ما والشافعي
واحد حال الا ان يشهد من على يسان ورد بينة على اذائه
قبل حبه الا عند الشافعي واحد يقبل وهو رواية عننا وبينتة
اليسار احق وايد حيس الموسر ويجبس لنفقة الم في دين
ولد الا اذا ابي من الانفاق عليه بالاجماع فصل في كتاب
القاضي الي القاضي كتابت قاضيان في بلد يقبل وقيل بل
وبه قال الثلثة وبه يعني ولا يكتب قاض الي قاض في غير حيد
وقود بالجماع الم عند ما ك فيها ايضا تشهد واعلى خصم بها

لو

عليه آية مني لعلها يظن انما هو من الطالب ان لا
على اهل البيت ان يقبلوا ما كرهوا المشافعي واكثر من اهل
على ذلك كذا وهذا الكليل من قضي عليه بالاجماع وبلا امر مني
على الكليل فقط بل عند المشافعي والشافعي والشافعية بالاجماع
على تنهاته وخطه بالاجماع من اجز من اجزاء من اجزاء
او ثوابه وقسمه من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء
ما ينال من غير وانما اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء
لما كان واحد بالاجماع من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء
حق من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء
يرجع اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء
في كتابه من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء
فان اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء
بالاجماع من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء
كفلا من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء
على اهل البيت وعند الثلثة كما ان اول اهل البيت اجزاء من اجزاء
الاجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء
كله وانما يرجع حتى يورد اكثر من الثلثة من اجزاء من اجزاء من اجزاء
كاتبه عليه كتابه واحد وكفلا من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء
احد ما يرجع بنصفه واكثر من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء

ايضا في اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء
يجمع كذا في اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء
فهر من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء
وكفلا من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء
عن سيبك باسم نعتك فاذاه او كفلا من اجزاء من اجزاء من اجزاء
عشقه ان يرجع واحد على اخر بالاجماع من اجزاء من اجزاء من اجزاء
ان المولى يرجع عليه بعد عشقه وكفلا من اجزاء من اجزاء من اجزاء
بالاجماع من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء
مستغرق بالدين انما عند الشافعي في قول بعض قضاة
كتاب

تقل دين من ذمة ابي ذمة بالاجماع فيصح من اجزاء من اجزاء
وشروط مرضا المحتمل بالاجماع من اجزاء من اجزاء من اجزاء من اجزاء
انما عند الشافعي واحده رواية وعند مالك ابو عبد واشروط واجزاء
على ارض المحيل وعند الثلثة شرط ويورد كليل بالقبول بالاجماع
ولا يرجع المحتمل له انما بالتوري وهو ان كليل المحتمل عليه
المحالة ويكلف ولا بينه له او يموت مؤملا وعند الشافعي
بالفلاسه ايضا انما عند الشافعي واحده رواية وعند الشافعي
رواية لوعم بالفلاسه بالاجماع طالب المحتمل عليه بالقبول بالاجماع
فقال كليل احل بد يورن كليل وانكر من اجزاء من اجزاء من اجزاء

ادعى على غرضه في دعواه فقل انتم اعرف به فورا فقل للمائة
فلما وافق فقل للمائة المارة عند جود والشافعي ومالك واما شيخنا
على الكفاية فقل انكم قد اجماعا على اية عندهما فبخرت فافهم من
العبد ولا يجلس فيها حتى يشهد شا جودا في مستودان او عدل
وعندهما والفظه لا ويصح بالي ولو جهر في لود بها طحاكاد اسلا
عند الشافعي المصحح واجد في رواية فكلت عند الشافعي
وما لك عليه وما يدرك في هذا البيع وما يثبت فلاننا فاعلى
وما ذاب لك عليه فقل وما غصبك ليع وطالب الكفيل والاصلك
بالاجماع والرواية عن مالك لا يطالب الكفيل المخذوق من
الاصيل ولو شرط براءة الاصيل فحين حواله كوان الكوالة
بشرط عدم براءة كفاية طالبت احد المطالبين الاخر الرواية
عن مالك ويصح بقرينة بشرط براءة الكفيل وجوب الحق
كان اشق على الجميع او لا مكانه لا يستيفه كان زير وهو مقبول
عند الشافعي كان ثابت ولا يصح بقرينة ان هبت الراجح اما عند
الشافعي ما فيها ولو جعل جلامتها فصح الكفاية وحب المال
حالا لا عند الشافعي واجد يصح كفاية كقولك عليه
فيمن قال الف لزمه واما ضد الكفيل فبما اقربه بحلفه
ولم ينفذ قول المطلوب عليه بالاجماع كقول باعوه رجح عليه
بالاجماع ويخبر ان المالا عند مالك واحمد رواية يرجع ولا

*هذا هو الوجه في دعواه
على غرضه في دعواه
فقل انتم اعرف به
فورا فقل للمائة
فلما وافق فقل للمائة
المارة عند جود
والشافعي ومالك
واما شيخنا على
الكفاية فقل انكم
قد اجماعا على اية
عندهما فبخرت
فافهم من العبد
ولا يجلس فيها
حتى يشهد شا
جودا في مستودان
او عدل وعندهما
والفظه لا ويصح
بالي ولو جهر
في لود بها
طحاكاد اسلا
عند الشافعي
المصحح واجد في
رواية فكلت
عند الشافعي
وما لك عليه
وما يدرك في
هذا البيع وما
يثبت فلاننا
فاعلى وما ذاب
لك عليه فقل
وما غصبك ليع
وطالب الكفيل
والاصلك
بالاجماع
والرواية عن
مالك لا يطالب
الكفيل المخذوق
من الاصيل
ولو شرط براءة
الاصيل فحين
حواله كوان
الكوالة بشرط
عدم براءة
كفاية طالبت
احد المطالبين
الاخر الرواية
عن مالك ويصح
بقرينة بشرط
براءة الكفيل
وجوب الحق
كان اشق على
الجميع او لا
مكانه لا
يستيفه كان
زير وهو مقبول
عند الشافعي
كان ثابت
ولا يصح
بقرينة ان
هبت الراجح
اما عند
الشافعي ما
فيها ولو جعل
جلامتها
فصح الكفاية
وحب المال
حالا لا عند
الشافعي
واجد يصح
كفاية
كقولك عليه
فيمن قال
الف لزمه
واما ضد
الكفيل
فبما اقربه
بحلفه ولم
ينفذ قول
المطلوب
عليه
بالاجماع
كقول
باعوه
رجح عليه
بالاجماع
ويخبر ان
المالا
عند مالك
واحمد
رواية
يرجع
ولا*

لا يطالب اصيل مالك قبل ان يوردى عند الاجماع ولو اوردى
بالاجماع ويوردى باوار الاصيل بالاجماع واخر عند الشافعي
لا اصيل الا بالعكس بالاجماع صالح احد تواب المال من الفين
على نفسه فبريا قال المطالب الكفيل بربطه الى رجع على
الاصيل وفي بيت او برونه كان بالاجماع وتطلت كفاية
كفيل وقوي صحيح وموضوع وانما في تطبيق البراءة
ينبغي بالاجماع وانما لوقتها لا يفرضها ومقبول ما على
المشراء ويبيحنا منها بالاجماع ولا في قول من الثاني
وملك وانه مفيد حينا جزى وخطير عند مستاجر الزمان
بالاجماع وبلا قبول طالب في مجلس احدثوا ان يكون
الحريص عنده وهذا اية هو سيف والشافعي في قول
ولا من بيت يطين وعندهما والشافعي في قول
لموكل وعند الشافعي يعي والامن وبما كان او لا يكون
صنفه وظل بالهزين والجلان وعندهما والشافعي في قول
الكنابة الا روايته فلهذا من اجاز فصل في اهل الكفاية
الاصيل قبل اية بل يسترد من الكفيل في قول
رد على الاصيل او يتلا في حق باليقين وعندهما
يسترد ولا يطيب الزرع الذي وجد من الثاني في قول
ان يتعين على حريا فالشراء الكفيل والراجح في قول

*هذا هو الوجه في دعواه
على غرضه في دعواه
فقل انتم اعرف به
فورا فقل للمائة
فلما وافق فقل للمائة
المارة عند جود
والشافعي ومالك
واما شيخنا على
الكفاية فقل انكم
قد اجماعا على اية
عندهما فبخرت
فافهم من العبد
ولا يجلس فيها
حتى يشهد شا
جودا في مستودان
او عدل وعندهما
والفظه لا ويصح
بالي ولو جهر
في لود بها
طحاكاد اسلا
عند الشافعي
المصحح واجد في
رواية فكلت
عند الشافعي
وما لك عليه
وما يدرك في
هذا البيع وما
يثبت فلاننا
فاعلى وما ذاب
لك عليه فقل
وما غصبك ليع
وطالب الكفيل
والاصلك
بالاجماع
والرواية عن
مالك لا يطالب
الكفيل المخذوق
من الاصيل
ولو شرط براءة
الاصيل فحين
حواله كوان
الكوالة بشرط
عدم براءة
كفاية طالبت
احد المطالبين
الاخر الرواية
عن مالك ويصح
بقرينة بشرط
براءة الكفيل
وجوب الحق
كان اشق على
الجميع او لا
مكانه لا
يستيفه كان
زير وهو مقبول
عند الشافعي
كان ثابت
ولا يصح
بقرينة ان
هبت الراجح
اما عند
الشافعي ما
فيها ولو جعل
جلامتها
فصح الكفاية
وحب المال
حالا لا عند
الشافعي
واجد يصح
كفاية
كقولك عليه
فيمن قال
الف لزمه
واما ضد
الكفيل
فبما اقربه
بحلفه ولم
ينفذ قول
المطلوب
عليه
بالاجماع
كقول
باعوه
رجح عليه
بالاجماع
ويخبر ان
المالا
عند مالك
واحمد
رواية
يرجع
ولا*

يخالف في القيمة كبيع محلي او ذهب او فضة بحسنها باء انما فضة وفض
 بعض ثمنه وانما قاصح بها فيض وانما سئوك بينهما فلو استحق
 بعض اخذ المشتري ما بين خمسة اوردوه وعند زفر والثلثة لا يصح
 البيع على قطعة تقوى فاستحق بعضها اخذ ما بين بلا خيار صح
 بيع دينين ودينار بدرهم ودينارين ودينار بدينار بفضتها
 واحد عشر دينار بعشرة دراهم ودينار ودينار ودينار ودينار
 غلة بددينين صحيحين ودرهم غلة وعند الثلثة لا في الكل الا
 في رواية عن احمد باء دينار بعشرة عليه مع بالاجماع او بعشرة
 مطلقه وتفاضل العشرة بالعشرة مع وعند زفر والثلثة لا
 وقال فضة وذهب فضة وذهب فلا يصح بيع بعضها ببعض
 ولا تخالفها بالامتساويا وزنا ولا يشترط في الوزن
 وقال الغش لا يصح بيعها بحسنها متفاضلا وضح تباع
 واستقرض ما يبيع وزنا او عدا او بها ولا يتعين باليمين
 واليمين والمتساوي كغالب فضة في التبايع والاستقراض
 وغالب كغالب الغش خلا للثلثة اشترى به او بفلوس
 ناقة ثم استردت بطل البيع وعند ما والثلثة لا كذا عند ما يجب
 قيمته في يوم يوسف قيمة يوم البيع وبه يفتى وعن محمد
 يوم البيع وعند مالك واجد الفقد يجد بالقيمة وعند الشافعي
 ذلك كما عد وضح البيع بفلوس ناقة وان لم يبين وبالباقي

وعد من زفر

لا حتى يبيها كسرت افلس من قر من بحيث مثلها الاخذ بالاجماع
 قيمتها وردت عنهما لويثيت بالاجماع اشترى ثيابا بثلث درهم
 فلوس مع ما عطف عليه فثابت بها وقال اعطيه بثلث درهم
 فلوسا ورضا بالاجماع كذا حسب الكفاية
 يبي قيمه ذمة الي ذمة مطالبة بالاجماع المراد وانما الدين
 يتقبل في الكفاية عن الميت وتصح بالنفس بالاجماع وانما الكفاية
 يكفلت بنفسه وما يعبر عن البدن ويجوز شايخ وتخصيصه باليمين
 واليمين وبانما زعيم به او قبيل بانا ضامن لمعرفة كل شرط
 تسليمه في وقت تعيينه اخضره فيه لو طالبه بالاجماع اذ لم
 يظهر مجز فلو غاب اهله مدع ذكابه واياها فلو غاب ولم يظهر
 حبيبه اذ عند مالك لو سافر فوجد لا من شانه من ذلك السفر
 سقط عليه ولو لم يعلم مكانه لا يطلب بالاجماع فلو سلمه بحيث
 يقدر على حماكته كصير بركي وحنافا والثلثة لا وبه يفتى ولو
 شرط تسليمه في مجلس القاضي عليه فاعطى بطل عوته اذ عند مالك
 وبعض الشافعية يلزمه بما عليه وموت الكفيل لا الكفيل
 بالاجماع **قوله** يرفع اليه وان لم يقبل اذا دفعت اليك فلانا
 بركي ويتسلم المطلوب نفسه من كفاية ويتسلم وكيل الكفيل
 وهو سوله بالاجماع قال ان اوفى به فلانا ضامن فلانا
 فلم يوفى او مات المطلوب فمن با عليه اذ عند الشافعية

يكمله في ظهوره ففعل وهو ثابت لم يكن قسما بخلاف المبيع عند
 التعلق لا في المبيع ايضا انتم اتمه في كونه ففعلها فتقابلا فانه او
 مات قبل الاتان في السلم وبيع وعليه فبها بالاجماع وتكسها شرعا
 بالف والقول بلدعي ردائه وتاجيل الثاني وصف واجل بالاجماع
 وبيع السلم والاستغناء في كونه طشت وحقرة وعند زفر والثالثة
 في الاستغناء وله خيار اذا اراد ولصالح ببيعته قبل ان يرد وتوكل
 سلم بالاجماع وعند طه صفر في ٨ صح بيع كلب وعند الثالثة
 لا وعن بعض المالكة صح بيع ما اذن باسماكه ويكفر ويضمن
 متلفه بالاجماع ويبيع فهد وبيع وقيل وطبر بالاجماع والذي
 كالمسلم في بيع غير مختار ويبيع عبدك من زيد بالف على
 ابي ضامن ان مائة غير الف فباع صح بالف وبطل الضمان
 بالاجماع ولو زاد من الثمن فاما به عليه وعند زفر والثالثة لا
 وطه في ربيع مشراة قبض لا عقد وعند الثالثة لا الوطى ايضا
 اشترى من رهاب بغير من البايح ما شرابه وبيعته محرقة لم
 يبع له من بايعه والا يبيع له بالاجماع ثابت احد المشتريين
 فلما ضمن دفع الثمن وقبضه وحسبه حتى ينقل منه وعند
 ابي يوسف والثالثة له قبض بغيره فعلا بانه بالف شقال
 ذهب وفضة فبايعت بالاجماع قبض روكي عن جريد
 وهو نفا باض طيرا واخرج ابو ثعلب عن ابي رهب رجل

فدائن احد بالاجماع ما يبطل بشرط فاسد ولا يبيع ثوبا بغيره يبيع
 وقبضه واجازة واجازة ورجعة وبيع من مال وابرا من قبض
 وعزل وكيل واعتكاف ومزارعة ومعاملة واقرار ووقف
 وتحكيم ومالا يبطل به قرض وحبسة وصرفه ونكاح وطلاق
 وخلق وعنف ورحم وابصر وشركة ووجبة ومضاريفه وقضاي
 وامانة وكفالة ووكالة وحوالة وقالة وكفالة واذن عبد ما كان
 ووعودة وولد واصل عن دم حرد وجر اجرة وعتق فدية وتعلق
 بعتب وخيار بشرط وعزل فاض فخص لرب في الصنف يبيع
 بعض ايمان ببعض فلو نجاستا بشرط التاميل والتقابض بالاجماع
 وان اختلفا جودة وصباغة والاشراط تقابض فغالب على جمل
 فلو باع ذمبا بفضة جاز فصح لو تقابض في المجلس ولا يبيع
 تصرف في عن صرف قبل قبضه فلو باع ذمبا بدينار ولا يبيع
 به ثوبا ببيع الثوب باطل جماع ابله عند زفر يبيع اتمه وطهر
 يبيع كل بالف بوالفين ونقل من الثمن الف الفين الطورين
 ولو اشترى بها بالفين اليه نقل والف فبها فالتقوس
 الطورين باع بها حلته فحسبون باينه ونقل حين فهو حلال
 وان لم يبيعه او قال من عنها ولو اشترى فابلا قبضه صح
 الشيف ووثبان تخلص بلا ضمير واذا بطلت عند
 بل يبيع في مال الربوا يبيع بغيره بعض ومع احد ما حرد

طريق وسيل وشرب لا يجوز كل فن بالاجماع وفي الاجارة يدخل ما ذكر
بالاجماع تبيحة والرتة مسحت بيته ولونا وبالافران قال عبد
لاخر اشترى فانا عبد فاشترى فاذا اخرج فلو كان البايح حاضرا و
عينة مكرورة فلا شيء عليه ولا يرجع على العبد والعبد على بايحه بخلاف
الرهن وعند ابى يوسف والثلثة لا يها آذ عن دارا عن من نصح له
على ما يه فاشترى بعضها لم يرجع بشئ ولو اذ عن كل واحد بفسطحة باع ملك
فيه بعض امره بفقد الا عند الشافعي في الجدي واحد في رواية
ومالكه فبشره واخا زنة لولقي العاقدان والحقوق عليه وله ووجه
لو عرضنا وبيع عنى مستري من غاصب باجارة بيعة لا يفسد
وعند الثلثة ومحمد بن فر لا عنى ايضا قطعت يد عند مستريه
فاذا ارسلها فاجير فارسلها مستوية وتصدق بازاد على نصف
عنه وعند الثلثة لا باع عبد غير من المستري على اقرار
البايع او ب العبد انه لم يامر ببيعه لم يقبل وعند الثلثة يقبل ولو
اقر بايعة بذلك عند القاضى بطل البيع لو طلب المستري ذلك
بالاجماع باع وان غير واد ظلم المستري في بنيه لم يضمن البايح لو
اقر انه غصبه وعند محمد والثلثة يضمن ففصل في التسليم فاما ملك
ضبط صفة ومعرفة مقدار مع فيه والا فلا بالاجماع فيصير في مكمل
وموزون يضمن وعرف في متقارب بالاجماع الا في رواية عن احمد في
معدو وحط في المتقارب الا عند الشافعي مع وزنا وما ذكر في

في الاموال المطلقة والبيع في فليس الا عند احمد وما كان من الثمن والبايع
لو يبيع لينا معلوما او ثمنه ان يبين في وقتا او صفة وفسد ففسد
بالاجماع على حيوان وعند الثلثة يبيع ما في اطرافه ولو جاوره لا عند
مالك بن احمد والشافعي في قول اوله في حطب جزا ولو طيبه لم يفسد
ولو جاور الاجماع الا عند مالك في حد من قطع وعند الثلثة يبيع
لو غلبت وجوه على النطن عند المعلن وسكان طريق في حد من المعلن
وعند الثلثة يبيع في طريقه ايضا وكان في لحم وفسد كالتالي في يبيع
ولا يكمل او ذراع لم يدر فدان في يبيع يجمعه في غير كمل يجمعه
بالاجماع واشترط بيان جنسه ونوعه وفسد في الاجماع الا عند
ابى ابي في الاجل ولا يدر من الاجل ملك يفسد في بيان في واد
المالك في مكمل وضول في يومه وفي الاجماع لو كان ايضا في
محل وطون وعندهما والثلثة لا يفسد في راس مال في
الا في ابى الا عند مالك مع ما جرد واكثر بلا شرط في الجمل
في كره في يبيع في يبيع عليه وخا زنة عند عنى المدين بالملك
ولا يبيع المصروف في راس مال ويحسم في غير عمل القرض بشرط
بالاجماع الا رواه يضمن ذلك مع بوايته ففما يذرا التسليم في يبيع
من الحسم اليه يضمن بالملك يبايع عند من والثلثة يبيع في
الجمل كذا في المزدب الرهن يفسد ففما في يبيع في او في
بالاجماع ولو اصرر يضمن التسليم مع المزدب التسليم في

الا في حله

الا عند مالك في حله

من يبيع بعشرة وبارحة من سبيل خمسة عشر براج على عشرة وكذا العكس
 ولو مضى براج مع رب المال باثني عشر ونصف الم عند الساعي
 في قول براج بما اشتراه وبالقياس ووطى الثيب براج بلا بيان
 وعند أبي يوسف وزفر والثالثة لابن بيان وبينان بوطي بكير
 بالاجماع اشترى بالقياس نسبة وراج بما ية ولم يبين خير المسترك
 بالاجماع ولو اختلف تعلم يلزمه بالراج وكذا التولية ولو رجلا ما قام
 عليه ولم يعلم ما قام فسد بالاجماع الا في وجه الشفعة ولو علم في
 المجلس خير وعند الثالثة لا فصل في الزبوا هو فضل مالي
 في ما وضعت بلا عوض ولا علمه غير رجس وبه قال احمد وعنه
 في غير المقرين كونه ما كولا وجنس وعند مالك كونه متهجاة ومخرجا
 وعند الشافعي مطعوبا واجنس شرط في المقرين ثمنه وبه قال
 مالك واحمد في رواية حرم الفضل والنساء بها اوبا حرمها وبها حرمها
 النبا فقط الا عند الشافعي في حرمها وهو مالك في بيع حيوان
 كحيوانين من جنسه بفضله بها امر واحد من ذبحها وغيره وحلا
 بعد ما يخرج بيع مكمل وموزون وما ينبت الى رطل كجنسه متساويا
 لا يفتا ضلة وعند الشافعي ما ينسب الى طعم وعند مالك ما ينسب
 الى اقياس وخيطة كروية بالاجماع ويقتصر بالجنس لا التقابض
 في غير صرف الم عند الشافعي ومالك يشترط التقابض في
 المجلس في بيع مطعوم مطعوم من جنس واحد او ثلث وضع

في غير النساء

في غير النساء

بيع مائة كفتين وتفاعلت بينهما جنس وبه يفتى في شرايين وفتى
 بكونه اثنان وغيره يفتى في هذا الثلثة الا في رواية عن احمد
 وما كذا في بيع الفيل بفاصلين باعيانها الا عند مالك وجمه واحمد
 ولم يفتى في بيع الثلثة في كذا يفتى في ثلثين او ثلثين بوطى
 الا عند الشافعي ووطى بغيره وفتى بوجوبه وعند مالك والثلثة
 لا فيها ولو لم يفتى بعضها ببعضين متفاضلا وعند الثالثة لا فصل
 في قول مالك في بيع الم اربعة من مالك وثلث بطن بالقياس
 ولم يفتى بالاجماع وخصه ببيت وقيل في الاجماع في بيع بطن بغيره
 سوى الا عند مالك واحمد في رواية لو كذا ولو كان يفتى
 بزيوت وشبهه باسمه حتى يكون الزيت والمغبرج اكثر مما فيها
 وعند الثالثة لا فصل في بيع الم اربعة من مالك والثلثة
 لكن عند أبي يوسف والثيا في قول ورواها فقط وبه يفتى
 وفي اخره عند احمد ومحمد عدله وعند مالك اعتبارا لا في رواية
 بين سيد وعبد بالاجماع ولا بين حرفي بطلان وعند احمد
 يوسف والثيا يفتى في فصل في الكسوف والاشهاد والجلد
 ما يدخل في شرايين بيت بكل جنس وفي عرفه ما يدخل وفي شرايين
 منزل ما يدخل بكل جنس من هوله او هرافقه او بكل قليل وكثير
 هوله او منه يدخل وفي شرايين ما يدخل هو وكيفية في غلة
 الاكل حتى الاخذ بها والثا في وفي وجه يدخل الثلثة وما يدخل

في غير

في قول واحد في رواية تبين البيع في الفاسد بامر المبيع وكل من
 عوقبه بان يبيعه وعند الثالثة لا وكل واحد فسحة الا ان يبيعه
 للمشرك او يبيعه او يبيعه او يبيعه او يبيعه او يبيعه او يبيعه او يبيعه او يبيعه
 ان يبيعه بن بايع حتى باع يبيعه وعند الثالثة لا وطابت للبايع
 ما زاد على المشرك وعند الثالثة لا للبايع ايضا اذ عي على اخر ديننا
 قضاء ثم تصدق ما ان لم يدين عليه طاب له تركه وكبره مخش
 وسوم هل سوم اخيه ويبيع حاضر لباوي وتلني الجلب ولا
 يفسد بالجماع الا عند مالك والجمهور رواية ولكن بيع عند اذ ان
 الجمعة لا يبيع من يزيد ارا عند مالك واحمد لا يبيع عند اذ ان
 ولا يفرق بين صغير وذكي رحم محرم منه اكل عند مالك في الام
 فقط وعند الشافعي في الولاد فقط وان ملا وسفل ولا يفسد
 البيع ارا عند ابي يوسف والثالثة ويختص في ذلك في غير البالغ الا
 عند احمد يبيعه ايضا ويبيع عقار الجهل قبضه لا منقول وعند
 مالك في منقول غير طعام وعند احمد في غير مكيل وموزون
 وعند جمهور وزفر والشافعي لا في عقار ايضا اشترى مكبلا كميل
 حرم اكله وبيعه حتى يكفله ومثل الموزون بالجماع وكذا المردود
 لا المردود ارا عند الشافعي في المذروع ايضا وعند مالك والشافعي
 في ما عدا المذروع وقدم المصرف في الثمن قبل قبضه بالجماع
 التي في الشافعي لو كان مينا واكثر نأدة فيه والمخط والزيادة

في قول واحد في رواية تبين البيع في الفاسد بامر المبيع وكل من
 عوقبه بان يبيعه وعند الثالثة لا وكل واحد فسحة الا ان يبيعه
 للمشرك او يبيعه او يبيعه او يبيعه او يبيعه او يبيعه او يبيعه او يبيعه
 ان يبيعه بن بايع حتى باع يبيعه وعند الثالثة لا وطابت للبايع
 ما زاد على المشرك وعند الثالثة لا للبايع ايضا اذ عي على اخر ديننا
 قضاء ثم تصدق ما ان لم يدين عليه طاب له تركه وكبره مخش
 وسوم هل سوم اخيه ويبيع حاضر لباوي وتلني الجلب ولا
 يفسد بالجماع الا عند مالك والجمهور رواية ولكن بيع عند اذ ان
 الجمعة لا يبيع من يزيد ارا عند مالك واحمد لا يبيع عند اذ ان
 ولا يفرق بين صغير وذكي رحم محرم منه اكل عند مالك في الام
 فقط وعند الشافعي في الولاد فقط وان ملا وسفل ولا يفسد
 البيع ارا عند ابي يوسف والثالثة ويختص في ذلك في غير البالغ الا
 عند احمد يبيعه ايضا ويبيع عقار الجهل قبضه لا منقول وعند
 مالك في منقول غير طعام وعند احمد في غير مكيل وموزون
 وعند جمهور وزفر والشافعي لا في عقار ايضا اشترى مكبلا كميل
 حرم اكله وبيعه حتى يكفله ومثل الموزون بالجماع وكذا المردود
 لا المردود ارا عند الشافعي في المذروع ايضا وعند مالك والشافعي
 في ما عدا المذروع وقدم المصرف في الثمن قبل قبضه بالجماع
 التي في الشافعي لو كان مينا واكثر نأدة فيه والمخط والزيادة

بالاجماع والاشارة في قول الشافعي ورواية عن مالك في قول الكوفي للزاد
 قطع المتبرع من سبب عند الاجماع ورواية الثوري في الاجماع
 وعند مالك في قول الشافعي يرجع بالنقصان بكونه من كل عيب
 صحيح وان لم يجمع الاجماع الشافعي واجماع اهل الشام وعند مالك في
 غير الرقبة ففصل في البيع الغائب ببيع صبيته وجمعه وخرجه
 وصحة حرقه وولد باطل بالاجماع وعند الثوري في قول مالك
 يكره عند الشافعي في بيعه وولد باطل بالاجماع وعند الثوري في بعضنا
 يفتن في بيعه بكونه يكره قبل الاجماع في قول مالك وابن
 في غير ذلك بالاجماع عند مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 حلاله في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 يوسف في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 فليس بالاجماع ولا من اجزاء اجزاء في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 حصة او يفتن فيها في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 من يوجب في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 والثالث يبيع اذا كان محروقا وآله ورواية ينفذ وعند مالك والثالث
 يبيع وتجربته في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 او من اجل جهلك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 وخبرين بالاجماع ويستفح يفتن خبره من قول مالك في قول مالك في قول مالك
 حلاله في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك

ولا يوجب سقط وآية ظهرت عند الاجماع والاشارة في قول مالك في قول مالك
 قبل الشافعي في قول الشافعي في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 وعرضه بالاجماع ورواية يفتن بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 لكل قول بالاجماع ورواية يفتن بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 في قول مالك في قول الشافعي بالاجماع امرو وحده بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 والثالث والاشارة ان يفتن المشتري او يفتن بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 يفتن عند الثوري ورواية يفتن في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 احد روايات اجزاء او يفتن في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 الاجماع في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 او يفتن ايضا في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 يفتن في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 او يفتن في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 الى قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 الى قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 عند مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 فيها في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 ورواية مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك
 في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك

ب

بما يطال بهما من الشرا وكلفت روية وجه الصبر والموقف
والا ياتي ثوبها وتطال ثوب مطوية وداخل دابة امر عند فر
على يد من دخول بيوت به به تهي وتظن وكيلهم بالقبض كمنظر
بما تطول رسوله وعند ما والتلثة بل فيها وقبح عقدا على الال
عند ان تلي في قول وشقها جبان فلو اشتري بحسبه وشيبه
وصار في القصار بوضعه واي احد ثوبين فاشترى ما ثم تاتي
الاخرى وما لا يبي بالثوب امر عند ملك والمنا في يورث
اشترى كباواي خيوان في تقيرو والا بالاجماع ولو اختلفت
الغيب فالقول التام لو في البر وبين الغيب في باجر جماع واشترى
عند الاجماع او وجب بوجوه في تقييد في بوزيد وحيوان مشروط
واشترى في جميع عينا اقول بالمراد في الاخذ او حمل له اضلال في
التقصان في الواجب نقصان الغيب عند الجار حيب بالاجماع
كلا ياتي في قول في فمابين وجنون ومكون وودق بالاجماع ووزنا
ولا في الملاحه وعند الثلثة في العبد اطلاق وكذا الا عند الثاني
فقد حطت في سقاخه وسعال قديم ودين وشعر وما في
الغيب فلو حدثت اخو عند رجوع بقصانه وما يورد بلا رضا
بامر امر عند ما كان احد في روية ردة مع نقصان عيب حادث
لو كان في سائر الجاه والارده بلا شيء اشترى بوا فقطعه
وواحد عيب في التقصان الا عند ملك واحد او ايد ولو

ولو قراءه الجاه كذلك بالاجماع ولو باعه لم يرجع يعني الا
عند ملك يرجع بالتقصان فلو قطعه وخاطه او صبضا ولبس
سويقا يسمون فوجد عيبا رجوع بقصانه كما لو باع الخيط بعد
روية العيب او مات العبد او عتقه ولو اعنته هل مان
او قله او كره او بعضه لم يرجع يعني وعند ما والتلثة يرجع
بقصانه وبه يعني بعضه في الاكل اشترى بضا او قناه او جوزا
ووجد فانسوا لا يفتق به رجوع بالتقصان والابكل الغيب الا عند
ملك لا يرجع يعني فيها باع الجميع فلو علبت بعيب بقصانه
على ما بينه بوضالا وعند الثلثة لا فيها قبضه وادعى عيبا لم
يجب على وجع الغيب لكن يبرهن او يحلف بايضا ولو قال
شهودي بالثام دفع لو حلف بايضا اذ هي ايا قال لم يحلف
بايضا حتى يبرهن انه يبرهن عنده بالاجماع فلو يبرهن حلف
بايضا باعه بالبر عند في قط والقول في قدر الحين من
التايقن اشترى عند من صنفه وقبض احدهما ووجد
باحد ما عيبا اشترى ما اورد ما وعند الثلثة رد العيب فقط
الا في قول الثاني في وجد ببعض كيل او وزني عيبا رد كلا
اشترى وعند الثلثة العيب فقط اشترى ببعض اشترى في رد
بما في بالاجماع ولو ثوب باخيت والتبش والركوب والادوية
وخطا بالعيب بالاجماع الا الركوب يعني او بالركوب والادوية

ابن

ان كنته كماله فقط ولا تصحان بغير نقد و تبر و فليس
ناق ا عند مالك بعرض لو جنسا و احدا ايضا والشا فته في
وجنفي عرض مثلي باع كل نصف عرض نصف عرض اخر
ثم عودا مع مال اجماع و وقع جنان مع تساوي في المال لا الزرع
وعكسها عند توفر والشا في و مالك لا و بيع ببعض مال و خلاف
جنسها عوض خلط بال اخر لعل عند الشا في و زفر و طولب
المشترى بالعين بال اجماع و وقع على شوية كحصته و يبطل بذلك
المالين او احدهما قبل الشراء بال اجماع و اشترى احدهما بماله و ملك
مال الاخر فالمشترى بهما و زرع بحصته من ثمنه في اخر و يقصد
لو شرط في احد ماد نام مسارا من الزرع بال اجماع و لكل من
شركي عنان و معاوضة ان يبضع و يتاجر و يودع و يضارب
و يمكن و يزرع في بيت امانة و يقبل ان اشترك جناتان او جنات
و صياح ائمة يتفلا عملا و الكسب بهما و كل كسب يقبله احدهما بلو بها
الا عند الشا في لا تصح شوية تقبل و عند مالك عند اختلاف
صنعة و مكان و و جوة لو اشترى كابل مال على ان يشترى
بوجوهها و يبيع و يفتن و كاله فقط و لو شرط مناصفة او
مخالفة فالزح كذا في عند الشا في و مالك لا يبع الوجو
و يصلح لا تصح شركة في احتطاب و اصطباب و استقار
في كل بيع بال عند مالك احدهم و يبيع و يفتن الشا فته صح و استقار

من نجاج و الكسب المتعاقب في حيا و حيا و مال باخر لا يحا و من
نصف من الكسب ا ل عند الشا في و الزرع في الفاسد و يجهل و
المال بال اجماع و ان يسر ظا بفعل و تبطل بموت احد بلو
حكا بال اجماع و لم يترك مال اخر بغير امر فلو اموال و اذ بنا
معا فتمنا و متعاقبا من الثاني و عند ما لو علم اذن باحد
المقاوضتين لا خير بشره امة لبطا ما تفعل في له بلا شي
و عند ما و الثلثة نصف عنها عليه كذا — الوقف
هو حسن عيني على ملك الواقف و تصرف بتمتته ا ل عند
الشا في في قول و مالك و احد يتقبل الملك الي الواقف عليه
لواها و عند الشا في و رواية عنا يتقبل الي اتمه و الملك
يزول بالقضاء او بتعلفه بالموت و عند ابي يوسف
و الثلثة بمجرد القول و به يفتي مشايخ الحراف و عند محمد
يجعل آخر جهة لا تقطع و تسليم الي متول و به يفتي مشايخ
بخاري و صح و نف عقار ببقرة و الكربة و مشايخ و فوي
يكونان و متقول فيه تعاقب ل متقول لا منفعة في عين
كذهب و قضية و ما قول بال اجماع ا ل في رواية عن مالك
في ما قول و ل في متقول ل تعاقب فيه و يتفصح بعين كظفر
رواية الا عند الشا في و مالك في رواية و لا يمكن و لا يفتن و ان
وقف على اولاد و عند ما و الثلثة بطلب بعض الاولاد بقتن

واحد في لفظه المحرم الى ان جادتها وفي المختار نقرها الى ان
علم ان ربتها لا يطالبها ثم يتصرف بها فلوجاهها صحتها فخذ او
ضمه وعند الثلثة له ملكها قرضا فنيا او فقيرا الا في لفظه المحرم
وعن احمد كفتونا ومع النفاط بهيمة الا عند الشافعي في الكبار
وماك في الابل والحميل والبقل والحماير فقط وعند احمد في الكل
وعن احمد صح في الغنم وهو متبرع في الاتفاقات عليها وعلى القبط
غير امر القاضى الا عند احمد والشافعية في وجه وآياهم
يكون دينيا ولو طانفج اجروها احكام وانفقها والاباء عنها ومنعها
من ربتها حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مديها بلائنه وبها
علا من حل الدفع الا عند مالك واحمد يجب ويتنفع بها لوفيقا
والانصاف صح على ابويه وزوجته وولد لوفيقا

كتاب الابق

ترب ان نوي عليه بالاجماع ومن رده من مدة سفر فله
اربعون درهما ولو فمينة اقله عند محمد بنقص درهم ولو
من اقل منها فبحسابه الا عند الشافعي لا يجب شي بلا شرط وعند
مالك عليه اجوا مثل بلا سفر وخارج مصر وعند احمد
دينارا واثنى عشر درهما وهذه لوجاهه من المصر عشرين
ومن خارجه اربعون درهما ومدبر وام ولد كقن ابق
من راده لم يضمن ان اشهد وعند ابي يوسف والثلثة

لا يغير اشهاد ايضا وجعله على امرئته وامر نفقته كاللفظة
كتاب المفتوح

هو عايب لم يدر موضعه وحيوته وموته وينصب القاضى
من حفظ ماله وياخذ حقه وينفق على قربه واولادها وزوجه
ولا يترق بينه وبينها وحكم نمونه اذا تم له مائة وعشرون
سنة وفي المختار وعندك نفي واحد تسعين سنة وعند
مالك والشافعي في قول واحد في اخوي اربع سنين واربعة
اشهر ثم تقدر امراته وورث منه لا قبله ولا يورث من
من احد فلو كان معه وارث يجب به لم يعط شي ولو
انتقض حقه به يعطى الاقل ويوقف الباقي كالمحل

كتاب الشركة

شركة ملك ان يملك اثنان شيئا وكل اجنبي في سطا غير
وعقيد وهي مفاوطة لو نتمت وكاله وكفالة ونساي
ما لا وتصرفا ودينيا وما يشتر به كل يقع مستزكا الا
طعام اهله وكسوتهم وكل دين لنم احد ما بجان وعقيد
وكفالة لنم الا حرو ونع الشافعي واحدمى باطلة وعن
مالك لا اعرفها وعن اصحابه جوزها مالك في الجملة بلا شرط
النساي في المال بان يفوض كل تصرفه اليها خرج جفوة
وعقيدته وتبطل ان ملك احد ما صاح فيه الشركة وعقيدان ان

محمد

الاصحاب في النسيب

عند

نوفى بالاجماع وكذا رج قد ذهب بماله فظهر وانوارته وعند
الثلة في وكذا كانت عبده وارثه بغير حافه فاج مسلما فالمكاتبه
والولاله وعند الثلثه لا يصح كتابة ابنه فهو عبد قتل خطأ ولحق
او قتل فالدية في كسب الاسلام فقط وعند الثلثه فيها قطع عدا
فارتد ومات منه او قتل في اسلام مات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله وكذا سلم بلا حاف ومات منه ضمن الدية بالاجماع
ارتد مكاتب ولحق فاخذ ماله فقتل فمكاتبه لموله وما بني لورثته
وعند الثلثه كله لموله ارتد الزوجان ولحق فولدت وولده
ولذ فظن وانما لولدان في الا عندان في قول ومالك لا فيها
وتجبر ولان على الاسلام لا اولاد بالاجماع ارتد من لا يتعرض
الا عندان في واحد في رواية يسلم ولا يقتل وارتداد صحت
عاقل يصح كاسلامه الا عند زفر والث في الاكلها وعن
ابي يوسف واحمد وبعض المالكيه اسلامه فقط فصل
في البغاة جرح قوم عن طاعة امام حتى وغلبوا على بلد دعاهم
اليها وكشف جهنم واداء بقائهم لو لم فيه واجهر على جرحهم
واشبع مؤلهم والالا وعند الثلثه لا تجزى ولا يتبع ولا يتد بالقتال
ولم يصب ذريتهم ويحبسون اموالهم حتى يتوبوا بالاجماع وقائد
بسلاحهم وكراهم لو اخرج وعند الثلثه لا قتل باج ماله فظهر
عليه لم يجب شي وعند الثلثه يوحى بوجوب جهانيه وكذا

وارثه

وكذا قتل مصري منهم مثله فظهر وانقتص بالاجماع قتل عادل باغنيا
يرثه بالاجماع وبالعكس كوقال انا على حق يرثه وكوقال على باطل
لا الا عند ابي يوسف والشافعي ومالك واحمد في رواية كما فيها
وكبره ببيع سلاح من اهل فتنه ولو لم يدركا كذا اللقيط
ندبت النفاطه وعند الثلثه فرض كفايه وكذا في ضياعه يجب
وعند الثلثه فرض عين وهو حر وتفقته في بيت المال لو لم
تكن له مال وجنابته فيه كاره بالاجماع وكذا ياخذ منه احد
وتبنت نسبه من واحد ومن اثنين وكذا وصف امرها علامه
به هو احق به وعند مالك لم يثبت نسبه الا بينته وعن اشهب
يثبت بالدعوى وعند احمد والث في يعتبر قول القاذه ويثبت
نسبه من دعي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمه وعند
الثلثه فيه ايضا مسلم ومن عبده وهو حر الا بينته وجد معه مال
فهو له ولا يصح تصرف الملتقط فيه بغير امر القاذه ولا نكاح
عليه بالاجماع وتيسر في حرية وتيسر صبه كتاب اللقيط
ندبت رفعها وعندان في قول يجب وعن احمد ومالك ورواية
عنا ندبت تركها وهي امانة لو اقره هالبروك واسند وعند ابي
يوسف والثلثه بلا اشها وايضا وتقرع يد الا عندان والث في
يتزعمها احكام مما يد لو قاسمها وبضها عند عدل وتبنتها حر
في غير يافه ويسير وما دون العشرة بالاجماع الا عند الشافعي

ويؤخذ بعد يسار ويسقط بالاسلام الا عندك في بعد تمام الحول
وفي اثنايه قولان وبالحوث الاعداءك والشانفي وبالكرار
وعندما والثلثة لا ويجدث بعة وكينة وصومعة ولا يضرب
ناقوس بالاجماع ويقاد المنهدين الا عندا احد ويميز ذم
عنا في زي ومركب وسرج ولا يعمل بسلاح ويظهر الكسبية
ويوكب سرجا كافت ولا يركب خيلا بالاجماع ولا ينتقص
عنه بالاباء عن الجزية وعين الثلثة ينتقص ولا بزنا مسلمة
الا عندا حمد وابن القاسم المالكي ولا يقتل مسلم الا عندا احد ولا
بسب النبي ع وعند الثلثة ينتقص الراجح قول للشانفي وينتقص
بالخاف او يعله على موضع الخراب بالاجماع وصار كالمرد
وعند مالكي يقتل ويبس وعند الشافعي خيرا الا ما بين استرقاق
وقتل ويؤخذ من تغليبي وتغلبية ضعف زكوتنا وعند الشافعي
وما لك لا من تغلبية وعندا احد يؤخذ منها ومن غير مكلف
منهم ايضا ويؤخذ كولي قريبي بالاجماع وما اخذ منهم بلا قتال
وما ل تغليبي وهديته حرقى بصرف في مصالحننا كسر ثغر وبناء
قنطرة وكفاية قضاة وعلماء وعلماء ومقاتله وذرايع الاعداد
الشافعي الخمس وما فضل من في ومصالح بصرف الى المصالح فقط
وعند مالكي واجد يستزك فيه الغني والفقير ومن مات
في نصف سنة حرم عن العطاء بالاجماع فصل في المرتد

واحد

يقرب من عليه الاسلام ويكشف شبهة فان اسلم والاقتل بالاجماع
وتسحب استنابته الا عند مالكي بقول من الشانفي واجد يجب
واسلامه بتوبته عن كل دين غير الاسلام او عما انتقل اليه
وكبره قبله قبلها ولم يضمن قاتله ولا يقتل مرتد بل تجسس وعند
الثلثة يقتل ولا الساحر المسلمة وعند الثلثة تقتل قبل الساحر
بسحره لا يقتل حتى يقتل به ويقتل حرا الا عندا من فضا صا
ولا يقتل توبته الا عندا من في والزنديق يقتل ويقتل توبته
بالاجماع الا عندا من في ورواية عننا تعلم السحر وعمل به يكفر
الا عندا الشافعي اما لو اعتقد مباحا يكفر بالاجماع ويؤذون
ملك المرتد من ماله والامور فورا وعند مالكي فلو عاد ملكه
ولو مات او قتل وردت كسب اسلامه وارثه المسلم يعود بين
اسلامه فكسب رده في بعد دين رده وعند مالكي لا لو ارثه
وعند الثلثة كلابا في ولو حكم باليافة عتق مدبر وام ولده
وحل دينه وعند الثلثة لا يحل وتوقف مباحيته وصيته
وعتقه فلو آمن نفذ ولو هلك بطل الراجح قول للشانفي وعند
نفذ ولو عاد بعد طاقه اخذت ما وجد في يد وارثه فقط وعند
الثلثة يضمن ما اتلفه واخذت امة بضاربت له لسنة اشهر من
اوتد فادعاء فهو حر ولا يردت وهي ام ولد ولو مسلمة يردت
ان مات او لحن وعند الثلثة لا يردت ولو لحن بغيره فظهر عليهم

الغزو في العر والمدية والكفان في الخطاء وعند الثلاثة كذا فيهم
اسم له ولا يكتن من فينا سنة وقيل له ان ائت سنة
وضع عليك الجزية فان مكث سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع
اليهم كالموضع عليه الخراج او نكحت ذميا على عكسه وعند
الثلاثة لا كالعكس ولور في الزوج مخون ولو رجع اليهم وله
وديعة عند مسلم وذمي ودين عليها حل دمه فلو غلبنا عليهم
فقتل او اسر سقط دينه وصارت وديعته فئا ولو قتل
ولم تغلب عليهم او مات ففرضه وديعته لورثته بالا جماع ولو
جاءنا بامان وله زوجة وولد له ومال عند مسلم وذمي وحرني
فاسم صنائهم ظهر عليهم فكله في ولو اسلم له فطفله حر مسلم ووديعة
عند مسلم وذمي له وغير في وعندهم والثلاثة ما غير ما غصب
حرف منه ومن قتل مسلما خطأ كما ولى له او جربا جانا
بامان واسلم فدينه على عاقلة وللأمام في الهرا القودا والدية
لا العنق فصل في العسر والخراج والجزية ارض العرب
وما فتح عنوة وقسم بين الغامقين او اسلم اهلها عشيرة
والسواد وما فتح عنوة او اقر اهلها عليها او صالحهم خراجية
الم عند مالك واحد في رواية السواد ونف علينا اخي مواتا
يعتبر قرية والبصرة عشرة وخراج جريب صالح للزرع صالح
ودريم وفي جريب رطبة خمسة دراهم وفي جريب كرم ونخل

وغير ما ذكر

مئيل عشرة دراهم وعند الشافعي في جريب بر أربعة دراهم وفي
ديمان وعند احمد فيها فغير ودرهم وعند الشافعي في جريب
رطبة ستة دراهم وفي جريب كرم ونخل وزيتون ثمانية دراهم
وعند مالك ما تقدر في الكل بل بحسب الطافة ولو لم يظن
ما وظف نقصن كلف الزيادة وعند مالك واحد يجوز كلاهما
وعند الشافعي الزيادة فقط ولا خراج لو غلب الماء او انقطع او
اصاب الزرع آفة بالجماع ولو غلبها او اسلم او اشترها مسلم
يجب ولا عشر في ارض خراج وعند الثلاثة يجب ايضا ولو
وضعت جزية بتراض او صلح لا يعدل عنها الا ان يوضع على
فغير معتل في كل سنة اثني عشر درهما وسبعا اكل ضيع
وقل مكثر ضيع الا عند الشافعي على كل محتلم دينار وعند مالك
على محتلم اربعة دنانير او اربعين درهما وعن احمد مفوض
الى الامام ويوضع على كتابي وجوسي ووثني مجني لا عرف
وهو رواية عن احمد وعنه على كتابي فقط وعند الشافعي
على كتابي وجوسي فقط وعند مالك على كل كافر الا مسركي
قريشين وكل يوضع على مرتد وغير مكلف وامراته ومكاتب
وعبد وزمن واعمي وفقير غير معتل وشيخ كبير وراعي
بحال طاب بالجماع وعين ان في قول يوضع على الاممي واليه
والشيخ وفي قول يوضع غير معتل من بلادنا وغير

وعنه للعاق بهان وبغيران عند مجاوزة الدرب وعند الثلثة عند
شبهة التوثيق والملك وصبي وامرأة وذمى رضى لاسهم بالاجماع
والخمس بينهم ومسكين وابن سبيل وقدم لغير ذى القربى
منهم عليهم ولا حق له غنيابهم وذكره تعالى المنبرك وسقط سهم
البيوع بعد كالتصفي الا عند ان نفي واحد بصرف الى مصالح
الدين والشا نفي للامة بعدة وعنه يرد على بقية الاصناف
وسهم ذى القربى الى هاشمي ومظلي فقط وعند مالك يصرف
الاجام الخمس الى من يري دخل جماعة ذومنة دار مع بلا اذن
خمس ما اخذوا والا وعند الثلثة بالاذن فقط للاجام ان
ينقل بقوله من قتل قتيلا فله صلته للصوية بالربع بعد الخمس
وبعد الاحراز ينقل من الخمس فقط الا عند الشافعي وسماكت
لا يصح من الخمس والكسوف لكل ان لم ينقل الا عند الشافعي
واحد للقاتل لو قتل قتيلا لا مبررا وهو من اهل السهم والرضخ
عند احمد نقل اولا وهو مركبه وسلاحه وما معه الا عند الشافعي
واحد في رواية ما على مركبه الذي يقابل عليه فقط ايضا فضل
في استيلاء الكفار صبي التركي الروم ملكوا الاموال لم يلو علينا
عليهم ملكناها ولو غلبوا على اموالنا واحرزوها بدم ملكونا
ان عند الشافعي يلو علينا عليهم فصاحب الملك اخذها مماثلا
قبل العتمة وبعدها بالقيمة وبالمن لو اشترى تاجر منهم ومن

احد احق المالك بعد العتمة فلو اشترى الاسر والمشتراى اغز اللول
من الثاني بئنه ثم القدر ثم بالثمنين ولم يملكوا حرنا وام والناوس
برنا ومكاتبنا ويا فزنا ومكاتبنا وملك عليهم جميع ذلك وقال مالك
واحد يملكون مديونا ومكاتبنا ويا فزنا السيد بالقيمة وعن مالك
يفدي اهل مائة لام وليد ولا يافزها سيدا بالقيمة ولا يدعها في
ايديهم نذ الهم ابل فاخذ من ملكهم ولو ابق من الهم بلا وعندهما
وعند مالك واحد ملكوه ايضا فلو ابق مع بصير وخصاع فاشركه
تاجر منهم اخذ العبد مجانا وعينه بئنه وعندهم الكل ايتنا
منها من عبدا مسلمانا واد طه او اسلم عبدا ثم فانا او غلبنا عليهم
عنف وعندهم والثلثة لا مستترى منها من ومن اسلم يرضون
فصل في المتاعين دخل تاجرنا حرم يرضه بشي منهم
بالاجماع فلو اخذ شيئا ملكه مخطورا فنصفه به ومن اخذ
بجب رده اليهم فلو اذانه حر في او اذ ان حريتا او عصب
احدها صاحبه وخرج البنا بيقض بشي اهل عند احمد وكذا
عند الشافعي لو اذ ان حريتا او عصب حر في ولو كان
حريتين فعلا ذلك ثم استا منها بيقض بشي ولو خرجا
مسلمين قضى بالدين لا العصب فستأ ثمان نقل احدهما
صاحبه بجب الدية في ماله والكفارة في الخطا وكذا في العبد
غير الكفارة في الخطا كقتل مسلم اسلم ثم وعندهما والثلثة بيب

الجاهل من واحد منهم واغراهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم بالاجماع
الا في قول من الشافعي واحد تفصل بهم ما يفعلون معنا وتزبهم
ولو تفرقوا ببعضنا ونقصدم وعند الثلثة الا اذا علم انه يتلف
الان يخاف ان يفتن امنا ويهيننا من اخراج مصحف وامرارة في
سويدي يخاف عليها وغدر وغلول ومثله ونقل امرارة وغير مكلف
وشع فان واعى ومقتدر ان يكون احدم ذاراي او ملكا بالاجماع
وعن قتيل اب مشرك وليا اب الابن ليقوله غير بالاجماع وكذا
الام وجد وجد بالاجماع وعن الشافعي بكره قتل ذى رحم محريم
وقيل لم يوال ابى مئة الا عند ان نفي الى اربعة اشهر فقط بغير
ضيق فيها وبها اكثر من سنة وتبذل لو خيرا ويقاتل بلا انبيد
لو خاف بلهم والموتدين والباغين بلا مال فلو اخذ لم يؤذ اليهم
ولو بيع سلاح منهم وتل يقتل من آمنه حرا وحره وتبذل لو شتر
وتبذل امان ذمي للاعن مالك شاذ ابيع وامان تاجر او اسير
الا عن الشافعي في وجها اذا لم يخف وان كان عبد مجور وعندنا والثلثة
بيع الا عند مالك في رواية فصل في الغنائم ما فتح عنوة نفسه الامام
بيننا او قراهاها ووضع الجزية واخراج وقيل له سرى واسترق
او ترك الحوار اذمة لنا وخرم ردة هم اليهم والفرار والحن وعند
الشافعي واحمد في رواية بضم الراضى ايضا ان يطيب
انفسنا بوجها علينا فيقها وعند مالك في رواية واحمد في رواية

بصير وبقا علينا بنفس الظهور ومنها بخير الامام بن القسمة
والوقف وعند الثلثة يجوز المرق على الاسرى اهل عند مالك والثلثة
لا تزكهم احرارا ذمة لنا الا عند مالك ويجوز عندنا والثلثة المعنا
داهة بائراينا و مال وعقور مواشى شتى اخراجهما عذيق وكوثى
وعند مالك عتقها فقط وعند الشافعي واحد لهما وما سوا
يحترون يذفن في موضع لا يوقف عليه ويصير خمسة غنمة في
دارهم الا لا يداع وببها فيها وشوئل الردى واخذ فيها لا السوى
بلا قبائل وكل ملك من مات فيها وبعد الاحواز بدارنا نصيبه
لوارثه وخالفت الثلثة في الكل الا ان مالكا قال توخر القسمة
الى دار الاسلام ويتفق فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح
ودهن بلا قسمة وتبذل ما يخرج منها لا وتورد الى الغنمة الا عند
ان نفي واحد في قول ط يجوز اذها ان ولا اللواى بالهدوية
والسكر والفايند وعند مالك في غير القويت ومن اسلم
منهم احرز نفسه وطفله وكل ما بين معه او ود بعة عند مسلم
او ذمى له ولد البالغ وزوجه وحملها وعقارها وعبيد
المقاتل وعند الثلثة بغير اسلامه قيل تمام الاضمان فيحوز
جميع ماله وحملها وطفله للراجل منهم والمغار من سهران ولو
له ثرسان وعندنا والثلثة ثلاثة اسهم والجزا من كل ثمن
في الثلثة او الثلثة بالاجماع وعن احمد بن محمد

وعند الثقات من علماء سمرقند وغلب اصحابنا وشهدوا على ستمائة قطع الاخر
 بالاجماع انهم يوجبون قطع ويزيدون المال لوصفهم الجولي بالاجماع ولو كذب
 قطع ولين النبي وعند ابى يوسف والثالث للمالك السيد وعند محمد
 بن صالح بن عيسى المال السيد والا فجمع قطع وفلان وعند الثالث
 يجمع المقتدر بغيره فاذا كان الضار في مصر او يرد القام بالاجماع
 قطع لبعض الضوابط لا يضمن شيئا وعند طائفة من من لا يحضر
 القطع وعند الثالث يضمن شئ من القطع في الدار ثم يخرج قطع
 بالاجماع ولو كانت قد حرقوا واخرجهم من بلادهم وعند الثالث قطع لو ابلغهم
 قريضا في بلادهم ولو اخرجهم من بلادهم قطع ولو بها بالاجماع
 الا عند طائفة ولو صبغوا حرق قطع ولا يرد وعند الثالث يرد
 ولو ايسر قطع ويرد بالاجماع الا عند ابى يوسف فصول
 في قطع الطريق اخذنا من صاحب قبله جيس حتى يموت وعند
 ابن ابي عمير من البلاد او عند جيس سنة اشهر وهذه سنة
 وعن احمد بن حنبل ورواه غيره في بلاد يابونكي فيها وعند مالك
 يفرغ من ابي الحكم بقتل او يقطع او يمس وتام يقتل ففعله
 ولو اخذ مالا موصوفاً في قطع يرد ويحمله من خلاف
 الا عند مالك بن سعد بن واو قتل حرقا واين عن ابو حنيفة
 بالاجماع والوجهين واخذ المال بقتل او قتل او ضلقت الا عند محمد
 والحنبل يضمن فقد لا عند مالك لو كان جرحا قيل قول محمد

عور

قطع

اصح ويصلب حيا ثلاثة ايام يبع بظنه بخرج حتى يموت وهو
 الاصح عند الشافعي ومن احمد بقدر ما يحصل الشهير ومن مالك
 مفتوح في الامام ولم يضمن ما اخذ خلا فالثلثة وغير المباشر
 كالمباشر الا عند الشافعي ضد المباشر فقط والعصا والحج بالسيف
 بالاجماع اخذ وجرح قطع وتبطل الجرح وعند الثلثة لا ولو جرح
 فقط او قتل ضابط لم يحد بالاجماع والقتل الى الام واليا ولو بعضهم
 غير مكلف او ذارهم محرم من المقطوع لا وعند الثلثة يحد
 غيرهم قطع بعض الفدالة على بعض لم يحد ولو باشرت امرأة
 فبهم سقط وعند ابى يوسف والثلثة لا قطع الطريق ليل
 او نهارا مصر او بين مصرين لا اما عند مالك في رواية واضحا
 احرق والثاقفي وابي يوسف يديه يفتى ومن احمد يوقف
 فيه وعن حنفى في مصر غير مرة يقتل سياسته

كتاب الجهاد

الجهاد فرض كفاية ابتداء وعند يعقوب العدي فرض عين
 ولكن اجعل ان وجد في والا لا واجب على امي وشقيد
 وامواره وعبد وغير مكلف فلو حاصرتهم ندمهم اليك
 الاسلام فان ابوا فاني اجزية فلو قباوا فلم مالنا وحكم ما
 علينا ولا نقاتل من لم يبلغه دعوة الاسلام وتذ من يراين
 بلغه اذا لم يكن ضررا لنا والا نستعين بالله ونجاههم

في كليب وصيد وما شية وآله في دوف وطيل وبريط ومزمار بالجماع الا عند
بعض النسخ ان يلف نصابا بعد نقص البني والآبجانه ونهيب واخلاه
بالجماع والآبجانه وعند ابي يوسف والثالثة تقطع والآ في ملك عامة
او مشتركة الا عند مالك لو اخذ زائدا من نصيبه قدر نصاب وهو وجه
عن ان في واحد في مشترك والآ باخذ مثل دينه ولو زائدا عليه وعند
الثالثة تقطع في الزائد لو قدر نصاب وبعض من ملوون يقطع الا عند
ابي يوسف وان في ولا يقطع فيه ولم يفسر وعند ابي يوسف
والثالثة يقطع وآتي السلاح والآ بنو بن والصنديل والفصوص الخضر
وايا قوت والزبرجد واللؤلؤ والآ في المقذبة من الخشب تقطع
بالجماع متى من ابويه وان علم لا تقطع الا عند مالك وبعض
الحنابلة وآله من ذي رحم محرم لا يرضاء وعند الثالثة يقطع في الكل
والآ من زوجة وزوجها ومكته وزوجته وزوج سبيته الا عند
مالك واحمد والثاني في قول وعن ان في تقطع في الزوج فقط والآ من
ختمه وصهره وعند ما والثالثة تقطع وآله من مقيم الا عند مالك وآله من
حام وبنيهم اذن في ذمها وعند الثالثة تقطع وعن مالك ما يجوز وفي
وقت لا يوذق بالذم في تقطع بالجماع ومن مسجور وربه عند
بالجماع والآبجانه ايضا في ما اخرجه من حرره وعند الثالثة من موضع
انزل فيه له في غير تقطع اخرجه من جمع الى الدار او اثاره من جمع
قطع بالجماع تقب قد خل والفاء في الطريق او جماعا حارسا فيه

واخرجه قطع بالجماع ولو ناول اخر من خارج او ادخل يد في بيت
واخذ له وعند ابي يوسف والثالثة تقطع اكارح الا عند مالك لو شفا
وبين طرف ضرة خارجة من كم او سرف من قطار بعين او حلا
واخذ او اخذ جوالقا وفيه ضاع وربة تحفظه او نيام عليه او ادخل
يد في صندوق او في جيب غيره او نكح قطع بالجماع ويقطع بيته
من الزند ويحتم ويؤخذ البسري ثانيا ويحتمس بعد حتى يتوب
الا عند ان في وثا كليل تقطع يد البسري ورايقه رجله اليمنى وهايتا
اجمسين ويعزر ولو اياهن البسري مقطوعة او شاة او اصبعان
منها غيرهما او رجله اليمنى مقطوعة لا وعند الثالثة تقطع الا في
رواية عن احمد وآله يضمن بقطع اليسرى من آ من كلفه الا عند
وعند مالك والثاني يقنع في العمد وتطلب المسروق منه شرط
له ولو موه عا او فاصبا او صاحب ربوا الا عند مالك ويقطع
بطلب المالك لو سرق منه لا يطلب المالك او العاقد لو سرق
منه بعد قطعه الا عند مالك والثاني في قول يقطع بطلب المالك وعند
الثالثة لا يطلب الفاضل ولا يبارود الى ملكا فبدر مخصوصة او ملكا
بعد القضاء وعند ابي يوسف وزفر والثالثة يقطع فيما ملك بعد
القضاء ولو نقصت فبمنه لا الا عند محمد وزفر والثالثة ولو ارجح
انه ملكه او انه كان ملكا الا عند ان في واحد يكتف المسروق
منه فلو حلف يقطع والا الا قرأ بيسر فيم قال احد من اهل بيتنا

نفي في كفن او مكاتبات عن وفاة لا يجد وعند مالك سقوط الاحسان
بوطن هو جيب لحد وعند الثالثة يجد في سبم نفي في كفن و بوطن امه
من اخيه من الرضاع و بوطن امه مشتركة و كذا في وطن امه المحوسبة
و حائض و مكاتبة بالجماع و فاذ في سبم نفي في كفن و عندها الثلث
له و كذا من نفي في سبم بالجماع و بالغير يرضى له الا عند الصغرى مالك
واحد فنفى و شرب او زنا مرارا حتى ينزل كذا عند ان نفي في قول
واحد في رواية لو نزل في الجماع بكلمة واحدة لا يكف عن الا لو اصد مرارا
بزنا اخر و عن احمد في الاظهر لكل حد فصل في التعزير نفي
هلوكا او كما في الزنا او مسما بيا كما في نفا سقى يا حيث بالص يا
ناجر يا مناف بالوطن يا من يلعن بالصبيان بالاكل الربوا يا شارب
الكمر يا يوت يا حنت يا ابن النعجة يا زنديق يا قبطان يا جواكي
الرواني ابو الصوص يا حرام زاده هتوز بالجماع و في يا كلب يا بنس
يا حمار يا خنزير يا حجام يا بفس يا حية يا بغا يا مواجر يا ولد اكرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا شتم يا فحكة يا كشكان يا ابلة يا موسوك
له و قيل لو كان المسبوث من الفقهاء والعلوية يعز في يا خنزير و با حمار
و يا بفس و اكرم تسعة و ثلثون شرط الا عند مالك له صد و تقوض الي
الي كرم و عند ان نفي و اجرة العبد تسعة عشر و اقل ثلاث و عند الثلث
منه من الي كرم و وضع حبس بعد ضربه و قيل له شراف يكتفي نول الكا كرم
بلفظ انك تفعل كذا و في الامراء و الرهاقين اكرام الي باه ايضا و في

و في السونية الكبر و الحبس و الضرب و ضربه اشد من الزنا و هو
من حد الشرب ثم حد القذف الا عند مالك الكل سواء و عن احمد
حد الزنا اشد منه و ثومات من حد و تعزير صدره الا عند الثاني
حد الكا كرم و يعزوز و جته لتزك زينة او اجابة لونه عالي فرائض او
ترك صاوة او غسل او خروج من بيت بلا اذنه فلو ماتت بحب و غيرها
عليه و كذا الوعز معلم صبيا و مات الا عند احمد و مالك فصل
في البرقة من اخذ كفا مكلف خفية فدر عن مجنون محرز يقطع لونه
شهر اعليه او افرغ الا عند ابى يوسف و احمد و زفر مرتين و لو حقا
واخذ بعضهم و طعوا لواصل لكل نصاب الا عند مالك و احمد تطعوا
وان لم يصب لكل نصاب ولا يقطع بخشب و حنيس و قصب و سمك
و طير و صيد و زك نيج و مغرة و نون و فاكهة رطبة او عا شجر
و لبن و لحم و زرع لم يكفد و اشربة و عند الثالثة يقطع بكل مال
لو نصاب الا في التراب و السوقين و الا شربة المطربة و الا في
طنبور بالجماع و الا في مصحف و لو حقا و عند ابى يوسف و الثلثة
يقطع و الا في باب مسجد و داره عند ان نفي و احمد في رواية و ابن
القاسم الكا كرم و الا في صليب و صب و نرو و شطرنج الا عند الثاني
و بعضا كتابلة و الا في صبي حيز و لومعه على الا عند مالك و كذا عند
كبير بالجماع و يقطع في صغيره يعقب بالجماع و الا في فاشر
و عند الثلثة يقطع في الكل و الا في كلب و نهد بالجماع الا عند

بوجه ظاهر واكد كمن القائل وعند الثلثة يجب الفرح ولو دم
فوجدوا عيدا فدينه في بيت المال وعند ابن مني واحدا على
وعند مالك لو ثبت فسقم باليمين لا ولو ثبت كفرهم وردتم بها فاعل الحكم
قال يهود الزنا بعد بالثقل قبلت بالجماع انكر الا حصان فشهد
رجل وامرأتان او ولدت زوجته زوج وعندهم في الثلثة لا فصلت
في حد الشرب شرب خمر او خمر او غيرها موهود او سكران ولو شرب
وشهد رجلا او ازا من شرب خمران على غير طوعا وهما وعند محمد
والثلاثة لا يشترط وجود الراجحة واليهيذ كما كهن شهدا اقرب مدغني
وجها لا بعد مسافة لم يكن وعندهم في ثقتها خمر او وجد يجهنا
او دم على اقران او سكران بان نال عقابا لا يكرهه عند مالك واحمد
في الراجحة وعند ثلثة حد السكران يهدى وان كان ثمانون سوطا
الحدان في واحد في رواية اربعون فلو شرب قريبا منه باطراف
التياب والنقل كفي عند ابن مني في الراجحة ولو راي الامام ثمانين جان
على الاظهر عند والعبد تصدق على الكوجين و يفرق على بدنة كهن
الزنا الا عند مالك على الظن وما يقاوبه فصلت في حد القذف حد
كدر هو الشرب فهو بالجماع و ثمانون للحس والعبد نصه بالجماع قد ثبت
محض حد بطله بالجماع ومقتضى الا عند مالك كحد الشرب ولا ينزع
منه غير الضرر واكثره عند مالك كجره اكرهه كذا وعن احمد لا ينزع
المروءة واخصانه يكونه حراما على صلبا حنيفا بالجماع

او ام

قال لست لا يسكن او ابن فلان في غضب خذوه في غير له بالجماع نفا
من حد او امه او نسبه اليه او الى عمة او خاله او رابة لا يحد بالجماع
الا في رواية عن مالك في نسبه الى جده عند انها مامه به او عند المناعة
وقال اشهد خذ في نسبه الى عمة وخاله ورواية عند المناعة وقال
ابن القاسم مطلقا قال لعزني يانبطي ويا ابن مآ السماء او نسبه الي
غير قبيلته لا يحد الا عند مالك وان في قول واحد في رواية ولو
نوى الشتم في يانبطي وعن مالك يحد في كل نسبه لحنه العار عربيا
او عجا قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الولد وان سفل او الوالد
وان علم خذ الا عند احمد بطلب الولد فقط ويجز بطلب لداها يقذف
امه بالجماع الا في رواية عن مالك ولا يطلب عهد يسير بالجماع
ويطلب موت الكذوف وعند الثلثة لا ولا يبطل بالعفو عند الثلثة
الا في رواية عن مالك بعد بلوغه عند الامام ولا يبطل بالرجوع بالجماع
ولا يجوز الا عيبا ضمه الا عند ابن مني واحمد قال زنا رث في الجبل
وعني الصعور خذ الا عند ابن مني ومحمد قال با زاني وكس
حدا قال لامرأة يازانية وعكست حردت ولا لعان ولو قال زنت
بكن بطلا الا عند مالك حرث وعند ابن مني اذا لم تحلف الهام تزود قد نه
ولا الا في ارب بالزنا اقرب بولدهم نفاه بلا عين وان عكس حد والبولد
له فيها قال ليس بابني ولا يانك بطلا بالجماع فنزل امرأة لم يدر باب
ولدها او اعنت بولدا ورجل وطئ في غير سكر او امه مشرقة او مسلما

تلك وتخرج من نفسها لولا ذلك وانما هو بطل من شبهة محل وان ظن حرمته
كقولها لولا انما وان سئل عن كفاية ومع شبهة الفعل لو ظن
خله كانا بوجه وان علا ومصدر ثلث وامه زوجته وسيدك بالاجماع وثبت
نفسه في الاصل فقط وقد بطل امه له حية ونعمه وقهرم غيره ولا وان
ظن حله وبأكثره وجد في فراشه وان كان اجهي الا اذا ما فاجابته
وعند الثلثة لا يمين وجد في فراشه ولا باجنبية زنت وقيل يجب
امرانك بالا جماع وعليه مني بالاجماع ولا يحرم نكحها وان ظن حرمتها
ويثبت النيب وعندنا والثلثة يجد ولا يثبت النسب ولا باجنبية
في غير محل ولا يوطئ ويحرم اول من وفي الثانية يقبل وعندنا
والثلثة يجد وعين الثلثة يؤزج في الاظهر ولا بوطئ بهيمة ويجوز
بالاجماع الا في ذواينة عن الثلثة يجد ويؤزج بالبهيمة لولا وعندنا لا ي
لومها بولك وعليه قبحها لولغيره ولا ياكل منها غير لاهو وعن مالك
هو ايضا وعنه لا يزوج بحال وعن احمد لا ياكل هو ولا غيره ولا يوطئ
في دار حرب وبني وعند الثلثة يجد لو خرج البنا وافر ولا يزن احزني
بذممة في حنة الا عندنا في واحد وبن ناذمي بذممة وذي
بحرية يجد الا عند مالك ولا يزن ناصي او مجنون بمكلمة بخلاف
عكسه وعند الثلثة يجد المكلمة ولا يزن جنه وعندنا والثلثة يجد
ولا يكره الا عندنا في زفر واحد ولا يفرار ان انكره الا حر
الا عندنا في زنا بامه نكحها يجد وعليه نكحها بالاجماع واكليفة

يؤخذ بالقباض والاموال لا باكد شهيد واجد متفادهم سوى حد
قذف لم يجد وضمن السرقة وعند الثلثة كذا الا عند رواية عن
احمد ولو بغيره حد بخلاف السرقة اقرب بزنا مجزولة كذا ولو شهدوا
بذلك لا بالاجماع ولو اختلفوا في طوعها له بالاجماع وعندنا
وبعض ان نسية كذا ولو اختلفوا في البلد بالاجماع ولو على
كل زنا اربعة اختلفوا في بيت واحد صغير حد الا عندنا فر
والشافعي ومالك شهيد واعيانا هو مني بكن او الشهود فسيئة
لم يجد الا عند مالك في البكر فقط شهيدا لفرود لم يجد احد وان
شهد الا اصول ايضا ولو كانوا مبيانا او محدودين في قذف او
ثلاثة حدوا له المشهود عليه بالاجماع ولو حد فوجد اصله عبدا
او محدودا في قذف حدوا بالاجماع وارثن ضربه حد ولو زج
قد بنة مع بيت المال وعندنا الارش ايضا وكذا الورجعوا وعندنا
والثلثة ضمنوا الدية والارش ولو زج احد من نفس ربع الدية
وحد وصدوا قبل القضا ويصدق الا عند محمد وزفر وان في الزواج
فقد ولو زج احدا كخسة لاشي عليه بالاجماع الا في وجه من
ان في عليه خمس الدية ولو زج آخر حدوا وغير ما ربع الدية
الا عندنا في يجب الفود لوقال بغيرنا الكذب والاربع الدية في
وجه وفي اخر خصمها وعن مالك لا يثب بالرجوع ويضمن من ك
دية بزوج لوطئها واعينها وعندنا والثلثة لا ولو قتل من امر

كذا...
 حدثنا...
 قال...
 كذا...

كذا...
 كذا...
 كذا...
 كذا...

والشيء

كذا

بشبهة بالجماع ثم لو كان محصنا وجحد في قضاءه فهو محرم...
 البتة فان ابوانه سقطا وعند ابن يونس والثالثة له...
 ويشد الامام لو مفر او لو غير محصنين جلدانها مائة...
 بسوطا له ثروة له ستم سطا وثيق ثمائة...
 لا الكحل وثيق على يد ثلث الاراسة ووجهه ووجهه...
 يوسف وان في الاطراف بصر العين ويضرب قايما...
 عند مالك جالس كالحراة وغنير مهدي ويختر لها في...
 له ولا يثنع فيها الا الحشو والقنوق ولا كدر عبلا...
 ايامه وعند الثلثة يحد وعن مالك واحد في الحنوق...
 واحصان الرجم حرية وتكليف واملاهم ورجل...
 وكذا بصفة الاحصان الا عند ابن يونس والت في واحد...
 بلا اسلام والباقي شرط في الجانبيين الا عند...
 ولا يجمع بين جلد ورجم الا في رواية عن احمد...
 ونفي ولو غرر بالاسنان ما يرمى...
 امراءه وعند مالك في العبد ايضا ويقتل بعد...
 ويؤجج من يضره ولا يجلد حتى يبرأ...
 واحد لا يفسد ان فيه يفسد كسب...
 ذواله نحو غلب له يجلد...
 ذنبا بالجماع الا من ما كبر...

الامام

بما

التي هي قول في الامور وكذا الخلاف في كثرة صلح عن دم محمد
ومنه وصرفه وتقرين واستنراض وضرب عبد وبناء وحيا
طوبى وبيع واستدراج واعانة واستعانة وقضاء دين وقبضه
وكسوه وعن ذوق الام على البيع والشراء والاجارة والصياغة
والخطبة والبناء كان بعثت لك ثوباً لا خصاً من الفلج بالخلاف
عليه من كان يامر بامر ملك اوله وعلى الضرب والدخول والكل
والشرب والظن كان بعثت ثوباً لا خصاً صاهبه بان كان ملكه
امر اوله ولو تولى غيره ضرت فيما عليه ان بعثته او ابنته فهو
حرمه بخلاف بعثت بالاجماع الا عندنا حين فيها لو باع نخار وكذا
بالفاسد ولو توفى له بالباطل وعند الثلثة له فيها ان لم ابع فكذا
فاعتق او بوجعت الا عندنا في واحد في التدبير قالت
تزوجتني على نكاح كل امرأة في طالق طلقت المحلقة الا عندنا في
يوسف قال على المشي الي بيت الله او الي الكعبة اهدم او حج
ما شئت فلوركت اراق واما الا عندنا في في اله صح به بينه وبين
الذهاب الي بيت الله او المشي الي الحرم او الصفا او الحرة لان
عليه الا عندنا في واحد واشتهر انما كفي عندنا حوران لم اجم العالم
يشهد بخبر في الكوفة لم يثبت الا عند محمد وفي لا يصوم كعبت
بصوم صوم يمينه ولو زاد صوما او يوماً بصوم بالاجماع وعند
وفي الكعبة ولو زاد صلوة بشفع الا عندنا في واحد في

في ثوباً بركعتين ان لم يثبت من غير ذلك من غير ذلك
ولبيع فليست من ثوبك بالاجماع وعندنا لا يمين خاتم ذهب او
معدن او نورة لبيس حلي به خاتم فضة وعند الثلثة خاتم فضة
لا تجلس على بار من حلق على بشار او حصى الا لا ينام على هذا
الغواش فيقول قوله فورا من اخذ فقام عليه او على غيره من الغواش
فوقه اخذ لا يجتنب الا عندنا في يمينه والثالث في يمينه من
اخر ثوبه ولو لا ثوبه لعل على ثوبين فباع او على الثوبين يبيعهما او
حصى به حيث بالاجماع كعبت بكنوك بكنوك وكنتك بكنوك بكنوك
عليك نفية بالقبول لا يضرب امرأه وثوب شعرة او اختها
او عنها حينئذ الا عندنا في واحد وبالشم او بالاطح الا عندنا في
اذا نال لم قبلها ان لم يقبل فلا ياكله فهو ميتة ان علم به حيث
والاله واجل في نفسه كما خله في من سئلنا كوز طاد وبنات شهر
توريت وهو ثوبه في بيت الله عندنا في واحد يعتبر المرفوع
وكيف كعبته اذا لم يمتد قبل القضاة في يمينه في يمينه
فيونا او يهرجه او يهتبه بواله عندنا في واحد ولو صلحنا له
مستوفى له بالاجماع ولا يبيع بيمينه الا عندنا في
واحد لا يبيعه وعندنا في واحد يمينه يمينه في الاصل لا يبيعه
درناه دون درهم ويمينه يمينه لم يثبت حتى يمينه كما يمينه
لا يفرق من ضروري ان كان في الاصل او يمينه او يمينه

الوقف في قول في الامور والاختلاف في كتابته وصالح عن دم عمل

سئل في مدة اصابته الى نفقة لواء ما قرب منها وليس هناك ما يعبر به من الوقف بل
 يجوز ان يوقف قطعة منها بقدر ما ينفق عليها من لا اجاب مقتضى ما في الفتاوى من ان
 قانه قال ولا يرد من السبل الا ان اصابه الى نفقته فيؤاخر بقدر ما ينفق عليه وهذا
 المستند من قول السيد الخليل ان النفقة يوجب قطعها منه بقدر ما ينفق عليه انتهى وبه يعلم
 ان حكم الوقف في قول وقدرت فيه الضرر الذي يوجب ردها ولا اعتبار بحجمه فقوله قال الموقوف من الاموال
 ان يوقف من يوقف من الاموال وقدرت فيه الضرر الذي يوجب ردها ولا اعتبار بحجمه فقوله قال الموقوف من الاموال
 ومعلوم من الفتاوى بين الخليل والاشعري ان الوقف لا يرد الا في حق الموقوف وهو الموقوف
 الفساده الله يعلم الحق من المصلح والله اعلم فتاوى جنيريه

سئل في مدة اصابته من بانه ليس له مال يوقف به هذا الموقوف وان تركه انهدم جميع المسموع
 وله قاعة وقفها في سنة ولا فائدة لها في السنة الا ما يوقف به من ثمنها في استجوابها مدة
 بل تسابع ولا يرد هذا الموقوف اجاب ان يكون عمارته بطلتها شيئا فشيئا ولا يخفى انهدم
 المسموع قارته منها وان لم يكن تسابع ويهدم المسموع منها قال في التامه فان فيه تقصير في قارته
 المنسحقين انهم حلت بالوقف المسموع لا يرد المسموع باثره القاصي وغيره انتهى وهو موافق
 عقيدة المشهوره ان الوقف من ثمنها ان يوقف من ثمنها فان قلت في هذه المسئلة
 لا سيما بالوقف لهما من ثمنها والله اعلم فتاوى جنيريه

سئل في مدة وقفه وسى مدة الاربعه او اقلها مشروط على فاقرة ومعصرة زينب بنت النبي
 في زمانه بوقفه في اربع الف فاقرة وليس فيه من البدن من ثمنه الوقف يسع ما هو في الوقف بالتمتع به
 ان يوقف الفاقرة دون البدن بالتمتع به اجاب كما ياتي في المدد وان قلت الوقف
 سواء في اوجه يردك ان يوقف ما اقله من المدد ان المدد وقع عليه الوقف وهو اسم لا يرد نظر
 المدد عاقبة انه ترك شيئا لا يشترط ذكره الا في احوال وايضا قد فقروا ان الفقهاء يقع المعرفة
 بحدود لا باسمه في المشروط ذلك بما في الفقهاء والاشعري وهذا في الامور المسموعة فتاوى جنيريه

في قول في الامور والاختلاف في كتابته وصالح عن دم عمل
 وبيع فليست من ثمنها بالاجماع وعندنا لا ليس من ثمنها
 عندنا ولو لم يكن ليس من ثمنها بل خاص في وقفه وعندنا ليس من ثمنها
 لا تجلس على ارضه من ثمنها على بناء او حصيد او لا يتم على هذا
 الفراض فيقول قوله في ارضه من ثمنها على بناء او حصيد او لا يتم على هذا
 فيوقف اخره فيجب ان لا يوقف على بناء او حصيد والسنة في الوقف
 اخره فيوقف على ارضه من ثمنها على بناء او حصيد او لا يتم على هذا
 خصه في حيث الله جاع فوقف بكل ثمنه وكل ثمنه في وقفه
 عليك نفقته باكتونه لا يضرب امره فترث ثمنها او وقفها
 او غيرها حيثما لا يقدر ان يوقف بها او لا يوقف بها من ثمنها
 اذا انما لم يملكها ان لم يملك فلا يملكها من ثمنها ان يملكها
 والله لا يملكها فيه فيسلكه في ثمنها او لا يملكها في ثمنها
 قريب وهو في ثمنها او لا يملكها في ثمنها او لا يملكها في ثمنها
 وكما كتبه في ثمنها قبل الوقف او لا يملكها في ثمنها
 فيوقفها او يوقفها او لا يملكها في ثمنها او لا يملكها في ثمنها
 من ثمنها بالاجماع والبيع يوقفها في ثمنها او لا يملكها في ثمنها
 واحسن لا يملكها في ثمنها او لا يملكها في ثمنها او لا يملكها في ثمنها
 واما في ثمنها او لا يملكها في ثمنها او لا يملكها في ثمنها
 لا يملكها في ثمنها او لا يملكها في ثمنها او لا يملكها في ثمنها

انما في قول في الامور وكذا الخلاف في كتابة و صلح عن دم محمد
 وصية وصداقة وقرص واستغناء وضرب عبد و بناء و خيا
 ط و ابراج واستدراج واعانة واستعانة وقضاء دين وقبضه
 وكسوه وعن ذوق الام على البيع والشراء والاجارة والضيافة
 والخطبة والبناء كان بعث لك ثوبان لا خصا من الفعل بالمخوف
 عليه ان كان با من كان ملكا اولا وعلى الضرب والدخول والاكل
 والشرب والنعيم كان بعث ثوبا لك لا خصا صها به بان كان ملكه
 امر اولا ولو تولى غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو
 حر فصد ثوبا وحنث بالاجماع الا عندها جهنما لو باعه بخيار وكذا
 بالفاسد والموقوف لا بالباطل وعند الثلثة لا فيها ان لم ابع فكذا
 فاعتق او بوحنث الا عندنا في واحد في التدبير قالت
 تزوجت على فقال كل امرأة في طائفتي طلقت المحلقة الا عندنا في
 يوسف قال على المشي الى بيت الله او الى الكعبة اهما رجح
 ما شيا فلوركت اراق واما الا عندنا في في الا صح بلك بينه وبي
 الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا او الحرة لان
 عليه الا عندنا في واحد واشبهت المالكين عند حوران لم اجم العام
 فشهدا بخير في الكوفة لم يحنث الا عند محمد وفي لا يصوم يحنث
 بصوم غيره ينجح ولو زاد صوما او يوما بصوم بالاجماع وعند
 وفي العمل بركعة ولو زاد صلوة بسنة الا عندنا في واحد في

في قول من كعبه ان ليس بينك وبين
 وشبهه قلت هو ضربي بالاجماع وعندنا لا ليس خالي وحياتي

تبارك وتعالى
 سبحه
 سبحه

حرمه التيمم

ابن يوسف واحد لو صب قبل اليوم وعندك في مالك لو تلبث
بالاختيار له ليضرب في النوى اولي قلبين الحجز و صبا حث الحال
الا عند قروا في نفي قول لا يصدق لا يكله فتاداه وهو ناسم
وانقذ حث بالاجماع وفي الابدانه فاذن ولم يعلم به فكله حث ال
عند ابن يوسف والشا في قول ولو ارسله كانه او ارسل اليه
رسوله او اشار اليه لا عند احد وعن مالك في الكتابة بحث
له في الرسالة وفي الميثاق عنه روايتان لا يكله شهر اهو من حين
حلف لا يكل نقرا القرآن لا بالاجماع وعنا في الصلوة فقط يوم
الجمعة لا تاغلي الجدي بين بالاجماع ولو عنى النهار فقط ضد ف
بالاجماع وعن ابن يوسف لا وليك الكلمة على الليل فقط بالاجماع
ان كنته الا ان يقدم زيرا وحتى او الا ان ياذن او حتى فكله قبلها
حث وبعد ما بالاجماع ولو مات زير سقط الميثاق بالاجماع ولا
ياكل طعام فلان اوله يدخل دان اوله يلبس ثوبه اوله يركب دابة
اوله يركب حبل ان اشار زوال ملكه ونقل الا في المجدد الا عند محمد
وزفر والثالثة في العبد والدار ولو لم يشر حث في المجدد لا بعد
الزوال وعند محمد حث في العبد بعد الزوال ايضا وفي صديقه وزو
جده حث في الحمار بعد الزوال وبالجمود وفي غير المشار اليه لا بعد
الزوال وفي صاحب هذا الطيلسان حث بعد زوال ملكه بالاجماع
الزمان والحين وشكروها سنة اثنين الا عندك في ساعة وعند

مالك سنة ولو ثوى فغلي ما ثوى بالاجماع والابد والدمر على العرو وعند
ابن نفي واحد على ساعة وعند مالك في سنة ودفن مجهول وعند ما
والثالثة كما يعرفه والايام والشهور والسنة واجمع على مسنون من
كل وعند ما والثالثة البسنتين على الابد والشهور على سنة والايام
عندها وبعض المالك على الاسبوع وعن مالك على الابد وان ولدت
فكذا حث بالميت بالاجماع بخلاف في خروج اول عبد الملكه خير فملك
عبد حث ولو عبد من عماله ولو زاد وحس عن الثالث ولو
قال عبد امك فملك عبد ثم عبد فميت عن الاخر من ملكه وعند ما
والثالثة مقتصرا ويعتبر من ثلثة كل عبد بشر في بلدانهم حث
فيشروه ثلثة ثم يفرقون عنق الاول ولو بشره معا عتقوا وفتح
شراء ابنه للكفارة وعند زفر والثالثة لا يجوز به عنها لا شراء من
حلف بعنته واح ولد بالاجماع ان تسيئت في حرة صح لو في
ملكه والا لا كل ملوك في هو حر عنق كل ملوك له ملكا لله والشخص
الا عند مالك واحد والشا في قول دخل ايضا ضد طالق
او هذه وهذه طلقت الا خبره وكذا العتق والا قراره ببيع او
لا يستوى اوله يواجر اوله فتاجر فوكل به لا يحث الامن ولا
يباشر بنفسه جماعة وعند الثالثة يحث الامن الشا في
الا خلع وكذا الخلاف في صلح على مهر مال ونسمة وخبر من وضرب
ولده بئس ولا يطلق ولا يعق حث بفعله وبالامر به

حنت لا يخرج الا الى الجحان فخرج اليها ثم اتى حاجته لا بالاجام
لا يخرج اوله يذهب الى مكة فخرج يريد ما ثم رجع حنت وفي
يايتها كليا تيمم فلم يانه حتى مات حنت في اخر حيوته لياتينه
ان استطاع من استطاع الصحة ولو نوى الفدن دفين لا يخرج
الا بادي شرط لكل خروج اذن الا عند الشافعي ومالك وفي الآ
ان اوحى الواصل ان آذن يكفي واحد الا عن احمد لكل اراذت
المخرج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد به كاحسن تغد فقال ان تغديت وعند زفر والثالثة لا
تقيد به وموت عبيد مكره لو نوى ولا دين وعند محمد والثالثة
بلا يند مع دين لا يأكل من هذه القحلة حنت بمرها وطلعها
ودنسا بالاجام ولو عين البسور والرطب واللبن لا يربطه
وتوه وشيران بخلاف هذا الصبي ومذا الشاي ومذا الكحل
وعند الثالثة لا يذوال الصفة الا في قول من الشافعي لا يأكل
بسر افاكل رطبا او عكس لا يحنت بالاجام وفيما يحنت
بالذئب ونداب يوسف والثالثة يعتبر الا كثيرا يشترك
رطبا فاشترى كبا سة بسفي فيها رطب لا يحنت بالاجام لا يأكل
لما لا يأكل السمك الا عند مالك واحد ونحنت بلحم خنزير وانسان
واقى بعضنا وبعض المالك لا يلحم خنزير ويكهد وكوشع وطحال
ودية الا عند الشافعي في الاصح واحد في كيد وكوشع وفيه افقى

افقى بعضنا ولا يشتم الظاهر في شفا بالاجام الا عند ما والشافعي في
واحد في رواية ولا ياليم في الحواوشط الا عند احمد وبعضه الذي
في فحواشيه ولا ياليم في هذا البراه عند ما واحد ومالك في رواية
وفي هذا الرواية يخبره لا يسقط الا عند الشافعي ومالك بسيف ايضا
والخيزر ما اعتاد به بلد الا عند الشافعي ومالك اي حين كان والقران
والطبخ على اللحم الا عند الشافعي ومالك على كل مشوي بلا نسيه
والداسن على راس بقين وغنم فقط ويقضى على ما باع في مصر ويزاد
الشافعي راس ابل وعند مالك واحد ما يبي واسالفة والفركة
التناج والطبخ والمشمش والاصب والرطب والرمان والفتار
والخجان وعند ما والثالثة الرطب والعتب والرمان ايضا على
قبار وخيار وعن الشافعي واحد في المطبخ وجمان ونالوا وانهم
ما يقضطع به كالحل والزيت والملح والليم والبيض والخبث
وعند محمد والثالثة ما يوقه تدم عارضة وبه اخذ ابو الليث والفران
انما كل من الفجر الى الظهور والمغرب الى نصف الليل والاشهر
منه الى الفجر ان لم يمت او اكلت او شويت ونوى صفتا جلا
فوجدت اصلا امر عند الشافعي رواية ولو زاد قولا وطعابا
ومشرا با دفين لا يشرب من وجلة على الكرع وعند ما والثالثة
على ما يها كآرد جلة ان لم يشرب من هذا الكرع وكذا اولها
فينا وصب او طلق ولا ياليم فيه ولو صب حنت او حنت

حنت لا يخرج الا ابي الجحانة فخرج اليها ثم اتى حاجته لا بالا جماع
لا يخرج اوله يذهب ابي مكة فخرج يريد ما ثم رجع حنت وفي
يايتها لا كياتينم فلم يانه حتى مات حنت في اخر حيوته لياتينه
ان استطاع فمن استطاعه الصحة وكونوى القدر دتين لا يخرج
الا باذني شرط لكل خروج اذن الا عند الشافعي ومالك وفي الا
ان اوحى لواله ان آذن يكتفى واحد الا عن احد لكل اراذت
المخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تفدي به كاجلس تفدي فقال ان تفديت وعند زفر والثلاثة لا
تفدي به ومركب عبد كركبه لوني وآلا دين وعند محمد والثلاثة
بلاينه مع دين لا يأكل من هذه الثلاثة حنت بمرها وطلعها
ودنسها بالاجام ولو عين البسر والرطب واللبن لا برطبه
ونوه وشيران بجلاء ف هذا الصبي ومذا الشايب ومذا السهل
وعند الثلاثة لا يزوال الصفة الا في تول من الشافعي لا يأكل
بسر افاكل رطبا وعكس لا يحنت بالاجام وفيها يحنت
بالمذنب وعند ابي يوسف والثلاثة يعتبر الا اكثر لا يشترى
رطبا فاشترى كبا سة بسى فيها رطب لا يحنت بالاجام لا يأكل
لحا لا يأكل السمك الا عند مالك واحد ويحنت بلحم خنزير وانسان
وافتي بعضنا وبعض المالكى لا بلحم خنزير ويكبد وكرش وطحال
وربة الاعنالك نفي في الاصح واحد في كبد وكرش وفيه افتي

افتي بعضنا ولا يشتم الظهر في شفا بالاجام الا عندنا والشافعي في
واحد في رواية وآلا بالية في لحا وشفا الا عندنا احد وبعض ابي حنيفة
في شفا وآلا بالخبر في هذا البر الا عندنا واحد ومالك في رواية
وتى هذا الدقيق نخبره لا يسفه الا عندنا نفي ومالك بسفه ايضا
والخبر ما اعتاد به الا عندنا نفي ومالك ابي حنيفة كان والبقول
واليطبخ على اللحم الا عندنا نفي ومالك على كل مشوي بلا نية
والراس على راس بقير وغيم فقط ونفى على ما باع في مصر وتزاد
الشافعي راس ابل وعند مالك واحد ما يسمى راسا لجة والفراكة
التفاح والبطيخ والمشمش والالعنب والرطب والرمان والقثاء
والخيار وعندنا والثلاثة الرطب والعنب والرمان ايضا لا
قثاء وخيار وعن الشافعي واحد في البطيخ وجهان وانزل كانه
ما يقطيع به كاخل والزيت والملح لا اللحم والبيض والخبث
وعند محمد والثلاثة ما يوقد مائة و به اخذ ابو الليث والفراء
ان كل من الفجر ابي الظهر والعصا منه الي نصف الليل ولا يجوز
منه الي الفجر ان ليست او اكلت او شربت ونوى معينا لا
تصدق اصلا امر عندنا نفي ديانة ولو زاد ثوبا وطعاما
وشرا با دتين لا يشرب من دجلة على الكرع وعندنا والثلاثة
على ما بها كارد جلة ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا اولها
فيه اوصب او اطلق ولا ماء فيه لا ولو صب حنت ابل عند

دوني الثاني بالجماع وعلى آيت من غير وجه كفاً في فطر الا عندك نفي في
الغرض ايضا خلف مكرها او تاسيها او طابا ينفق وعند الثلثة خاطبا
ومكرها ولو فعل المحلوف به بها يخفت الا عندك نفي في الاصح واحد
في رواية واليمين بالله او بصفة من صفاته وبأقسم وأحلف وأشهد
وان لم يقل بالله ولم ينوال عندك نفي بالنية وعند مالك بها او قال
بالله وبعمر الله ويايم الله الا في قول للشافعي وبعهد الله وميثاقه وعلى
نذر او نذر الله اتم عند الشافعي بالنية في عهد الله وميثاقه ان فعل
كذا فهو كافر عمن اتم عند مالك ولا يمين بعلم الله وعند الثلثة يمين
اذا لم ينوال المعانوم ولا يقضيه ومسخطه ورحمته والكعبة واليمين
والنبي والقران وكلام الله والمصحف وعند الثلثة بالقران
وكلام الله والمصحف يمين وعن احمد بالنبي ايضا ولا يخفى الله تعالى
وعند الثلثة يمين وكل يمين فعله فعلي فحيت الله او سخطه او اناز
او شارب خمر او اكل ريبوا بالجماع وخروقة الباء والواو والتاء
وقد تضرر وكفارة تحريم رقيقة او اطعام عشرة فقير كمتا
في الظهار او كسوتهم باستراحة البدن وقد مر اختلاف في الظهار
تحت من احد ما صام ثلثة ايام متتابعة وعندك نفي في قول
ومالك واحمد يخبر بين التتابع وعدمه ولا يكفر قبل حنث وعند
الثلثة يكفر بال اتم في رواية عن مالك خلف على معصية بحنث
ويكفر الا عند احمد لا ينفق ولا كفارة ما كافر وان حنث مسلما

العندك نفي واحد حرم ملكه لم يحرم وكفران استباحه الا عند الشافعي
وما لك كفر في النساء والجواري فقط كل حل على حرام على الطيبان
والشراب ويفتي بابانه امرانه بلا نية نذر مطلقا او معلقا
ووحد شرطه وفيه وعند مالك حرم والثلثة الا مالك في رواية
لو علق بشرط يريد كونه لزمه الوفاء واطم بخير وبين التكفير
وبه ائقي بعضنا ولو وصل بخلفه ان شاء الله برأط عند مالك
فصل في جامع اليمان خلف بل يدخل بيتا لا يحث بدخول
الكعبة والمسجد اتم عند احمد ولو بدخول بيعة وكيسنة ودهليز
وظلة وصفة وفي دارا بدخولها خربة وفي هذه الدار يحث وان
بنت دارا اخري بعد اتم نهدام وعند الثلثة لا ولو جعلت
بستانا او سهرا او جاما او بيتا لا بالجماع كذا البيت فهدم او بني
اخر والواثف على السطح داخل الا عندك نفي وقيل هو المختار
في بلاد الجهم وفي طاق الباب لا بالجماع وادام اللبس والسكنى
والركوب كاله نشاء لا دوام الدخول الا في قول من الشافعي كما
يشكك هذه الدار والبيت او المحلة فخرج وبني متاعه واهله حنث
الا عندك نفي لو خرج بنية الانتقال وعن مالك لو اقام يوما
وليلة حنث وفي الاقل لا وعنه يعتبر نقل مباله فقط وفي المصير
والقربة لا بالجماع لا يخرج فخرج محمولا با من حنث وبرضاء
با من او مكرها لا بالجماع الا عن مالك لو لم يشهد على الجاهل

بينه ٢

وما كان وطورا كبريت تهاون في طلائق نبتهم بالاجماع قال ابو بكر بن ابي
ذكريان بن حريز في تاريخه كذا في تاريخه واما في قوله والاولى في النكاح
نصف الام والاشقي شهد انه حر راجع من عتقها واولمها لعت وعجزها
والثاني في وصية وطلقة فيهم فيقول بالاجماع قال ابن قتيبة
فكل مملوك يبي يومية حر عتق ما يملك بعد نية الا عندك في ولو
لم يعل يومئذ بالاجماع ومملوك لا يتناول السكن بالاجماع قال ابن مفلوك
لها او امك حر بعد عتق او بعد موافقة بيننا ولن من ملكه من حلف فقط
بالاجماع ويؤتونه بعين من ملكه بعد من ثلثة بخور مملوكه على ان
يقبل عتق كان المال معلوما او مجهولا الا عندك في المجهول علقه
بالا ايه صار مالا وناو عتق بالتحلية وعند زفر بالقبض قال ابن
حر بعد موافقة بالقبول بعد موافقة حره على خدمته سنة
فقبل عتق وخدمه سنة ولو مات عتق قيمته الا عند محمد بن
خير بن قال اجنبى اعتمها بالقبض على ان يبن وجنبا ففعل فابث
عتق مجانا ولو زاد حتى قيمت الملق على قيمتها ومهر مثلها
وجب ما صاحب القيمة بقوله في التوبة في تعليق عتق
مطلق موته كذا امت فانت خير او انت خير يوم موت او
من دبره او مديرا او دبره كل فلا يباع ولا يوهب الا عند
الثاني واجنبى ويؤتونه ويوجر ويوطا ويبيع بالاجماع ويؤتونه
عتق من ثلثة وسعي في ثلثه لو فقيرا وفي كل يومنا اهل

٤٦٢

الا عند مالك واحمد يباع في دينه في الكفوة والموت قال ابن من من موافقة
او سفر الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان يباع الا عند مالك
واحمد كالمطلق وعتق لو وصر الشرط وعتق ولدها حكما اهل في قول من
الثاني في فصل في الاستيلاء واذا من سيدها لم يملك بالاجماع
ويوطا ويؤتونه وتوجر بالاجماع وعن مالك لا توجر وتبت نسبك لو
الاول بالعودة وعند الثلثة بالفرار بوطها الا ان يدعي استبراهما بعد
بحفه وبوطيه في دبرها يلزم الولد عند مالك واحمد ووجهه ضعيف
من الثاني ونسب الثاني بلاد عوة وبتنى بنفبه وعتق عوة من
كله ولم ينع لغريم بالاجماع املت ام ولد ذمي سعت عتقت الا
عند ابن نبي واحمد في رواية تكال بينها وبينه بلا سعاية وعتق ويبيع
وعند مالك بعين عليه وعتق يباع عليه واذا بنت بنك او زنا فملكها
فهي ام ولد وعند الثلثة لا ردعي واذا ممتزجة ثبت النسب وكما
ام ولد ولزمه نصف قيمتها ونصف مهرها لا قيمة ولو ادعيا معا
ثبت منها ومي ام ولديها وعلى كل نصف عتقها ونفاها وورثت
من كل ارث ابن وورثا منه ميراث اب وعند الثلثة ترجع الى قبل
القائه اذعي واذا ممتزجة مكاتبه وصرفه مكاتبه لزم النسب والعصر
وقيمة الولد ولم يصرام ولد ولو كذب به لا يلزمه كتاب اليمين
اليمين تقوية احد طرفيها كجبر بالمضغ به خليفة على باض او حال كذا
عند ابي حنيفة وظنا لغو وعندك في ما لم يقصد لغو وان في الاول

ارث

في رواية لا حق لها ولا نسافر مطلقا
بولاية الاله والى وطنها وقد تكلمنا في
سنة عشر فورا فصل في النفقة يجب للبراة وكسوتها على
زوجها بقدر حالها وبه ينقضي ولو مانعة نفسها لله لا ناشئة وعند الكرخي
وان نفي بقدر حاله وعند مالك بقدر حالها ولا نفقة لصغيرة لا تطا
الا في قول ضعيف للشافعي ويجب على الصغير لامرأة الكبيبة الا عند مالك
ولا تجوز سنة بدين ومضوية وما جتمع مع غير زوجها بالجماع ولو معه
تجب كالقوت وتكاد حالها موسرا اذا كان بالجماع ولا يفرق لعجز
نفقة وكسوت ومسكن وتؤمر بالاسنادة عليه وعند الثلثة تفرق وتؤم
نفقة اليسار بطريق لو قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضى الابانفا
او الرضا وعند الثلثة تجب بدونها وتكون اصلها بسقط الخفية ولا تفرق
العجزة وعند الثلثة لا منضبة اول وثان والمهملة ربع القوت في نفقة زوجته
وعند الثلثة لا ونفقة امه منكوحه تجب بالنبوية ويجتسكن في بيت خال
من اهلها واهلها بالجماع ولا هله النظر والكلام معها وفرض لزوجته غائب
وظفها وابويها في حال له عند من يقربه وبالزوجة ويوفر كغيرها
وعند زفر والثلثة لو قامت بيته على الزوجة يفرض وعليه عمل
القضاة والمعتد في نفقة وسكنى لا كسوت وعند الثلثة لا كسوتية
لو حالها وعند مالك نفي في قول ومالك يجب سكنى كسوت خصلت فرفه
بعضيتها نفقة لها بالجماع كروية ولو عادت الى الاسلام الا عند مالك نفي

نفقة

واحد نفوذ بالاسلام وتوالت بعد البت شغل نفقتها لانكيتها ابن زوجها
وتجب نفقة ظلم الفقير بالاجماع وعلا امة اذا لم يكن اب او محتر الا عند
مالك ولا تجبر امة لترضه الا عند مالك في غير نفقة وعند الضرورة
بالاجماع وتيسر جز من ترضعه عند هالامة لو منكوحه او معتدة
ومن احد يجوز لو معتد وبني احق بعد ما لم تطلب الزيادة والابوة
واجراوه وجرانه لو فقرا وشروط ان نفي كونه زنا او مجنون او
نفقة مع اخلاف دين الابن وجية وولاة ولا يشترك الاب والولد
في نفقة وللأب وابويه اصل الا عند مالك في واحد ورواية عن نفقة
الابوين على الذكر والانثى امانا وتجب لقريب محرم فقيرا جز عن
كسب بقدر الادب وعن احمد لقريب وارث وعند ان نفي ومالك
لان نفقة في غير ولاة وصح بيع جرح ابنه البالغ الغائب لا عتق
لنفقة وعند مالك ولو اتفق مودعة على ابويه بلا امر ضمن ولو
انقما ما عند ما لا قضي بنفقة ولاة وقريب ومضت مدة سقطت
بالاجماع ولو اذن القاضي بالاسنادة لا ولو لم يركه فلو ادى في كسبه
والا امر ببيعه بالاجماع وتثبت ان يطعمه ما ياكل ويلبسه ما يلبس ويؤم
على الاتقان على بهيمة وبيانة لا قضاء في عند ابى يوسف والثلثة قضا

كتاب الحنف

ايشان ثروة شرعية في ملكه وصح من حر مكلف ملكه بانفس حر او
ما يعتبر به عنه وهينق ومصنق ومحرور وحررتك واعتقك بلائنة

والمعصومان كانت بالفقه سنة لا معتد عتي ونكاح فاسد وعند
الثلاثة في الموت فقط وعندهم ثمة صغيرة وذمة لو تحت مسلم و
تختلط معتد وصحة التعريض بالا جماع ولا تخرج معتد طلاق من بينها
وموت تخرج يوما وبعض الليل ولا يثبت في عين بالا جماع وتعدان
في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او يهدم مات عنها اذ بانث في سفر
وبن المقيد ومصرها اقل من مدة تصير رجعت الى مصرها الا عند
مالك لو احرمت وعندك في خيرة بن مضي ورجوع كالوكان
اليها من قصر ولو في مصر معتد فيه بالا جماع وتخرج المحرم الا عند
الشافعي ومالك لو فاتها الحج تخرج المحرم اولا **فصل** في النسب قال
ابن كعب بن نافع طالق فولدت لسة اشهر مذنكها لزمه نسبه ومهرها وثبت
نسب وللمعتد رجعي ولو لا كثير من سنتين مالم تقرب عديتها وكانت
رجعة في اكثر من ذلك في اقل بيت لا قبل منها والا الا ان يدهمه واكثره فيه
لا قبل من تسعة اشهر والا والموت لا قبل منها ولا يفرقة بعضها لان من سنة
اشهر من وقت الاقرار والا ولا يعتد بخذنت ولا ونبها بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين او اقرار به او تصديق ورثة وعندهما واحدا بشهادة
عدلة وعند ان نفي اربع نسوة عدول وعند مالك وامرأتين والمكوجبة
لسنة اشهر فصاعدا ان سكنت وان محمد بشهادة امرأة بالا جماع ولو
اختلفت فقالت تكفي من سنة اشهر وادع عن الاقل فالقول لها وهو ابنه
عائنه طلقها بولا وبها بشهادة امرأة عا ولا ودها لم تطلق وعندهما

واحد تطلق وعند ان نفي بشهادة اربع نسوة وعند مالك وامرأتين
ولو كان افرج تطلق بلا شهادة واكثر من الحمل ستان وعند
الثلاثة اربع وعن مالك سبع وعنه خمس واقلها سنة اشهر بالا جماع نكح
امه فاشتراها فولدت لاقل من سنة اشهر مذاشترها لزمه والا الا قال
لا منه ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأته بالولادة فهي ام
ولده بالا جماع قال لغلالم هو ابني ثم مات فادعت امه انا امرأته وهو
ابنه برنانه ولو جهلت حريتها فقالت ورثته من ام ولد فلا ترث
هي **فصل** في الكفائة اخى بالولدا منه قبل التزوج بالا جماع
ثم ام اللام ثم ام اللاب ثم للاخت لا يورث ثم لام ثم لالب ثم ام اللاب ثم ام اللاب
ثم العوات كذلك وعن احمد ام اللاب اخى من ام اللام وعن مالك
الكفائة اخى من اخيه لالب وعند ان نفي في الجديد واحد للاخت
لاب اخى من الاخت لام ولا تجبر الام عليها الا في رواية عن مالك واخاه
بعض اصحابنا ومن نكحت غير محرم سقطت عنها بالا جماع وتجو د
بالفرقة الا رواية عن مالك ثم العصباء بنزولهم الا ان الصغيرة
لا تدفع الي عصبته غير محرم والام وانها اخى به حتى يستغنى وقد
يسبع سنين وبه يفتى وعند مالك حتى يجتم وعنه حتى يتفرق وبها
حتى تجبض وغيرها حتى تشرى وعن مالك في الام حتى تنكح وتدخل
بها التزوج ولا خيار لها الا عند ان نفي واحد في سبع اشهر ولا اخى
للأمة وام الولد مالم تعنف الا عند مالك والذمة اخى به مالم يعقل

وعند أبي يوسف والثلاثة فسبح ولو قذف بولد نفي نسبه واكتمه بامه
فلو اكذب نفسه حد وله ان يملكها واذا القذف غير ما فخر او زنت
وعند أبي يوسف وحدث وعند أبي يوسف وحدث والثلاثة لا ولا لعان بقذف اخرس
وعند الثلاثة يجب ان كانت له اشارة منهنه ولا بنفي اكل قبل وضعه
الا عند ما وملك وان نفي الا عند ان مالكا بشرط استبراءها وعدم
وطها بعد وثلاثا عن ابن نبيت ومدا اكل من الزنا بالا جماع ولم ينف
اكل الا عند ما وملك والشا نفي بنفي ولو نفاه عند التهنئة وابتياح
آله صح وبصره الا عند ما في من النفاس وعند ان نفي عال النور
ولا عن فيها نفي اول التوامين واقر بالثاني حذ ولو عكس لا ويثبت
نسبها **فصل** في العنين هو من لا يصل الى النساء او يصل الي
اليثت لا البكر وحدث زوجها مجبوبة في في اكال واحل سنة لو
عينا او خصيا فان وطى فيها والا بان بالمعقوبين ان طلبت الا عند
ان نفي واحد الفرقة فسبح فلو قال وطيت وانكرت وقلن
بكر خبرت وان كانت نيبا صدق بجلته بالا جماع وكوا اختارته بطل
حنها ولم يخبر احد بها بعيب وعند الثلاثة بخبر الزوج بعيب فمن
فيها وعند مالك بما ينجح الوطى وخبرت بجنون وجرام وبرص عند
محمد والثلاثة **فصل** في العدة هي ترض بلزها بعد زوال نكاحه
وشبهه لحن لطلاقه وفسخ ثلثة حيض الا عند ان نفي وملك
اطهار ولو لم تحض ثلثة اشهر بالا جماع ولحوت اربعة اشهر وعشر

بغير نكاح
بغير نكاح
بغير نكاح
بغير نكاح
بغير نكاح
بغير نكاح
بغير نكاح
بغير نكاح
بغير نكاح
بغير نكاح

وعشر بالا جماع الا عند مالك مع حيضة في موطوءة وفي كتابه موطوءة
حيضة وفي غيرها لا عدن ولا مية توان وتنفق المفرد بالا جماع والحامل
وضعه بالا جماع وكزو جبه النار بعد الا جلين الا عند أبي يوسف
والشا نفي وملك ثلثة اقراء ومن عنت في عدا رجعي له باين وموت
كاحرة الا عند مالك كالهنة ولكن عاذ وثها بعد الا شهر الكيف
وعند الثلاثة لا ولمنكوجه فاسد او موطوءة بشبهة الكيف الا عند
ان نفي واحد واضح ولا م ولد ثلث حيض لحوي وغيره وعند
الثلاثة واضح ولزوجه الصغير كامل عند مودة وضعه وبعده
الشهور وعند أبي يوسف والثلثة الشهور فيها ولا يثبت النسب
فيها بالا جماع ولم تعد بحیضة طلق فيه بالا جماع ويجب عدت اخرى
بوطن مصدق بشبهة وتداخلنا والموت منها ويتم الثانية ان تحت
الا وال الا عند ان نفي في قول واحد نذا خلتا من شخص واحد اذا اتفقا
لا من شخصين وعند مالك اذا اتفقا نذا خلتا ولو من شخصين
ومبدا ولو بعد الطلاق والموت بالا جماع وفي الفاسد بعد التفريق
او هزم ترك وطها قالت مضت عدتي وانكر هو فالقول لها مع غيرها
بالا جماع نكح معدنه وطلعتها قبل وطها وجب مهر تام وعدت مبدا
الا عند محمد وان نفي واحد في رواية لا وعليها اتمام الا والى طلق ذي
ذمة لم تعد وعند ما والثلاثة تعدت كعدت البيت والموت بترك
الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعدد الكفا وليس المزعفر

من امة بها حجة ايضا نكحها بلا امرها وذا هو منها فاجازته بطل الا عند ما ك
يعم من اجنبية انتن على كظها من ظهرا منهن وكفر لكل الا عند
مالك واجر كفاة واحدة وهو مخير رقيه ولو صغيره وكذا فرة الا
عند مالك واحد صغيرة تصلى وعند الثلثة الكافرة لا ولم يجز اعمى
ومقطوع اليد بين او الرجلين او ابامها ومجنون وام ولد ومكاتب
ادى ثياب من بدنه بالا جماع ولو لم يولد يجوز وعند الثلثة لا ومدبر
الا عند اثنان نفي واحد بشرى قريبه تاوي الكفاة اجزاء وعند الثلثة
لا حرز نصف عبد عنها ثم باقية صح الا في رواية عن مالك حرز
نصف عبد مشترك وضمن باقيه وحرر لا وعند ما والثلثة يعم
ولو مصر لا بالا جماع حرز نصف عبد فوطى التي ظاهرها
ثم حرر باقيه لا وعند ما والثلثة يعم وان لم يجد ما يفتق صام
شهرين متتابعين ليس بينها رمضان وايام منية الا عند
مالك وايام التشرية ولو ولها فيها ليلة او يومان ناسيا استائف
الا عند ابي يوسف والث نفي بعضي ولو افطر فيها بعد راساتف
الا عند مالك واحد لا ولم يجز للعبد الا الصوم بالا جماع والا عند ابن
القاسم المالكى لو اطعم ياذن سيده جاز فلو قدر على الاضاق في اثناء الصوم
يلزم الاضاق وعند الثلثة لا فلو مجز عن الصوم اطعم سبطين فقيرا
كالقطن او قيمته وعند اثنان نفي لكل مد من غالب ثلثه وعند مالك
مد بعد هشام وهو مدان بمد النبي صم وعند احمد من البرمدا ومن

نور وشعبه مد بين ولو امر غير ان يطعم عنه ففعل صح ونصح الاباحه
فيها الا عند اثنان نفي واحد وشروط غدا ان او عشاء ان مشعان او غدا
وعشاء ولو اعطى فقيرا شهرين صح وكوفي يوم لا الا عن يومه وعند الثلثة
شروط عدد سبطين ولم يستائف بوطها في اثناء الطعام الا عند مالك اطعم
عن ظهار بن سبطين فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد الا عند محمد
عنها اطعم عن افطار وظهار او حرر عبد بين عن ظهار بن ولم يعين
صح عنها وحله الصيام والطعام الا عند اثنان نفي ومالك لا بله نجسين حرز
عنها رقبه او صام شهرين صح عن واحد الا عند اثنان نفي ومالك لا عن
واحد ايضا عن ظهار وقتل لا بالا جماع فصل في اللعان شهاد
موكرات بالايمان مقرونة باللحن وعند الثلثة ايمان موكرات بالشهادة
قائمة مقام صد القذف في حقه ومخام صد الزنا في حقه وعند الثلثة جرمه
اكد كقذف المجنبية لكن يمكن باسقاط باللعان قد فها بزنا او نفي
نسب ولها فطال لئتم بوجبه وصح شاهد او مسمى من كذا فادها
تلا عنها فلو ابي هو او مسمى يحبس حتى يلاعن او تكذب بلسه فيجحد
او تصادقه فلا حد ولا لعان وعند الثلثة مجر ولا يحبس وفي نفي النسب
يلاعن او تجحد ولو لم يصلح شاهدا صد وعند الثلثة يلاعن ولو صلح
ومى من لا يجحد فادها فلا حد ولا لعان وصفتها ما نطق به النص
فان النعنا بانث بتفريق اكمال الا عند مالك واحد في رواية وروى
بجرح النعنا من وعند اثنان نفي بتلا عنه فقط والقرينة طلاق

لو نواه وكذا لو نواه وبأية لو نوى الطلاق وتكلم لو نواه وكيفية
بالطلاق في نواه اوله الا عندك ان نوى الطلاق او ظهرا فكلما نوى
ولو نوى يميننا اوله فعليه كفارة يمين الا في قول منه وعند مالك
طلاق ثلاث في الموطورة اوله وواحدة في غيرها وعند احمد
ظهار نوى اوله وعنه يمين وعنه طلاق في فصل في الخلع هو
فضل من نكاح والواقع به وبطلاق على مال باين ولزمها المال بالاجماع
وعنه ان نوى رجعي وعنه وعن احمد نسيخ ولو كان نسيخ نسي ان
نقض وان نشئت الزيادة على المسمى الا عندك ان نفي وما لك فيها
لا وعن احمد الزيادة فيها وما صلح مهر صلح بدلا فيه بالاجماع
خالعها او طلقها على خمر او خنزير او مسنة وقع باين في الخلع رجعي
في غيره مما نكحنا يعني على ما في يدي ولا شيء فيها الا عندك ان نفي
في قول يجب مهرها ولو زاد على ما في يدي من مال او دراهم ردت
المهر او ثلثه دراهم خالعا على عبد ابي لها بشرط ابرارها من ضان
لم تنوا الا عند مالك وعندك ان نفي في قول عليها مهر مثلها وفي اخر
لا نصح الخلع قالت طلقتي ثلثا بالف فطلقها واحدة له ثلث
الف الا عند مالك كله وعند احمد يقع بغير شيء ولو قالت
على الف فطلق واحدة يقع مجانا الا عندك ان نفي بثلاث
الف وعند مالك بكلمة قال طلقتي نفسك ثلاثا بالف او على الف
طلقت واحدة لم يقع انت طالق بالف او على الف فقبلت

لزم وبانت انت طالق وعلى الف اوانت حرو عليك الف طلقت
وعنه مجانا وعندك والثلثة ورفرا اذا قبلت لزم الف وصح شرط
التجارية طهارة وعندك والثلثة لا لها طلقك بالف من نفي تقبلي
وقالت قبلت صدق بخله في البيع ويستقط الخلع والمباراة كل حق
لكل منها على اخر ما يتعلق بالنكاح وعندك الثلثة ومحمد ما سمعنا فقط
قبل قبض المهر او قبل الوطى او بعد ما خلع صغيرته بما لها لم يجز عليها
وطلقت الا عند مالك يجوز عليها ولو بالف على نفسه طلقت وهو
عليه بالاجماع في فصل في الظهار نسبه منكوبة تحريمه عليه جوبدا
حرم الوطى وروايعه بانت على كظها امي حتى يكفر الا عندك ان نفي
في الجديد وروايعه في رواية وروايعه لا ولو وطئ قبل استغفر ربه
فقط بالاجماع وهو عزمه على وطئها الا عندك ان نفي اسماها
زمانا يمكن ان يطلقها فله يطلق ويمن مالكا ارادة وطرح
استدانة العصمة ونظنها وفقدتها ودرجها كظها وامتة
واخته وجمته رضاها كما رأيتك ووجهك ووجهك ورفقتك
ورفضك وثلثك كانت بالاجماع نوى بانت على طهر امي جوا او
ظهارا او طلاقا فقط نوي والالعا الا عند محمد ومالك واحمد لا ويكفي
ظهارا نوي بانت على حرام كاحم ظهارا او طلاقا فطقتوس وبانت
على حرام كظها من طلاق او ابلاء فظهارا الا عندك ان نفي في
قول لو نوى طلاقا طلاق ولا ظهارا الا من منكوحة الا عند مالك

الحبضة الثالثة وعند الثلثة بنام طهر ثالث طلق ذات حمل وقال لم
ابها راجع ولو خلا بها وحمل طهرها وقال لم اجامها لا ولو راجعها نسخ
ولدت بعد ثلثة اقل من عامين صحت تلك الرجعة قال ان ولدت
فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهو رجعة قال كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة
الا عندك نفي وتبين عند رجعة وترب ان لا يدخل عليها
حتى يوذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها بالاجماع والرجعي لا يحرم
الوطئ الا عندك نفي وما لك وتنكح مبانة بلا زوج الا حرة المبانة
بالثلاث لوحرة بالثنتين لوامة بالاجماع حتى يطأها زوج اخر ينكح
وتنفي عدة لا يملك بين ويوطئ المراهق محل الا عند مالك وكبر
نكاح بشرط تحليل وحلت لك ولي الا عند مالك واحد والثاني
في القديم ورواية عن ابى يوسف يفسد النكاح وبني التحليل
بشرط لا يفسد الا عند مالك واحد اختبرت معدة الثلث
معنى عدة وعدة الثاني والمدة تحلل له ان يصدفها لو غلب
عاطفه صدقها ومنه احتمال كل شهران وعند ما تسعة وثلاثون
يوما وعندك نفي اكثر من اثنتين وثلثين يوما وعند مالك
اربعون وعند احد تسعة وعشرون يوما فصل في الايلاء
هو جلف عاترك فربانها اربعة اشهر او اكثر وعند الثلثة لا بد
من اكثر فلو وطئها في المدة كفر وسقط الايلاء بالاجماع وآثر

ياتت بعض اربعة اشهر وعند الثلثة يتفرقوا كما بطلها اذا لم ينس
وعن ابن نبي واحد لا يفرق ولكن يضييق عليه حتى يفرق او يطلق
وتفريقه تطليقة رجعية الا عند مالك ويسقط لو حلف علي
اربعة اشهر ولو علي الا بدله فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدة
ياتت باخري واخري وبعد زوج اخي لا ولو وطئها كفر بالاجماع
ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين ايلاء بالاجماع لو قال ياكثر بالشهرين عندك بعد حله
ولو كنت يوما ثم قال شهرين بعد هذين الا ولبس او قال لا
اقربك سنة الا يوما او قال ما اذ دخل بصرة ومنى فحاله بالاجماع
حلف بجم او صوم او صلاة او صدقة او عتق او طلق او اخرج
من مطلقه رجعية فهو موالي بالاجماع الا في القديم من الثاني نفي
واحد ويحرم في مطلقه بالرجعي وعن احد وما لك في غير
الغضب وعدم الطر صار بها ومن المبانة والجميعة له بالاجماع
ومدة ايلاء الامة شهران الا عندك نفي واحد في اثنا عشر كالحرة
وعند مالك للعبد شهران عجز عن وطئها بمرض او مرضها
او برتق او بصفر او يبعد مسافة فنية ان يقول فبئس الياء
الم عندك نفي بالاجماع وتضمنه يقول فدمت علي ما فعلت وعند
احد يقول متى قدرت جانتك وتكون قد رقتي المدة فيها بجماع
بالاجماع قال انت علي حرام ايلاء نوي المخرج اوله وتقبلت

يوم من اول الرجوع وعند ما كان قبل حبسها وكو حاصلا في حبس بعد
 طهر وان قال ان حبست حبسه يقع في اول الطهر الا عند مالك
 قال ان ولدت ذكرا قامت واحدة وانثى ثنتين فولدتها ولم يدر
 الا في يقع واحدة فضا وثنتان تنزها ونصت العدة الا عند مالك
 ثنتان لا يمكن بشرط لا غير الشرطين وتنجيز الثلث يبطل تعليقه
 الا عند فرقات في قول ويستم الزوج الثاني ما دون الثلث الا
 عند محمد وزفر الثلث علقى الطلاق او الفسخ بالوطي لا يجب
 العقر بالثنت ولم يصح مراجعها الا بالزوج الثاني فكيف عليك
 في طالق فكتها في عدة الباقين لا يقع بالاجماع وفي ان طالق
 ان شاء الله فكتها وان مات قبل قوله ان شاء الله الا عند مالك
 واحد وعن احمد يقع غير الطلاق وفي ان طالق ثلاثا الا واحدا
 يقع ثنتان بالاجماع وفي الاثنتين واحدا الا عند احمد وبعض
 المالكية وفي الاثنتان بالاجماع فكتها في المويض طلقها
 حيا فيه ومات في عدتها ورثت وبعد طاله وعندك في ط
 فيها وعند مالك ترض بعد طاله ايضا وعند احمد قبل الزوج باخر
 لا بعد ولو ابانها بامرها او تصاد فاعلها في الصحة وحضى العدة
 فاق او اوجعي لها قبل الاقل منه ومن ارثها وعند مالك والثلثة
 لها ما اقرا او وصى باثر رجل او قدم ليقتل بقرو او رجم
 فانها تزول ان مات ما ذكر الوجه او قيل ولو محصورا وفي

ابيها

صفت في قتالي لا يعلق طلاقا بفعل اجنبي او ينجى وقت والتعليق بالشروط
 في مرضيه او بفعل نفسه وبها في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا يدر
 طاحنه وبها في مرضه او الشرط فقط ورثت وفي غيرها الا عند
 مالك في التعليق بفعل اجنبي صحت ووجد الشرط في مرضه او بفعلها
 ووجد الشرط في مرضه ابانها في مرضه فصحة فمات لا يرض الا عند
 احمد وزفر ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترض ولو طارعت
 ابن الزوج او الى او من مريضا ورثت ولو آتت صكته وبانت
 في مرضه لا يفسخ في الرجعة استدامة نكاح في عدة وتصح
 في غير حرمية غليظة في مدخولة ولم ترض بالاجماع بواجبك وكو
 بالاجماع وبها يوجب حرمة المصاهرة اهل عندك في وعند مالك
 بالاجماع للرجعة فقط ونذب الامتها وعليه الا في قول من ان في
 ورواية عن احمد يجب قال بعد مدتها راجعتك فيها فصدقت
 تصح ولو قالت جميعه بعت عدي لا تصح بالاجماع الا عند مالك
 قال زوج امته راجعتك فيها فصدقت سبدها وكذبته او قالت بعت
 عدي فاقول لها بالاجماع وعند مالك وفي القول له
 بالاجماع وينقطع لعشر ولو طهرت من حيض اخير بلا غسل
 وعند الثلثة وزفر بلا غسل وط قبل الغسل او بفضي وقت
 صلي او يهت وصلت وعند الثلثة ومحمد وزفر بالنيم فقط
 اغتسلت ونسبت اقل عضو ينقطع ولو عسر الا في قول تام

ماتت

في كلام احدهما بشرط وعند الثلثة لا قال اختاري قالت اخذت نفسي
او اختار نفسي ببيع وعند الثلثة لا في قولها اختار ولو قال ظلمت فقلت
اطلق بالجماع قال اختاري ثلثا فقالت اخذت الاولي او الوسيط
او الرخيصة او اخيارا وقع ثلاث الا عند ما والشافعي واصدق ولو
قالت طلق نفسي بنطليقة بانث هو احد الا عند ان في رجعية
قال امرؤك بيدك ونوى ثلثا فقالت اخذت واصدق وتضمن بالجماع
ولا يدخل الليل في امرؤك بعد كل اليوم وبعد ظهر وتوروت في يومها
بطل امرؤك اليوم وكان بيدها بعد ظهر وفي امرؤك بعد كل اليوم
وعدا يدخل الا عند الشافعي طليقتا ولو توروت في يومها لم يبق فدا
بالجماع ولو مكث بعد النفوس يومها لم تنم او جلست عنه او
اكتارت عن قعود او عكشت او ودعت اباها المظنونة او
شهرها او كانت عا دابة توقفت بنى جوارها ولو سارت
وانكسرت كالبيت قال طلق نفسك ولم ينو او نوى واصدق فطلقت
بيع رجعية ولو نوى ثلثا وطلقت وتضمن بالجماع وبيته الثمن
لا يبع وعند الثلثة وزفر يصرح و بانث نفسي نفع رجعية لم
باخذت ولا يملك الرجوع الا عند ان نعي واحدا لا يقيد بطلتها
الا اذا دعتني شيت بالجماع قال لو اريد طلق امرأتي لم يقيد
به بالجماع الا اذا دعت ان شيت امر عند ان نعي واحدا وزفر
لا فيه ايضا طلق ثلثا فطلقت واحدة وقعت بالجماع لا في عكس

قال امرؤك بيدك
او اختار نفسي ببيع
نفع رجعية بالجماع

الا عند ما والشافعي واحدا ببيع فيه ايضا واحد طلق ثلثا ان شيت
فطلقت واحدة او عكس لا ينع بالجماع امرها بالباين او الرجعي
فعلقت وقع ما امرأت طلق ان شيت فقالت شيت ان شيت
فقال شيت بنوى الطلاق او قال شيت ان كلن كذا المعلوم بطل
ولو طلقني تطلق انبت طلق مني شيت او ميتا او اذا شيت او
اذا ما فزوت لا يرد ولا يقيد بالجلس بالجماع الا عندا حر زفر
والشافعي في قول وفي حيث طيب وآبن شيت لا ينع بلا مشيتها
في مجلسها وهي كيف شيت ببيع ثم باينة او ثلثة لوطات ونوا
وعند ما والثلثة لا ينع بلا مشيتها وهي كم شيت وما شيت طقت
ما شارت ولو توروت ارتد وهي طلق من ثلاث ما شيت طقت
ما دون الثلث بالجماع وعند ما الثلث ايضا فصل في النطق
يصح في حيك بالجماع وفي مضاف اليه الا عند ان نعي واحدا عند
مالك لو خضع مصر او قبيلة او امرأة صحه والا لا والشافعي شرط
ان واذا واذا اما وكل وكلما وميتي وميتا في وجود الشرط ينع
اليمين الا في كلما فلو وجد الشرط في الملك انحلت وطلقت والا
والا لا وانحلت وزوال لا ينع ولا ينع في وجود الشرط
فالقول له بالجماع وما لا يعلم الا منها فالقول فيه لها في حنها فقط
بالجماع وبيروية الدم لا ينع في ان حصب ولو لم يجر ثلثا وقع
من حين راى عند ان نعي بعد يوم في وجوده وعندا حر بعد

ولا ينع الا واصدق
شيت تجوز الثلث
جمع ويبذرج اخذت

ق

أَوَابِيَةِ أَوْ أَحْسَى الطَّلَقِ أَوْ طَلَقِ الشَّيْطَانِ أَوْ الْبِدْعَةِ أَوْ كَأَحَدٍ
أَوْ شَيْئًا مِنَ الطَّلَاقِ أَوْ كَالْفِ أَوْ مَلَأَ الْبَيْتَ أَوْ تَطَلَّقَتْهُ شَدِيدًا أَوْ
عَرِيضَةً أَوْ طَوِيلَةً هِيَ وَاحِدَةٌ بَابِيَّةٌ أَنْ لَمْ يَنْوِ ثَلَاثًا وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ
بَنِي رَجَمِي وَفِي الْحَشَى وَاسْتُرُّوكَ كَجِبِلٍ وَعَطِمَ كَجِبِلٍ وَالْبِدْعَةُ وَالشُّطَا
رَجَمِي لَوْ كَانَتْ جَانِبًا وَنَفْسًا فِي أَحْكَامِ وَاللَّاحِضِي بَيْنَهُنَّ إِلَى مَا لَمْ يَدْرَعِ
وَمِنْ حَيْثُ أَوْ طَرَفِيهِ جَاءَ وَفِي الْبَابِ رَجَمِي وَفِي قَوْلِهِ كَالْفِ أَوْ مَا يَبِي
ثَلَاثٌ عِنْدَ مَعْمُورٍ وَاحِدٌ كُنْفٌ غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ ثَلَاثًا وَفِي الْإِجْمَاعِ وَ لَوْ
فَرَّقَ بَوَاوِلُ وَبَعْضُهَا بَابِيَّةٌ بَوَاوِلُ فَقَطُّ إِلَّا عِنْدَ مَا لَمْ يَخْلُصْ
وَعِنْدَ جَدِّ لَوْ بَوَاوِلُ وَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْعَرْدِ نَعْمًا عِنْدَ الْبَابِ فِي رَجَمِي
بَيْعٌ وَاحِدٌ وَ لَوْ نَوِي تَعْتَبِينَ أَوْ نَلَا نَا فَا نَوِي إِلَّا عِنْدَ مَا لَمْ يَخْلُصْ وَاحِدٌ
قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ أَوْ قَبْلَ وَاحِدٌ أَوْ بَعْدَهُ وَاحِدٌ بَيْعٌ
وَاحِدٌ فِي بَعْدِ وَاحِدَةٍ أَوْ قَبْلَهَا وَاحِدٌ أَوْ مَعَ وَاحِدَةٍ أَوْ مَعَهَا وَاحِدٌ
ثَلَاثًا فِي الْبَابِ فِي قَبْلِهَا وَاحِدٌ وَهِيَ لَا يَبِي شَيْءٌ وَكَذَا فِي بَعْدِ وَاحِدَةٍ
وَفِي مَوْطُوءَةٍ فِي الْبَابِ بِالْإِجْمَاعِ وَ لَوْ قَالَ أَنْ دَخَلْتَ الْمَدْرَانَ
فَوَاحِدَةٌ وَوَاحِدَةٌ دَخَلْتَ بَيْعٌ وَاحِدٌ وَإِنْ أَخْرَجْتَ السُّرُوطَ فَمَثَلَانِ
وَعِنْدَهَا وَالثَّلَاثَةُ فِيهَا ثَلَاثَانِ فَصَلِّ فِي الْكُتَابَاتِ مِمَّنْ بَابِيَّةٌ بَيْتٌ
بِتَلَا حَزَامٍ خَلِيَّةٌ بِرِيَّةٌ حَبْلِكُ عَلَى غَارِكِ كَتَبِي بِأَمْرِكِ وَهَبْتِكِ لَأَمْرِكِ
سِرُّ خَيْرٌ فَارْتَكِبْ أَمْرًا بِدْرِكِ اخْتَارِي أَنْتِ خَيْرٌ تَفْتَحِي مَخْرَجِي
اسْتَبْرِي أَعْنِي أَخْرَجِي أَوْ مِي تَوِي بَاتِي الْمَرْزُوجِ اعْتَدِي

اسْتَبْرِي رَجَمِي أَنْتِ وَاحِدَةٌ بَيْعٌ بِهَا بَابِيَّةٌ بَيْتٌ أَوْ سِوَالِ طَلَقِي إِلَّا فِي قَوْلِهِ
اعْتَدِي وَاسْتَبْرِي وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ إِلَّا عِنْدَ مَا لَمْ يَخْلُصْ بِهَا بَابِيَّةٌ فِيهَا بَيْعٌ وَعِنْدَ
أَنْ نَعِي كَلِمًا رَوَّاجَةً وَفِي حَالَةِ الْغَضَبِ لَا يَبِي إِلَّا بَيْتٌ بِالْبَيْعِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ
اعْتَدِي وَاسْتَبْرِي وَاسْتَبْرِي بِدْرِكِ حَيْثُ بَيْعٌ فِيهَا بِلَابِيَّةٌ وَعِنْدَ أَنْ نَعِي
وَاحِدٌ لَابِلَابِيَّةٌ وَعِنْدَ مَا لَمْ يَخْلُصْ فِي الْكُتَابَاتِ الظَّاهِرَةِ كَلِيَّةٌ وَبَابِيَّةٌ
وَحَرَامٌ بَيْعُ الثَّلَاثِ بِلَابِيَّةٌ فِي الْمَوْطُوءَةِ وَفِي غَيْرِهَا مَا دُونَ الثَّلَاثِ بَيْتٌ
وَفِي الْكُفْيَةِ بِالْبَيْتِ نَفْطٌ وَفِي السَّرَّاحِ وَالْفَرَّاقِ مِنَ الظَّاهِرَةِ عِنْدَ
وَعِنْدَ الطَّلَاقِ وَاحِدٌ مِنَ الصَّرْحِ وَنَعِي فِيهَا بَيْتُ الثَّلَاثِ نَفْطٌ وَعِنْدَ
الثَّلَاثَةِ وَفِي مَا نَوِي وَفِيهَا لَوْ قَالَ لَمْ يَنْوِ طَلَقًا فَالْعَوَلُ مَعَ بَيْتِهِ
إِلَّا عِنْدَ مَا لَمْ يَخْلُصْ وَاحِدٌ فِي الْكُفْيَةِ نَفْطٌ قَالَ اعْتَدِي ثَلَاثًا وَنَوِي بِالْأَوَّلِ
طَلَقًا وَبَابِيَّةٌ حَيْثُ صَدَّقَ وَاللَّاحِضِي تَطَلَّقَ بِسَبْتِ أَمْرَاتِي
أَوْلَسْتُ لِكِ بِنَوِي أَنْ نَوِي بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا عِنْدَ مَا وَالصَّرْحُ بِالْحَقِّ
الصَّرْحُ وَالْبَابِيَّةُ وَالْبَابِيَّةُ بِالْحَقِّ الصَّرْحُ لَا الْبَابِيَّةُ إِذَا كَانَتْ
مَعْلُومًا وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ لَا الصَّرْحُ بِلَابِيَّةٌ عِنْدَ مَا لَمْ يَخْلُصْ بَيْعٌ
وَاللَّاحِضِي فِي التَّفْوِيضِ قَالَ اخْتَارِي بَيْنِي بِطَلَقًا
فَاخْتَارَتِ فِي مَجْلِسِهَا بَابِيَّةٌ بِوَاحِدَةٍ إِلَّا عِنْدَ جَدِّ وَالسَّامِيَّةُ بِرُجُوعِ
وَلَمْ تَنْهَ بَيْتُ الثَّلَاثِ إِلَّا عِنْدَ أَنْ نَعِي وَعِنْدَ مَا لَمْ يَخْلُصْ الثَّلَاثُ
بِلَابِيَّةٌ وَعَنِ مَا لَمْ يَخْلُصْ مَا دُونَ الثَّلَاثِ صَدَّقَ مَعَ بَيْتِهِ وَ لَوْ
قَامَتْ وَاحِدَةٌ فِي عَمَلٍ أَخْرَجْتَ بِالْإِجْمَاعِ وَفِي الْبَابِ وَالْإِخْتَارِ

الثلاثة بالرجال واعتبار الضيق بالنساء بالاجماع فصل في الصريح
هو كذا طالق ومطلقة وطلقتك وينبع به واحد رجعية وانت
نوم الاكثر والباية وعند الثلاثة وذر فربيع ما نوي قال انت الطلاق
او طلق الطلاق او طالق طلاق فاشع واضع باينة وان نوي تنتين
ولو نوي ثلاثا فقلت ان عند مالك الثاني وذر فربيع ما نوي ولو
اضا الى جملتها او الى ما يصير عنها كالرجعية والعنق والروح والجد
والبدن والفرج والوجه او الى جزء منها كصغيرها او ثلثها يقع والي
اليد والرجل واليد وما وعند الثلاثة وذر فربيع ايضا وكذا اختلاف
في كل جزء ما يصير عنها وبالاضافة الى الشعر والظفر والسنن
والريق والبرق والجمل ط بالاجماع رواية عن مالك والثاني
في قول واختلفت في الظفر والبطن والارضع كما نصف تطبيقه
او ثلثها طلقة وثلاث انصاف تطليقتين ثلاث بالاجماع ومن
واحدة او طينين واحدة الى تنتين واحدة والي ثلاث تثنان
وعند ما في الروي تثنان وفي الثانية ثلاث وفي واحدة في
تنتين واحدة وان نوي الضرب اهل عند مالك واحد والثاني
في قول وذر فربيع الضرب تثنان ولو نوي واحد مع تنتين
فقلت بالاجماع وعلى هذا اختلاف تنتين في تنتين ومن هنا
الي الشام واحدة رجعية بالاجماع وعند زفر باينة وبكة وفي مكة
وفي الدار تبين بالاجماع واذا دخلت مكة تطليقت بالاجماع قال

انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح اهل عند مالك في الحال ونية
العصر تقع في الثاني وعند ما في اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر
الاول اهل عند مالك والساقية في وجه يقع في الحال في الثاني وفي
اليوم وغدا يقع واحد اهل عند الشافعي في قول يقع غدا اخري
انت طالق قبل ان تزوجك او امس وكما اليوم لغو بالاجماع
واي ان لم اطلقك فانت طالق يقع حتى يموت احدهما بالاجماع
بالاجماع وكذا في اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك وعند ما والثلاثة يقع
بالسكوطيات طالق ما لم اطلقك انت طالق يقع المخرجة بالاجماع
انت طالق يوم اتزوجك ففكها ليلا حنف بخلاف اهل مر باليد
اهل عند الشافعي ط كاهل مر باليد انا منك طالق لغو وان نوي ط
انا منك باين او حرام اهل عند مالك والشافعي ط كاهل باين
وحرام وبابنة فيها انت طالق واحدة او ط او مع موتي او مع
موتك لغو بالاجماع ملكها او شقصا منها او ملكته او شقصته بطل
العقد اهل عند مالك واحد لو اعتقت حين ملكته ط ولو ملكها
وظلها لا يقع بالاجماع انت طالق تنتين مع عتق موطنك اياك
فاعتق له الرجعية وعند الثلاثة صورتها فيما لو قال العبد لها
انت طالق تنتين مع عتق مولاي اياي ولو طلق (معتقها)
وظلقتا كما يجي العبد لا رعدتها ثلاثا اقر بالاجماع انت طالق
كذا او اشار بثلاث اصابع فهي ثلاث بالاجماع انت طالق باين

كاهل مر باليد ملكك

وكان قد عدلوا عند الاجماع قبضت مهرها ووهبت له فطلقت قبل
الوطء رجع عليها بالنصف وعند الثلثة لا يكره في العنين ولو لم تقبضت
او قبضت بغيره ووهبت كذا او عين من المهر قبل القبض او بعد وطلقت
قبل الوطء لم يرد بالاجماع الا عند ما في هبة الدين نكحها بالقبض ان
لا يجرها او يجرها ان لا يزوج عليها وعلى الف ان اقام بها والعين ان
اخرها فادرو في على الف والاشهر المختار عند الشافعي يجب مهر مثلها
وعند مالك في النكاح وعند احمد ان لم ينف لها اختيار وعند مالك
الشهران نكحها بما هذا العبد او هذا العبد مهر مثلها وعند الشافعي مهر
مثلها وعند مالك في النكاح وعند مالك في النكاح وعند مالك في النكاح
على فريسة او عدا او حرة او امة او فريسة وعند مالك في مهر مثلها
وعند مالك في النكاح وعند مالك في النكاح وعند مالك في النكاح
او حرة او حرة او حرة او حرة او حرة او حرة او حرة او حرة او حرة
النكاح وعن الشافعي واخرى يجب محصر في حرة او فريسة او حرة او حرة
وعلى هذا اكل فا هو حرة او حرة او حرة او حرة او حرة او حرة او حرة
بالاجماع وعن الشافعي واخرى او حرة او حرة او حرة او حرة او حرة
وعلى هذا من العبد من واحد من مهرها العبد الا عند مالك في يوسف
والشافعي في قول واحد في رواية وفيه اكرام في نكاح فاسد
لها غير ذلك بالاجماع وعن احمد في النكاح او لا يزوجها المهر
المسوي عند الثلثة يزوج وبنيت النكاح والعقد به بالاجماع

ومهر مثلها يعتبر بقوم ايها بلوا المهر ما يشاء وجماله وماله وعصره وبلوا
وعقلا ووجها ويكون ولا من الاجماع الا عند مالك يعتبر من ماله
عن ثمانية النساء وعن احمد بقرايتها عصبه اوله وصح ضمان ولها
المهر بالاجماع وتطالب زوجها ولو ولها ولها من وطء واخراج
لمهر وان وطء الا عند مالك والشافعي وما كذا بعد الوطء كما بعد الف
المهر وبه ينفق وبعض الشافعي بالمنع من الاخراج بعد الف به اختلف
في قدر المهر حكم مهر المختار والمعتد لو طلق قبل الوطء الا عند مالك في
بعض النكاح ولها مهر مثلها وعن احمد القول بعقد نكاح بغير الف
قبل الوطء وتفسخ النكاح وبعد القول للزوج ولو في امة لها
مهر مثلها بالاجماع ولو طلق الف من امة ولو في الف من الف من
لو رثته وعند مالك والثلثة لها مهر مثلها وبه ينفق اكل بعد الف
عند الشافعي بغير الف منها وقال احمد من المهر فالقول لزوج غيره
المهر بالاجماع الا عند الشافعي له في الكفر نكح في ذميمة او بغير
مهر وواجب عند من طهرت او طهرت قبله او ماتت مهرها وكذا
اكرام في نكح وعند مالك والثلثة لها مهر مثلها لو طلقها الا عند مالك
في ذميمة بغيره او حرة او حرة او حرة او حرة او حرة او حرة او حرة
غير العين لها فدية النكح ومهر مثلها في الكفر بغيره وعند مالك في نكح
والثلثة لها مهر مثلها فدية نكح عتقا او امة بغيره في النكاح
عند مالك في العبد ولو نكحها بغير مهرها وبنيت النكاح

امراته وبناتها ان دخل بها وامراءه ابية وابنه وان بعد نادر اوله والكل
رضاعا والجمع بين الاثنين نكاحا ووطيا بغير عيبين ولو تزوج اخيه
امته الموطورة لم يطهر في كرمها وعند الثلثة لا الملوكة فقط تزوج اخيه
في عذر من ولا يدرك اوله في بناتها وبينه ولما نصف من الاخذ باليوسف
واحد في رواية لاشي لانا وعند محمد بن علي من آله بجمع امراتين اية فرضت
ذكرا حرم له نكاح الاخرى وجمع بينها وبين ابنة زوجها كان له بالاجماع
عند زفر وخرقت البنت المملوكة من زنا الاخذ باليوسف وياك كما
والزنا ومن حبيبة بشهوة ونظر بشهوة فرجها او نظرها بشهوة
ذكري ثبت حرمة الماهرة الاخذ باليوسف في اكمال بالاجماع لا عند
احد وان نفي في قول وجرم وطء بامرأة بالاجماع ولا يثبت به حرمة
الماهرة الا في رواية عن مالك وقول من الشافعي وبلوا طه الفلم لا يثبت
الارواية عن احمد وحرم تزوج اخيه معتدته فيها الا عند الشافعي
وما كان طلاق باين وتزوج امته واستبدته والوثنية
بالاجماع وحل تزوج كتابية وصابئة ان كانت كتابية ولا لا بالاجماع
والمحرمة ولو محرما وعند الثلثة لا والامة ولو كتابية وعند الثلثة لو
محرمة بشرط عدم طول حرة وخوف عينة وحرق على امة لا عكسه
والنكاح حرمة الا عند الشافعي واحمد في العبد وعند مالك في برضا
عن حنيفة عند الثلثة وآربع فقط من اكرام الامارة
عند الشافعي في الامة واهلها وتنفين للعبد فقط الا عند

بين

بما كان له زوج وحمل من انكاحه من قبله الا عند مالك ولا حمل له من بعدك وزفر
لله وطهر بالاجماع والامة المملوكة في عذر من لا ينفق طاهرا وعنده من لا ينفق
عنه من طاهرا وعند الثلثة من لا ينفق ولا ينفق طاهرا وعند الثلثة من لا ينفق
والاخذ باليوسف من قبله في حرة من قبله بالاجماع واكرام الامارة من قبله
نكاحه يوفى به بنيتها كما في بنيتها عند مالك والشافعي واليه ابو عبد الله
بالقضية والشافعي يوفى به بنيتها من قبله من قبله من قبله من قبله
بما كان من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله
في الاخذ باليوسف من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله
في عذر من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله
وعند الثلثة بغير عذر من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله
بما يثبتها ابو وكالها وعند الثلثة لا الا عند مالك في حرة من قبله من قبله
اختلافها ابو وكالها في حرة من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله
في حرة من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله
بما يثبتها ابو وكالها في حرة من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله
في حرة من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله
في حرة من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله
في حرة من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله من قبله

فيك

سنة كمن عند ابي يوسف بن ابي من الثلث وعند ابن نقي واجه من جميع
ماله أهل بن ابي نقي فحين صبح ويجوز ان يجعل ثواب عمله مالياً كان
او بغيره الا عند ابن نقي وما كلف في البرية وقرابة القران
فصل في الحدس هو ابل ويقر وعظم وادناه شاة تجوز في كل الا
في طوائف الذنوب جنابا او حائضا او وطئ بعد وفوف وباكل من هدي
تطعم ومنتعة وقران فقط الا عند ابن نقي في دم منتعة وقران وعند
مالك باكل من اكل من الاجزاء صيد وفدية الا ذى ونذر المساكين
وهوى التطوع لو عطب وختم في دم منتعة وقران فقط بيوم
الضال عند ابن نقي في دم الواجب للثمنك او الجبر لا يختص به والكل
ياحم الا عند مالك في فدية الاحرام واحدا ما انشأ سببه في اكله لا
ولا يختص بغيره الا عند الشافعي ولا يجب تعريف الهدي الا عند مالك
لومانه من كل وتصرف بجلاله وخطاؤه ولم يعط احراما من
ولا يركبه بلا ضرور وعند الثلاثة يركبها الا ان يزلها ولا يجلبه الا
لصيرته وينفع ضوؤه بالنتق وتو حليها به ينصرف بالبين ولو
اكله ضمن وعند الثلثة لا وكل ولدن حله بالا جماع لو عطب واجب
او عيب اقام عين مقامه والحبيب له الا عند احمد وبعض الشافعية
حب ذكوه ولو نطروا فخن وصنع بغيره وضرب صفحته ولم
ياكله فني وهو وعند ابن نقي لا يفرا رفقة في الاطراف ولو اخر
ذكوه حتى مات او اكله بمن ثمنه وعند ابن نقي اكثر الامرين

من هدي مثله اذ الفدية شهرا وابو قوفهم قبل يومه قبل وبعد حل
بالاجماع تركه ابي في اليوم الثاني ومن الكل او الا في فقط
وعند الثلثة الكل اوجب حجامتها لا يركب حتى يطوف للركن
بالاجماع اشتروا حرمته حلها وجامها وعند الثلثة لو علم باحرامها
بكره تحليها ولا ينعقد احرام عبدا وامة بلا اذن السيد وبعد بلوغ
تحليها بالا جماع **كتاب النكاح**
عند يوجب حل البضع فصدرا وهو سنة وعند النوفان واجب
وعند الثلثة لا وهو افضل من التحل بالعبادة عند عدم الا عند
الشافعي ومالك ينعقد بايجاب وتبول وضعا لمضي او احدهما وينعقد
بلفظ النكاح والتزويج وبما وضع لملك عين في الحال الا عند الشافعي
واحد في فبوا النكاح والتزويج عند حريين او حرو حريين بالعين
عاقلين ولو فاسقين او محذودين في نكاح او عيبين وعند
مالك صح بلا اشهاد بشرط الاعلان وشك التواضع بالثمان وشروط
الشافعي واحد في رواية المكون والعراق والشافعي في العيبين
وجهمان وعن احمد ينعقد عند عيبين وعند ابن نقي العاقلين بالاشهاد
الا في وجه الشافعي وعند ذيبين لو فدية وعند حريين ووجه
واحد لا ولو امر آخر ان يزوج صبغته فزوجها حلالا
حاضر مع والا لا وعند الثلثة لا في الوجهين فصدرا
امة وا بنته وان بنتا واخوته وبنتها وبنت اخيه وا بنته

دم مثل حومان صيدانها و اجزاء الا عند ان نفي في قول واحد في
رواية جزاء واحد وفي طالين صيدا كرم لا بالا جامع اخرج طلبة
اكرم فولدت ومانا منها ولو اوس جزاها فولدت لا فصل
في مجازة الوقت جاوزت بلا احرام عليه دم ولو عاد محرما طيبا
او احرم بعمره ثم انفسد ما وقفه سقط وعند زفر والثلثة لا وعند ما
وان نفي سقط بصور محرما فقط كوني وظل البستان له وقول مكة
بلا احرام للا عند احد لزمه الا حرام من مبقاة ولو دخلها بلا احرام
ثم حج عما عليه في عامه صح من دخولها بلا احرام ولو كملت السنة
لا تكمل طائف مشرطا لا ثم احرم حج رفضه وعند الثلثة لا وعند ما
رفض العرة وعليه حج وعمره ودم لرفضه وعند ما قضا وما ودم
ولو مضى عليها صح وعليه دم وعند الثلثة لا دم اكرم حج ثم باخر
يوم الغد لزمه الا خرف ولو صلت في الاول لا دم والا لزمه دم قضا او
لا الا عند الشافعي لا يصح احرامه باخر وعند ما ان تقضي عليه دم
والا لا يخرج من عمره الا اكلت فاحرم باخر من عليه دم ولو احرم
حج ثم بعثه ووقف رفضت وعند الثلثة لا ولو توجه اليها لا بالا
جامع طائف له فاحرم بها ونفى عليها دم ونوب رفضها اكرم بها
يوم البخر لزم رفضها وجب قضا ودم وصح مضيتها وكجب دم
فائة حج فاحرم به او بها رفض فصل في الاحصار والقوات
اخصر بعد و امرض يبعث شاة يذبحها عنه فيجلك وعند

الثلثة لا احصار بالمرض وبالعدو فيجلك الا عند مالك بغير مدي
ولو قارنا بعث دميين وعند ان نفي واحد دم وبقوت باكرم
لا يبيهم فيجلك للمحصرين لا بها وعند ما به ايضا وعند الثلثة لا ينجس
بها ونجا المحصر به حجة وعمره وبها عمره وعند مالك لا قضاء عليه
وعند ان نفي واحد في الفرض حجة فقط ونجا الفرض حجة وعمره
وعند الثلثة حجة وعمره ولو قدر بعد زوال الاحصار على المدي
واي حجة توجه والا لا ولا احصار بعد الوقوف ولو نزع بمكة عن الركبتين
فهي محرمة والا لا وبقي محرما الا عند ان نفي واحد محصر بالمنع عن
احد ما فانه الحج بقوت الوقوف حل بعين وقضي وعند مالك بنى
محرما في ينف من قابل ولا دم عليه وعند الثلثة عليه دم ولا فوت
ليخرج ونصح في السنة وتكن في ايام التشريق ويوم النحر ويوم عرفة
يا نساء احرام وعند مالك في اشهر الحج وعند ان نفي واحد لا في وقت ما
وهي سنة الا عند ان نفي واحد فريضة واجتاج الضير يجوز بعهد ايم
الي الموت في فرض لا تنكح عند الثلثة في النقل ايضا واجتاج الضروة
يجوز الا عند ان نفي واحد وجع المأمور يقع عن الامس الا عند مالك
عن المأمور ولا يسقط به فرضه وانقائه كاداه وهو رواية عن محمد
احرم عن امر به ضمن ودم الاحصار على الامر ودم القران واجتابة
على المأمور الا في قول من الشافعي على الامر من مات في طريقه او املا
مورج عنه من منزله بثلاث ما بنى الا عند ما والشافعي واحد من موضع

الوقوف الى الغروب عليه دم الا في قول الشافعي وسقط بوجوه قبله لا
 بعد بالاجماع والوقوف بمنزلة اود من اجزاء كلها او يوم الا عند
 الشافعي اربعة ايام وعند مالك بدنة وكوفضا في ايام التشرية لا في
 عليه بالاجماع وعن مالك ومن يوم الضحى ركن ولو نزل احد من اجزاء
 من يوم عليه صدقة وعند الثلثة دم وقتا خيرا كلف وطواف الركن عليه
 دم الا عند ما وعندك يعني لا شيء عليه كلف الفاروق قبل الفجر عليه
 دمان وعند ما والثلثة دم نزل محرم صيدا اودل عليه لزمه اجزاء
 وعندك يعني وما كلف لا شيء على الدال وعند اجزاء عليها جزاء اصد وجوان
 قيمة يتقون عدلين في مقام او اقرب موضع منه ثم اكلها فيها لقاتل
 ان شاء اشترى بها هديا او طعاما يتصدق به كالنظرة او هام عن
 طعام مسكين يوما ولو نزل قبل من نصف صاع ان شاء تصدق به وان
 شاء هام عنه وعند محمد والثلثة اكلها الى العدين فلو طحا بالمدى
 كبت النخيل فيما لا تطير وفي غيره القيمة بالفلان ولو جرحه او قطع
 عضوه او تشق شعره ضمن ما نقص وقيمة بنته ريشه وقطع
 فواجه وجليه وكسبه بيضه وخروجه فميت به الا عند مالك
 وبعض الثلثة فعينه لا ضمان اللبن ولا شيء يقتل غراب وهداة وذئب
 وحية وفانق وعقرب وكل من هور وبهوض ونمل وبرغوث وفراد
 وسحفاة ويقتل قلة وجرادة تصدق باثنائه وقيمة يقتل سبع غير
 صايد الا عندك يعني واحد لا جزاء فيقال بوجوه وعند مالك في المبتدك

يجلب

بالضيق فقط ولا يجلد من غير شاة ويقتل لحم مسرول ويقتل حنا من
 الا عند مالك ويقتل بحرم بالا جاع لا ذبح شاة وبقرة ويقتل ووجوه
 وربط اصلي وغيره باكل صيد الا محرم اخرو عندهما والثلثة لا يقتل له ما
 صاود حلال له ان لم يدل عليه ولم يصر به وعند الثلثة يقتل في جبال
 صيد المحرم مجل وعند الثلثة لا يقتل بالاجماع يتصدق بها ولا
 يصوم وعند الثلثة وزفر يصوم في قول مالك بحرم صيد ارسا الا عند
 مالك وان نفع فلو باعه بدم يبيع ولو مات فعليه اجزاء وعند
 مالك ولو احره بدم يبيعه او قضم صيد لا يرصد الا عند الشافعي في
 قول مالك في زوايد اضر حلال صيدا فاختم ضمن من صيده من
 يد الا عند ما والشافعي في قول ولو اضر محرم الا في قول الثلثة
 ولو قتل محرم اضر ضمنا الا في قول مالك يعني وزرع اخذ على قاتله ولو
 حله الا لا يغيره فلو قتل في نفع واخرم قطع حنظل محرم ومجر
 رطيب غير جملوك ولا ما ينبت وزرع الا الا ذخره عليه فميت
 وعندك يعني واحد لا يثبت الا لو نبت بلا صنع الا في قول
 في الصغيرة شاة وفي الصغيرة حيا فميتا وفي الكبيرة يفترو وعند
 مالك لا فيها بلك بكرة يقتل تدايه ويحجج الا عندك يعني واحد
 ولا حرم للدينية وعند الثلثة قطع حرم بكن لا جزاء يقتل صيد
 ورتع شجرة عند مالك واحد وان يقتل في قول مالك على المبتدك
 به دم نفع الفاروق ومان الا اندك ان المبيات بلا اهرام وعند الثلثة

عظام

واقام بركة البصيرة في من تنعم وعند ما والثالثة لو اقام ببصرة لا ولو
اضربها فاعلم ونفا ما وجب له الا ان يعود الى اهلها وعند ما والثالثة
وايها الضد مضمي فيه ولا دم وعند الثالثة عليه دم تشع نفسي لم يجز عنها
فأضت عند الاجزام انت بلا طواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام
عكة فصل في الجنابات طيب عضوا يجب دم والآنفرد وعند
الثالثة دم ايضا او خضب راسه بخنجر وعند الثالثة لا شيء به وعن مالك
لو خضب كفه بجنب او اذنه بزيت وعند ما صدقة وعند ان نفي
في شعور الراس والحجة فقط دم ولا شيء في غيره وعند مالك في
الاعضاء الظاهرة فقط وعند اهل السنة فيه وفي المطيب يجب دم
بالجماع او كبس محيطا او غطى راسه يوما والآنفرد وعند الثالثة
دم بنفس اللبس او حلق راسه او طهنته والا فنصرف او حلق
رأسه او ابطيه او ججه وفي شارب حكومته ودم وعند ان نفي واحد
بحلق ثلث شعرات فما عد من بدنه وعند مالك حلق ما يبيط الاذي
وعند ما ومالك في رواية تصدق بحلق ججه وتصرف باخذ شارب
حلال وحلته وفي ظفر وعند الثالثة لا شيء عليه ولو نهن بدنه ورجليه
في مجلس او بيتا او رجلاه لزمه دم والآنفرد بخمسة متفرقة وعند الثالثة
لكل دم وعن احمد بن حنبل قبل التكفين ولا شيء في المنكسر بالجماع ولو
حلق بعذر في اوصام او تصدق بثلاثة اصويح مما سته بالجماع لو نظر
الى فرجها فامني لا شيء عليه الا عند مالك لا احد عليه بدنه ولو كرت

عليك

النظر فامني يفسد حجه عند ايجر مالك فقط ولو قبل المس فانزل اوله
عليه دم كالجوامع فيما دون الفرج وعن احمد بدنه ولا يفسد اجرامه
الا عند مالك واحد يفسد بالانزال آله في وطن الهمة عند مالك جامع
في احد السبيلين قبل الوقيوف يفسد حجه وعليه شاة وبعد لا وعليه
بدنه وفيها قبل الطواف اكثرها يفسد وبعد له وعليه بدنه وعند الثالثة
قبل العلك الاول يفسد وعليه بدنه فيها ويغني بالجماع وترب
التصرف فيه الا عند احمد وان نفي في قول ينفرتا في مكان الجماع
وعند مالك وزفرا اذا حرما ولا يفسد لو جامع بعدا كلف وعليه شاة وعند
الثالثة بدنه ويأتي بما بين يذرك الا حرام الا عند مالك واحد يطوف
ويسعى با حرام جديد من التعمير وجماع الناس كما جاء في قول
من الشاة نفي لا يفسد به طائف للركن محرم بالزوم شاة وبدنه لو جنبا
او حائضا وتعيد لو نكح ولا شيء عليه ويصيرها الغاب وعند الثالثة له
بصير وبني محرم او طائف لقدم او صدر محرم ما اذ ترك اقل طواف
الصدر فعليه صدقة فلو ترك اقل طواف الركن فعليه شاة وكو ترك
اكثر الركن بقي محرم حتى يطوف وعند الثالثة يعني محرم فيها ولو
جنب الصدر او ترك اكثره عليه شاة الا عند مالك لا شيء عليه او محرم
لركن وطاهرا بصدرة في آخر ايام التشرية ودان لو جنب للركن
وطاهرا للصدر ولو طواف لعمرة وسعي محرم ولم يجر عليه شاة ولو
ترك التسعي فيها لزمه دم وعند الثالثة له ولا يعتبر ان ولو ترك

بالاسفار والمضيق كجدران ومن كالرجل غيرها تكشف وجهها لراسها
 ولا تزال ^{٢٠} ولا يبي جبراً ولا تشبي بين الميادين ولا تخلق وتقصير وتلبس بالمخيط ومن
 لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه القدر من قتل وقتل ساعة من الزوال
 الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وان جعل ولو يوم اذ غاب الاله عند ما لم يجتمع جزء من
 الدين ولو اهل حبه وفيتوح وعند ما باله اذ سقط وعند الثلثة لا يذبحها ولكن
 بدنة تطوعها ونقيا او جزاء صبرا او توجده مهراين يذبح بقدر يوم وعند
 الثلثة لا يذبحها ولو بعث بها ثم توجه له في يدها الآخرة بدنة الحنيفة ولو
 جعلها او اشعرها او قلدت له ولا يقبل من الاضحية الا من اذبحها في الجوز
 والذين من البقر والابل والا عن الشاة في ما لم يكن من الابل فقط فصلا
 القرآن افضل من الاجتماع ثم الافراد وعند الثلثة ما اجتمع افضل منه ثم الافراد
 من النحر وعن اجزوات نحره قول النبي صلى الله عليه وآله افضل من الافراد والقران
 ان يذبح بحرة ورجل من ميثقات ويقول اللهم اني اذبحك والعمرة ينسروها
 لي فتقبلها مني ويطوف ويسعى طوافه كما امر وعند الثلثة يطوف
 ويسعى مرة كما وعظمت لوطان طوافه فيهما لا ويسعى سبعين حارة
 واساء وذبح بعد الرمي شاة او بنية او سبعها وسام بجزء ثلثة اجزاء
 يوم عرفة الا عند ما لم يكن في احوال يوم التروية وجاز بعد الاحرام
 بالجماع وسبعة من نحره ولو بكه الاله عند ان نفي قول واحدا ذارح
 الى اها وتوم يوم وجاء يوم النحر تعين الدم وعند الثلثة يصوم ايام
 الشريفة الا عند ان نفي اكله يذبح واحدا بعد ما وتوم يذبح مكة

ولا تزال ٢٠

يدف

جند

ووقف بعرفة ونفس بحرة ولزوم وعند ان نفي واحد يرفض الوتوق
 والتمتع ان يحرم بعرفة من ميثقات وطان وسعي وعلق او قصر ويقطع
 التلبية باول الطواف ثم يحرم بالجماع يوم التروية من احرم ورجل ويزبح
 فان عجز فقد مر فلو صام ثلثة من شوال فاعتمر لم يجوز من الثلثة وبعد
 ما احرم بها قبل الطواف جاز بالجماع فلو اراد سون هديه احرم وساق
 وقلد بدنة بمزادة وعند ان نفي واحد شاة ايضا ولا يشعر وعند
 والثلثة يشعر ولا يخلل بعد عرفة الا عند ان نفي وما لم يكن يخلل كالمو
 لم يسق والتمتع ولا قران حكى ومن يلها وعند الثلثة له ذلك لكن
 لا دم عليه وعن بعض المالكي يجب في القران فقط وحاضر يك
 المسجد كل من يدخل مكة بلا احرام وعند الشاة في واحد من كان
 وان غير مسافة فصبر منها وعند ما لم يكن سكان مكة وذن طوي ولو
 عاد الى مصر بعد ما ولم يسبق هديه بطل منعه وكوساق لا الا عند
 عند حمر وعند الثلثة كطل فيها يعود وآلى ميثقات عند ان نفي
 ويحيا ون مسافة منصوره في البيد عند ما لم يكن مسافة الفصم عند
 احمد لوطان لها الاقل قبل شهر الحج وانها فيها ورجل كان مفتحا
 الا عند احد اذا لم يحرم فيها وعن الشاة في كما وبكسر لا وسعي
 شوال وذوالقعدة وعشر من ذوالحجة الا عند ان يوسف
 وللشاة في تسعة ايام وعشر ليلان وعند ما لم يكن تمام ذوالحجة
 وصح الا حرام فيها ولكن الا عند الشاة في لا يصح اعتمر كوني فيها

وعند الثلثة لا يذبحها
 ولا يشعر بها

هذا الحديث يدل على ان يوم النحر هو يوم النحر
وغيره من الايام التي فيها يطوفون
بها في كل سنة واما ما ذكره في
الكتاب من ان يوم النحر هو يوم
الجمعة في كل سنة فليس كذلك
بل هو يوم النحر في كل سنة
وغيره من الايام التي فيها يطوفون
بها في كل سنة

طريق الباب سبعة اشواط ومن في الثلثة الاول فقط ويستلم
بها في كل سنة واما ما ذكره في
الكتاب من ان يوم النحر هو يوم
الجمعة في كل سنة فليس كذلك
بل هو يوم النحر في كل سنة
وغيره من الايام التي فيها يطوفون
بها في كل سنة

الفجر بغيره ووقف مكبرا ملامصليا واعينا وبي موقف المبطن
محتسبا وهو واجب له عند الشافعي وما لك سنة ووقته من طلوع الفجر
النحر الى ابي سقرا ثم بعد ابي هاشم الى عند مالك يدفع قبله ثم
يرى جمرة العقبة من بطن الوادي كحصى الخذف سبعا يجنب المرض
وعند الثلثة لا يغني الحج وكبر لكل وقطع ~~الطواف~~ ولما لم عند
مالك يقطعها بعد الزوال يوم عرفه ووقته من طلوع فجر النحر عند
الشافعي والحمد لله رواية من نصف ليلة وسبحة بعد طلوع الشمس
ثم يخرج ثم حلق او قصر وطلق كما احب الاله عند مالك واحل حجب
ومن لا شعور له يوم موسى عليه وعلى من لا شعور الاله عند مالك والشافعي
في قول الاله الطيب والصيد ايضا ثم انى مكة يومه او بعد وطاف سبعا
بلا رمل سعى ان قدمها والفقهاء وحل النساء اكثر تاخيرها عنها باله
جاء فلواخوه او اكلني لزمهم وعندنا والثلثة لا وآلوكون اكثره
وعند الثلثة جميعه ثم انى منا فرجى ايجاز الثلث بعد الزوال ثلثي النحر
باديا بما يلي المسجد ثم ما يليه الايام بالاعتبة ووقف بعد رمى بعد رمى
ثم عدل ثم بعد ذلك ان مكث فلورمى فيه قبله صح وعندنا والثلثة
لا وكرمى بعد رمى يرمي ما شيا والآراكيا وكرمى تقديرا الى مكة
والكعبت بما يلي الرمي سنة الاله عند احمد والشافعي في قول واجب
ثم الى المحصب وطاق للصدر سبعا وهو واجب الاله على اهل مكة الاله
عندما لم يصبحت لا شعوبت من روم والتم من الملقوم والتسببت

بلا احضار سبع الا عند مالك بلا احضار ايضا وعند الشافعي اثنان ويكره
 الصمت والتكلم بالاعذار وحرم الوطئ ودواعيه الا عند الشافعي والدوا
 بلا شهوة وسقط بالوطئ الا عند الشافعي ناسيا وبانزال فيماد ومن الفروع
 اوقية او يطعم بالجماع نذر اعتكاف ايام لزمه بليتها لهما وكيلتان
 بنذر يمين وعنا في يوسف والثالثة بليلة يتخللها والبصير يعتكف
 بلا اذن شيخ والكرامة بلا اذن زوجها وبذلك الا اذن لا يفتها الا عند
 الشافعي واحده يسقط طلب ليلة القدر في رمضان وفي تدور
 فيه وعند مالك والثالثة ما وفي رواية في كل سنة وعند الشافعي ومالك
 في الفوا من العشرة اخير وعند احمد ليلة سبع وعشرين

كتاب الحج

فرض مرة على الفور الا عند محمد والشافعي واحده في رواية علي
 التراخي بشرط حريرة في يوم بلوغ وعقل بالجماع وصحة الا عند
 الشافعي فانه يستتبع من حج عنه وقدرة زاد لمرحلة فاضل عن مسكنه
 وما لا بد منه وثقته عياله واهله وجايبا الا عند مالك يجب بلا زاد
 وراحلة بالكسب اذا اجتمع المشي وتحميم المرادة في سفر الا عند
 الشافعي ومالك حج جمع النساء الثقات وامن طريق الا عند احمد
 شرط اداء وهو رواية عن احوام صبي او عبد وبلغ او اعتق
 فحفي لم يحج من فرضه الا عند الشافعي ولو بلغ واعتق قبل
 الوثوق ولو جلد صبي احوامه يقع عن فرضه الا عند

*هذا الحديث في الحج والعمرة
 وهو من صحيح البخاري
 في كتاب الحج والعمرة
 في باب من حج في شهر
 رجب او في شهر ذي الحجة
 او في شهر ذي القعدة
 او في شهر ربيع الثاني
 او في شهر ربيع الاول
 او في شهر جمادى الاولى
 او في شهر جمادى الثانية
 او في شهر شعبان
 او في شهر رمضان
 او في شهر شوال
 او في شهر ذي الحجة
 او في شهر ذي القعدة
 او في شهر ربيع الثاني
 او في شهر ربيع الاول
 او في شهر جمادى الاولى
 او في شهر جمادى الثانية
 او في شهر شعبان
 او في شهر رمضان
 او في شهر شوال*

ومواقيت الحرام ذوا حليفة وذات عرق وجحفة ونون
 ويللم لمن مر بها وحل تقديبه عليها لا عكسه واداءها بالعمرة
 والكي حرم للمح والكل للعمرة نوضا من يذرا الحرام ومضاج
 وكبس ازارا وردا جديدين او غسيلين واظطبت الا عند
 محمد ومالك فصلى شفا وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبل
 مني وايتي دبر صلاة ينوي بها الحج وهي ليك الى اخوة ويؤيد
 فيها وكل ينقص الا عند احمد لا يزيد والثانية واجبة الا عند
 الشافعي واحده سنة فاذا اجرم فلتيق الرقت والفسوق
 والجدال وقتل الصيد وامتارته ودخول مكة والبس المخيط
 والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لم يجد فليحس بقطعها
 اسفل من الكعبين وعن احمد يلبسها بلا قطع والثوب المصبوع
 يوزن بين او عصفور وعتق ابل ان يكون غسلا لا ينقص
 وسر الرأس والوجه وقساها بالخطي ومحن الطيب وحلق
 شعره وقص ظفوه كما غسلا ودخول مكة والاسطول
 بالبيت والمحمل الا عند مالك احمد بالمحمل شد الحيان في
 وسطه ويكثر التلبية وانما بها صوتها في ارض مصر ويكره
 وعند الشافعي في المصير ايضا ويها بالمسجد بدخول مكة ويكره
 وهلك تلقاء البيت ثم استقبله الكعبين من اهل البيت
 مثلها بلا ايداء وطاف مضطربا او راكبا او مشيا

والصوم الذي في شهر رمضان...
والصوم الذي في شهر رمضان...
والصوم الذي في شهر رمضان...

ما بين أسنانه أقل من خمسة الأضراس في واحد ما لا يقدر على إخراجها
أوقى وعوداً أو قطارة أو حليل الأضراس يوسف والشافعي فيه ولو
احتقن أو استعط أو قطر في أذنه أو دأوى جايقة أوامة بدوا ووصول
إلى جوفه أظفر بالجماع وكره ذوق شئ ومضغه بلا شئ عذير ومضغ
عليك كره من غراب وكحل الأضراس ما كره في الكحل وكواجم مع
أوجع أو أكل أو شرب غذا أو دواء عذراً قضي وكفر الأضراس عند أحد الثاني
في قول في الكحل والشرب لا يكفر وكواجم خاصة أو ما لا يتغذى قضي
فقط الأضراس كفر أيضاً ولو أنزل بها دون الفرج أو البهيمية قضي
فقط الأضراس كفر فيها أيضاً وهو قول من الشافعي وأحمد في البهيمية
ولا يفسد صومه بلا أنزال فيها الأضراس الثلاثة وهي كافي الظاهر الأضراس
عند مالك واحد في رواية تختير فيها ولا كفاية بانفساد غير صوم
غير رمضان بالأجماع فصل للمسافر لمن خاف زيادة
مرض به الفطر وصومه اجب ان لم يصبره لرحمن أحمد وبعض
المالكية المالك اجب بالأجماع ولا قضاء عليها لو ماتا عليها وقضيا
ما قدر بلا شرط وآية فلو جاز رمضان قدم الأضراس بالجماع ولا
فداء وعند الثلاثة الفداء مطعماً ويطعم ويلها لكل يوم كالقطرة
توصية وعند الشافعي بلا وصية أيضاً ولا يصوم عنه الوطئ الأضراس
أحمد والحامل والمرضع والشيخ الغافق وهو يفكر فقط الأضراس
الشافعي في قول ومالك في رواية واحد عليها أيضاً والبتطوع بغير الصوم بعد

الأضراس في الرواية
الأضراس في الرواية
الأضراس في الرواية

والصوم الذي في شهر رمضان...
والصوم الذي في شهر رمضان...
والصوم الذي في شهر رمضان...

والصوم الذي في شهر رمضان...
والصوم الذي في شهر رمضان...
والصوم الذي في شهر رمضان...

والصوم الذي في شهر رمضان...
والصوم الذي في شهر رمضان...
والصوم الذي في شهر رمضان...

عذير ويقضي وعند الثلاثة لم يبلغ صبى أو أسلم كافراً أو فاق مجنون أو مسك
يومه أو عند الشافعي وما لك اسقياها ولم يقض يومه لو أظفر الأضراس
أحمد في رواية نوى مسافر فطرا تقدم ونوى الصوم في وقتها صح وقضى
بأغما سوى يوم حدث في ليلته وعند الثلاثة أيضاً ويجنون غير معتد
لجميع الشهر وعند الثلاثة مجنون يوم لم يقضيه وبأساكن بلا نية صوم ونظر
بالجماع ولو قدم مسافراً وطهرت حايض أو شحرت ليلها والفجر طالع أو
أظفر كذلك والشمس حية أمسك يومه وقضى ولم يكفر كما كل عهد بعد
أكله ناسياً أو منوياً من زهارة الأضراس الأضراس كما لو نأية أو مجنونة
وطيبياً وعن أحمد يكفر في الظن بالطلوع أو الغروب نذر يوم الفجر
أو منهية أظفر وقضى وعند الثلاثة ورأيت عن ابن عمر ولو نوى
بمينا كفر أيضاً وعند الثلاثة لم نذر صوم هذه السنة أظفر أيامها
منهية وقضى وعند الثلاثة لم وكوشع فيها وأظفر لا قضاء بالأجماع

باب اعتكاف
سن في مسجد بصوم ونية وعن أحمد في مسجد يقام فيه الخمس
بجماعة وعند الشافعي واحد يصوم بلا صوم وأما نقلاً ساعة الأضراس
مالك ورأيت عن يوم والمرأة تعتكف في مسجد بيتها وعند الثلاثة
لم ولم يجز منه إلا لحاجة طبيعية أو شرعية كما يجزى الأضراس عند الشافعي
وما لك يبطل كحروج البهائم وبطلان ما كره وجع ساعة بلا عذر بالأجماع
لم عند مالك في أقل النهار ولا يكفر الأكل وشبهه ولو نوى ومبايعته فيهم

والصوم الذي في شهر رمضان...
والصوم الذي في شهر رمضان...
والصوم الذي في شهر رمضان...

والصوم الذي في شهر رمضان...
والصوم الذي في شهر رمضان...
والصوم الذي في شهر رمضان...

صوم ٦

بما وجد في ما يكتفون ميتة لا ما يقضى حيث وكبره اهل فناء اهل عند
 مالك وقلنا اني بلد اخر اغير قروب واحوج في هذه الثلثة كل يجوز الا
 في قول الشافعي في مثل في صدقة الفطر تجب على كل نحو مسلم ذي
 نصاب فضل من مسكنه وثيابه واثاثه ولو سبوا ماله وعبدك صبح
 العيد وعند الثلثة عيا من ملك فاضل بغير يوم العيد وكليته
 عند الغروب ليلة العيد من نفسه وطفله الفقير وعبد لو كان قرا
 وعند الثلثة لو كان قرا وعبد عبدك ما زوجه وطفله الثلثة عنها
 ايضا وولده الكبير وطفله الفقير وكليته لها وامة وحرها وولده
 وعند الثلثة من ابيه ايضا لو كان معتق وان علا اهل عند مالك
 كما عن اجداد ونحوه وعن كل من يجب عليه نفقته ويحل عن
 مكاتبه اهل عند مالك واحد يخرج بنفسه ولا يخرج عنك للتجارة
 وعند مشرك او عبيد وعند الثلثة يخرج منها ولو في الخمر كل بقدر
 الملك من احد صاع وعند ما والثلثة عن العبيد ايضا وفي مبيع
 خيار على من يصير له وعند زفر والثلثة على من له الملك وهي نصف
 صاع عن بن اود تيقه او سويقه او ز بينه او صاع ثور او شعير
 وعند الثلثة في الكل صاع وعند ما الذي يبيع كالشعيرين ويغير صاع
 صاع تيمه وعند الثلثة من اهل قط صاع وبالقيمة كل صاع والاصح
 ثمانية اذغال وعند ابي يوسف والثلثة خيطة اذغال وثلاث
 اذغال وكوتهم او اخر صاع بالاجماع ولكن بيومي وبين يمين لو قدم

عند

عند مالك واحد وعند الشافعي بشهر كتاب الصوم
 هو ترك اكل وشرب وجامع من الصبح الي الغروب بنية من اهل صح
 صوم رمضان والنذر المعين بنية في الكثر وآراء اطلاق ونوي واجبا اخر
 وعند الثلثة كل اكل في النفل عند احد والشافعي وجب تيمته وتعيينه عند
 وفي نذر غير معين وقضاه وكفارة ونسفه بلا تيمت بالاجماع الا عند ما
 في سفره ويصام بروية الهلال او الكمال شعبان كل بالشك سوى تطوع
 اهل عند الشافعي واحد يكره ايضا لو سوى عاده رآى هلال رمضان
 وحده ورد قوله صام وان افطر قضى فقط وعند الثلثة يجب الكفارة
 ايضا ويفطر مع الناس بالاجماع وقيل بصلته خبر عدل ولو نشئ وقنا
 لرمضان اهل عند مالك والشافعي في قول واحد في رواية عدلين وحديث
 اوجر وحديثين للفطر والبرجع عظيم كما اهل عند مالك والشافعي يكفي
 عدلان وعند احد عدل واحد وكل فصحى كالقطن وكل عبوة بخلاف
 المطالع بالاجماع ويفسده اكل وشرب وجامع اناسيا اهل عند مالك
 ناسيا ايضا وعند احد في الاجماع ناسيا فقط ولو خطيا او كرها اهل عند
 الشافعي في قول واحد في الخطا اذا لم يبلغ في المضمضة وفي الكراه
 بالاجماع وكل يفسد احتلام وانزال ينظر اهل عند مالك واحد في انزال
 به او فركوا استناب بيد اهل عند مالك او من او كل اهل عند مالك واحد
 اذا اتصل بجزوه او احتقام اهل عند احد او قيلة بلا انزال وابتعت ان
 امن والاصل او دخول غبار او دباب ودخان في حلقه ذكرا او اناثا

ولو اكلوا شعبان
 رمضان ففان ففان
 فان كانوا عدوا
 عن روية جلال
 والاصح يرمين
 الهلال في الزمان
 ليلة الماطية وان
 بعوه من ليلة السبت
 تعد منه شوقه الا

ولو استناب
 ويد من فركوا
 بل

ما يثبت ادعى وعند احد كل كوكب وعندهما والثلاثة بل يجب في الحضور او
وتصه في سقي خربل والية اوصافه وكثير في الموثق في السعف
والصون بالجمع وتجب في زيتون او عند الشافعي في الجديد واحده رواية
وتعمل من ارض عشر او عند الشافعي في الجديد وماك ولا جمع عشر
وخارج في خراجية وعند الثلاثة بجمع وتصنع في ارض عشرة لتفكي
اسم او ابتاعها منه مسلم او ذي وخارج لو اضري ذي عشرية من مسلم
وعند الشافعي ما عشر او خارج وعند مالك لا يبعه ويبيع عشرة لو اخذ
سلم بالضعفة او روى علي بايها الف و بالجمع وكوجع مسلم وان يستأ
نونه يدور مع ما به وذي ما وفيه خراج ووان حركمين قير وتقط
في عشرية وفي خراجية الخراج فصل في العاشر هو من نصبه
الممام لم خذ زكوة فمن قال لم يتم حول او على دين او اديت بنفسه
او الي عاشر اخر وحلف صدق امر في السرايم وانه دفعه بنفسه او
عند الشافعي يصدق فيها ايضا ويها صدق مسلم هتدق في ابي في اديت
بنفسه او اخذ في ام ولد واخذ من اربع العشر ومن الذي صنع
ومن اخذ في العشر بشرط نصاب ولم يثن بلا عود في حول الم عند
مالك يؤخذ من ذي العشر وكوا تجر الي غير بله قل او كترو بين
في كل سفر لو مرار في سنة ولو اتجر في بلد لا يوفد شي ومن حرك
كذلك الا ما حملوا اليها من حنطة او زيت فقط وعشرو حنط لا خير
وعند الثلاثة لا يها وعند روى فيها وعند ابى يوسف لو مر بها

ولا يفسر ما في بيته والبيضة وما ان الضامنة وكسب المادون
وتفي بان عود الخراج في فصل في المصروف هو فقير مسكين
وعامل ومكاتب ومدين ومنقطع الخزانة وعند محمد منقطع الخراج
واين السبيل في سبيل الخزانة او عند الشافعي في قوله كما في
ومشاهم وبين مالك في غير المشاهير ان احتاج الامام يبيع من اليهم
وايها يملك بقره او عند الشافعي وماك واحده رواية بقدر
الثمن في عقار مالك بل يملك بل كانت بل تشتري رقبته وتعتق
وهو يدعي بالعتق احد ابيه في ابي كاهم او صنف الا عند الشافعي يعل
الكل ومن كل صنف ثلاثه ولا يبيع الي ذي ويبيع غيره ما
وعند ابى يوسف في الثلثه والارل اصله وان علا الم عند
مالك يجزى في جزر الجرد والجرد وما الي فرعه وان يسئل الم عند
مالك ان يعل الي البيهون وما الي ثمنه وام ولده ومد يه ومكاتبه
بالجرا الم عند الشافعي في مكاتبه الم يه وما الي زوجته وزوجها
بالجرا الم عند الشافعي ومعتق البعض الم عند الشافعي
واحد من البيهات المكي وما الي غني وعبد واطفله وما الي يوق
ما شتم الم النفل بالجره وما الي مواليهم الم عند الشافعي في
وجه وما المكي في هو اليهم ويصح الي بني المطلب الا عند الشافعي واجد
في رواية كرفع بقية فبذل ان كانه يوق او ابنه او ابنته مع الم
عند مالك ويقول للشارع في كونهن او مكانه الم بالجمع وما الي يوق

بكل مشقة من تباع الي سنة ومن سنة الي تباع وأجمتوس كالبقر
 ونصاب لشاة اربعون وفيه شاة الي مائة وعشرين فلو زادت
 واحدة نشاتان الي مائتين فلو زادت واحدة نشات شيا الي اربع
 مائة ثم في كل مائة شاة ويؤخذ الشيء من الجوز وعندها وماك يؤخذ
 الجوز ايضا وعند الشاغي واحد من اللسان من المعز وفي المختار من
 نعج ووحش يعتبر الام وعند الشاغي ما تجب فيه كمال وعند احد
 تجب فيها واكثر كالضان وفي الخيل السائمة ذكورا واناثا او انثا
 من كل فرس وبنار وتوم وأعطى من مائتي درهم خمسة دراهم وعند
 والثلثة ما في فيها وعليه الفتوي وكل شيء في بغال وحير وعوامل
 وعلوفة الا عند مالك في عوامل وعلوفة وكر في الفلان والهاجيد
 والخلان الماع كبير وعند الثلثة تجب معها كبير او كل في الكلفة
 وعند الثلثة تجب وجب سن ولم ينجرد في اعلى منها واخذ الفضل
 اوده ونها وزاد الفضل او دفع القيمة وعند الثلثة جبران ما بينا خدر
 بشاتين او عشرين درهما ولم يبع دفع القيمة ويؤخذ الواسط في غيره
 ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة
 مثاقيل قيراطان وعندها والثلثة في الزيادة بحسابها ونصاب
 الفضة ما يتا درهم مضر وبا او في خمسة دراهم ثم في كل اربعين
 درهما درهم وعندها والثلثة في الزيادة بحسابها وما أخذ للنساء
 كحلي وغيره تجب وعند الثلثة ما تعتبر فيها وزن السبعة وجونا

واد الا وقيل يفي في كل زمان بدرهم وفي المشقة تعتبر القالب وعند
 الثلثة لو بلغ ذهب فضتها نصابا تجب والاصل في عروض التجارة
 يعتبر قيمتها بنصاب احدها ويقوم بالرفع للفقير الا عن ابي يوسف
 والشاغي في قول بالاشترى وعن الشاغي بنقل البلد ويقوم قيمتها الي
 التقدير واحدها الي اخر قيمة وعند مالك اجزاء وعند الشاغي
 واحد لا يضم الخمس معدن نقد وكل منطبع في ارض عشر او خراج كل في
 دان وارضه وعند مالك فيهما ايضا وعند الثلثة فيه ربع المشرط النصاب
 حاصلية الواحد لو جوب الزكوة ولكن في التقدير فقط عند مالك
 وماك في كل منطبع وغيره عند احد وعن احد لا يشترط النصاب
 وعن مالك والشاغي لو وجد مجتمعة بلا تقب فيه الخمس وعند كثر
 جاهلي الخمس الا عند الشاغي في اجد يد وماك في غير التقدير والآباء
 للواجدان لم يكن للارض مالك والآباء لا يخط له او لوارثه ولو وجد في
 ارض كجرب فلو وجد في خمس وعند الثلثة فيه الخمس ولو وجد
 حربي في ارضنا ففيه ولو اسلاميا فهو لقطعة بالجماع وما في مستحق
 بحر البحر رواية عن احمد لو بلغت قيمة نصابا وعن ابي يوسف في
 العنبر والؤلؤ والياقوت في مضر في النبي الا في قول من الشاغي بصرف
 الزكوة في فضل في الزرع والثمار تجب العشرة مائة او مائة وان
 قبل ولم يبق غير حطب وقصب وخيشوم وعند مالك والثلثة يشترط
 خمسة او مائة لكن عند الشاغي وماك في غير كرم وتخل وحبي يقتات

في
 في
 في

وركن ومن جعل ظهر الي ظهر امامه فيها صح واكي وجهه لم ولو صلوا
هو امامهم من هو اوثب اليها ان لم يكن في جانبه . . .

كتاب الزكوة

تجب على حر الباع ما قل من مالك نصاب هو في غير حاجة اصلية
لا على من وجب له ان لم يبق يوم ما فيه وعند الثلثة تجب في مالها
ويخرجها الوالي كالعشر وكما مد يون ام عند مالك واحمد في رواية
في المواشي فقط وعند الشافعي في الكل بشرط ان يكون في يده مقارنته
له او لعزل ما وجب له عند الشافعي وماك مقارنته له فقط او

تصدق كله ام عند محمد وزفر والثلثة وما تجب في مال ضار وهو

لا يرجع قبل العود له بعدة وبعد حول وعند زفر والثلثة تجب لما يدره

مضى له عند مالك لحوال واحد ويضم مستفاد مما مضى له عند الشافعي

واحد وماك في غير المواشي والولد والزوج يضم بالاجماع ام في قول

الشافعي في الزوج وتجب في كل نصاب دون عقر ام عند محمد وزفر

والشافعي في قول وماك في رواية فيها وتقطر بهلاك نصاب وعند

الثلثة ما بعد ما كان له اداء وبه لا يستهلك بالاجماع وكه وقع القيمة

وعند الثلثة ما رتبها قبل الحول المسببة او اكثر ام عند مالك واحد

ما اكثر من سنتين والنصب وعند زفر وما لم تقع نقصان نصاب

في اثناء الحول لو في طرفيه كما ملا ام عند مالك واحد والشافعي في غير

عروض التجارة فصل في المواشي وغيرها السائبة ما تكلف

برعيه في اكثر حول ام عند الشافعي لو اعلو ثلاثة ايام انقطع السنوم

وعند مالك السنوم ما يشترط فيها ثم في خمس وعشرين ابلا بنت

مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون

وفي ست واربعين حقة وفي احد ي وستين جذعة وفي ست وسبعين

بنت لبون وفي احد ي وتسعين حقتان الي مائة وعشرين ثم في كل

خمس شاة الي مائة وخميس واربعين فيها حقتان وبنت مخاض

الي مائة وخمسين فيها ثلاث حقات ثم في كل خمس شاة وفي مائة

رخص وسبعين ثلث حقات وبنت مخاض وفي مائة وست

وثمانين ثلث حقات وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع

حقات الي مائتين ثم تستألف الفريضة ابدا كما بعد مائة وخمسين

وعند الشافعي واحد لو زادت واحدة على مائة وعشرين فيها

ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة

وعند مالك واحد وهو رواية لو زادت عشرة على مائة وعشرين

فيها حقة وبنت لبون وعن مالك لو زادت واحدة على مائة

وعشرين فاجيرة للساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون وبنت

مخاض والبعث كالعراب ونصاب البقر ثلثون فيها تبع او تبعه

وفي الاربعين مسن او مسنة وما زاد بحسابه الي ستين وعند ما

والثلثة ما حتى تبلغ ستين فيها تبعان او تبعتان وهو رواية

عنا وفي سبعين مسنة وتبع وفي ثمانين مستقان ويتغير الفرض

هذا هو النصاب الذي ذكره مالك في الزكوة

هذا هو النصاب الذي ذكره مالك في الزكوة

هذا هو النصاب الذي ذكره مالك في الزكوة

هذا هو النصاب الذي ذكره مالك في الزكوة

للرجل والمهابة بجنا الصدق عندك ففي قولك انك اذ راسه ولها جذا
 يجمعين بها وعند مالك له جذا وسطه ولها جذا منكيها وعند احمد
 له عند الصدر ولها عند وسطها وما يجوز ركبا ناوليكن فعلها في
 المسهر عندك نفي واحد وفي المواقف الثلاثة وعند مالك واحد
 في المستواء فقط وعندك نفي في الكل كما يكره النداء للاعلام الا
 عند الشافعي واحد ومن استعمل ما عليه الا عند مالك اما اذا لم يضمن
 حيوة وان لم يستعمل بالجمع وكسبى سعى مع ابويه اما ان يسلم هو
 او احدهما وعندك نفي في اسلامه او لم يسب احدهما الا عند
 مالك والشافعي ماتت كافريفسله ولينه ويكفنه ويدفنه ماتت حامل
 ولها حتى يثبت جانبها الا يسير ويخرج الا عند احمد بسط القوابل
 فيخرجنه وعن مالك كما ميت وجد بعضه ان كان الكفر صلي عليه
 والامر الا عندك نفي واحد يصل فيها اخطاط الموتى مسلم وكافر والغلبة
 للمسلمين صلي عليهم والامر الا وعند الثلثة يصل عليه بالنية ويؤخذ سريره
 بقوايه المربع ويجعل بلا جيب وجكوس قبل وضعه الا عند الشافعي
 احمد بن العمود بن اوي وعند مالك ما سوار المشي خلفها افضل
 وعند الثلثة قد اهدوا ومن احد في الراحل فقط ويجفرو القبر ويكفون
 ويدخل من قبل القبلة وعند الثلثة سئل من قبل راسه ويقول
 واضعه بسم الله وعلى جملته رسول الله ويوجه القبلة ويجعل العقد
 ويسوي اللبن او القصب على الجرو الخشب ويسعى قبرها فقط

بشيء ما فيها الويسر

وليد

في كل الصف ويكره وضع القبر
 في القبلة
 في القبلة
 في القبلة

وعند الشافعي قبره ايضا ويهاك التراب ويسم القبر الا عند الشافعي يرفع
 ولا يخصص بالجماع ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مخصصة
 ويستحب التعزية قبل الدفن وعند الثلثة بعد ايضا الى ثلاثة ايام
 وعند مالك باس يه ويكره الجكوس على باب الدان والنوح وشق
 الجيوب وضرب الخدود بالجماع وتجب على الوالي منه فصل
 في الشهيد هو مقتول حربي او باع او قاطع طريق او وجد في معركة
 وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب به دية وعند الثلثة هو مقتول
 الكفار بائي بسبب كان فقط ولا يفضل ويصلي عليه وعند الثلثة
 لا يصلي ويدفن برمه وثيابه اما ما ليس من الكفن ويؤاد ويقصر
 ويفضل لو قتل جنبا او حيا او نفسا او صبيا وعند مالك والثلثة
 لا وان ارثت بالكل او شرب او دوا او مضى وقت صلوة
 وهو يعقل او نقل من معركة حيا او اوصى غسل الا عند مالك لو
 بقي اقل من يومين غسل لو قتل في مصر ولم يعلم قاتله او قتله
 بحد او قود بالجماع او قتل ابني او قطع يداه او يصلي عليه وعند
 الثلثة غسل وصلي وعن مالك لا يصلي الا ما على من قتل بحد
 ومن قتل نفسه غسل وصلي عليه بالجماع فصل في الكعبة فكتمة
 فتح فيها فوض ونفل وعند مالك واحد نفل فقط وعند الشافعي لو
 مقابلا بالباب ولم يكن عتبة شاخصة لا وقوقها الا عند
 الشافعي بلا سيرة وعند مالك واحد معها ايضا وعن مالك يجوز

صلواته اذ يركبها وعند عهد والثلاثة باجماعة وحمل السلاح
فيها مستحب الا عند مالک وان نفي في اهل ظهر واجب رآوا سوادا
فقط عدوا وتصلوا للثمن ثم بان بخلافه يجب اعادة بالاجماع والا
في قول الشافعي ورواية بل جرد في غسل في اجتناب ذوي المتفرق
عائنه اذ على ظهره واقتن الشهادة فاذا مات شد لجيابه وغض
عيناه ووضع على تحت وتستر عورته اهل عند ان نفي واحدا يغسل
في قميصه ووشية بالضمضة واستنشق الا عند ان نفي بها وصبت
عاليه ماء مغلي بسدر او حوض واهل فالقواج وغسل راسه ولحيته
واضع على يسانه فيفصل عن يصل الماء الي التفت ثم على عينه كذلك
ثم اجلس مسندا ويصح بطنه وفيقا وما خرج غسل ولم يعد غسل
اهل عند ان نفي واحدا وينشف بثوب وتجعل حنوطا راسه ولحيته
وكافور عاساجد ولا يسوق شعره ولحيته اهل عند ان نفي وكما
يقص ظفوه وشعره اهل عند ان نفي في اجد يد واحدا اهل في المحرم
وغسله فرض كفاية كالنكفين والدفن بالاجماع وكفنه سنة ازار
وقيصن ولقائه وعند الثلثة ازاره ولقائتان وعن مالک فيص
وعامة ولقائه وعنه لا حد له وكفاية ازاره ولقائه وضرورة ما يوجد
ولف من يسانه ثم بينه وعقد ان خيف انبشانه وكفنها مستحب
درع وازار وخمار ولقائه وخرقة تربط نديها اهل في قول الشافعي ولقائه
بلا يقصن وكفاية ازاره وخمار ولقائه وتلبس الدرع اولا وتجعل

عالم

شعره ما ضفرتين كما صدرها فوق الدرع والخمار فوته تحت
اللحافة اهل عند ان نفي تجعل ثلاث ضفاير ويلقى خلف ظهرها
وتجمر اهل كفان اول وترا وكفنها مالها ان كان والكر فاع الزوج
ولو معسوا في بنت المال اهل عند ان نفي عليه لحامال او اهل وعن
محمد واحدا عليه فيها ويصلي عليه وهي فرض كفاية بالاجماع والا حق
لها السلطان ان حضر ثم القاضي ان حضر ثم امام الحجة ثم الوالي اهل
عند الشافعي في اجد يد الوالي وتوسطه غير من تقدم على الوالي اعداد
المولي ولم يصل بعد غيره اهل عند ان نفي واحدا ويصلي على غاب
اهل عند ان نفي واحدا ولو دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ
وعن الشافعي ابدأ ويصلي وعنه في قول واحدا الي شهر وهي اربع
تكبيرات بثنا بعد الوالي اهل عند ان نفي واحدا بقراءة الثالثة
ايضا وبعد الثانية يصلي على النبي عم وبعد الثالثة يدعوه وبعد
الرابعة يسلم بيته ويكفوه اهل عند احمد حجة فقط وكبيره يد
بعد اهل فتنا اهل عند ان نفي ولم يتبع لو كبر خشا اهل عند ان
يوسف وزفر واحد وعن احمد يتبع الي سبع ويستغفر لبي
ويقراء اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وخر واجعله لنا
شفا فلما شفا ويتنظر المسبوق ليكبر معه الحاضر اهل عند
الشافعي واهل يوسف وعن مالک كما اجتمع اجتناب جعل
الرجل ما يلي الامام ثم الصبي ثم الحنفي ثم النساء بالاجماع يقف

ان امكن وعندنا في يوسف والثلاثة طقرا الفاتحة فتذكرها كبر
واعادها وتوهم سورة كتب ولم يعد الا في قول للشافعي لم يعد القراءة
فيها والتعريف لا يسقط وقيل يسقط بفتح تكبير التثنية
وقيل سنة بالجمع وابتداء من فجر معرفة الـ عند مالك والشافعي
في الشهر من ظهر الضحى وعن احمد العموم وعن الشافعي من مغرب ليلة
الضحى وعندنا قولنا وانها وبعد عصر الضحى وعندنا والشافعي
واحد بعد عصر اخر ايام التثنية وبه يفتي وعندنا مالك صبره وصفته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله اكبر والله الا عند
الشافعي ومالك اربع اكبر قلت استسقا ومن مالك كقولنا ان الله يقول
في آخرة وفيه الحمد بغير آية ولا يكبر خلف النوافل بالجمع والاشارة
في قول الشافعي ويكبر رجل مقيم في جماعة مستحبة في مصر وعندنا
والثلاثة كل من يصلي في ضا فصل في الكسوف والاشارة
واخوف يصلي امام الجمعة الكسوف ركعتين كالنفل وعند الثلاثة في
كل ركعة يقامين وقواتين وركوعين وآجهر فيها الـ عندنا واحد
ويخطب بعدها الـ عند الشافعي خطبة جمعة ويسن تطويل القراءة
والدعاء بعد الصلاة حتى تغرب الشمس بالجمع والصلوات اذ ي كما تحسب
والظلمة والرجح والفرح الـ عند الشافعي يسن الجماعة للخصوف والجمهر
والخطبة فقط ولا تسن صلاة الـ استسقا وهو داهي واستسقا
ما قبل دعاء وعندنا الثلاثة تسن صلاة جماعة ويجهر بالقراءة ولا

انها اربع
او تسعة

الجمعة

يكبر فيها الـ عند الشافعي واحد يكبر كالعيد ويخطب بعدها الـ عند
الـ في يوسف خطبة واحدة وعن احمد لا خطبة ويقال في ما رواه
فقط وعند الثلاثة القوم ايضا ويخرجون ثلثة ايام وتجمع حضور في
الـ عند مالك لو خرج لا يمنع ولو خرجوا الي مسجد لم يمنع ولا يجب
اخراج الـ اطفال والشيوخ ولا يجازين بسين ثوب منهم واذا
اشتد الخوف بعد في اوسع جعلهم الـ امام طائفتين طائفة بازار
الحمام العدو ويصلي باخرى نصف كل صلاة حضرة او سوية
ومضت هذه وجازت تلك وصلى ما بقي بهم ويسلم وحده ومضت
هذه وجازت الـ ولي واتوا بالقراءة وسلوا ثم اخرجوا واتوا بقراءة
وفي المغرب بالـ ولي ركعتين وبالثانية ركعة وعند الثلاثة يقف
الـ امام قايما حتى يصلي الـ ولي نصرها بالحمد وسورة وتسلم وتغني
وتحكي الثانية فيصلي بهم النصف ويتشهد ويطلبه حتى يتم الثانية الباق
ويتشهد فيصلي بهم وعن مالك يسلم ولا ينتظرا تمام الثانية هذا عندنا
لو كان العدو في غير جهة القبلة ولو كانوا فيها جعلهم صفيين وتختم
لها وسجد معه الذي يليه فاذا رفعوا رؤسهم سجد الثاني فاذا سجد
في الثانية الـ اول وسجد الثاني واذا رفعوا رؤسهم سجد الـ اخر وعن
الشافعي كقولنا وجنه يصلي بكل تماها والكل جاني بالجمع والكلام
في الـ ولي وعن ابي يوسف في غير مشروعة بعد النبي ص
ومن قاتل فيها بطلت صلواته وعند الثلاثة لا ولو اشتد الخوف

حرم

وقت الظهر وخطبة قبلها ولو تحمينا او تسبيحة او تهليلية وبه قال
 مالك في رواية وعند ما يسمي خطبة عرفا وعند الثلثة يجب تحميدك
 وصلاته مع النبي وقراءة اية وسورة وجماعة وهم ثلثة سوى الامام وعند
 ابي يوسف اثنا عشر وعند الثلثة ما يصدق بهم الجمعة واذن عام وعند الثلثة
 لا ولو نفر واقبل بغيره بطلت وبطلت الا عند ان نفي واحد وعند ما
 وان نفي في قول بعد الشروع بها وعند مالك قبل تمام الركعة لا بعد
 ويجب على كل حر مكلف ذكر صحيح مقيم بالاجماع في كل امة وعند ما والثلثة
 يجب لولاه تايدا ومنطوح الرجلين وكوضلا من كل جهة عليه
 جاز عن فرض الوقت وكوام فيها تصح الا عند مالك في العبد وعند
 احمد فيه وفي المسافر وعند زفر في اكل ويتصدق بهم اهل عند
 مالك واحد وان نفي في قول وكوصل الظهر من لا عذره قبلها كره
 وعند الثلثة وزفر لا يصح فلو سعى اليها بطل خلافا لما ذكره
 لعزوراد اهل الظهر جماعة في المصير وعند الثلثة كل من ادركها في
 اول من الثانية اتم وعند محمد وزفر والثلثة بنى عليها الظهر وظهر
 محض عندهم فلا يبطل بتوكل المفوز الاول الا عند محمد وخروج
 الامام بضع الكلام والصلاة وعند ما الكلام وعند الثلثة لا يكلها
 وفي الخطبة يمنعها بالاجماع الا تحية المسجد عند ان نفي والكلام
 في قول وآبى على النبي الا عند ان نفي واحد وكوصل فيها الخطيب
 بلا عذره يصح وعند مالك في ارضاء وهو قول عن احمد والثلثة

وضوح اولها في
 ظهر الخطبة

وتجب سمي وتوكل ببع بالاذان الاول بالاجماع وفصل في العبد بين
 تجب صلاحها وقيل سنة وبه قال ان نفي وما لك عند احمد فرض
 كفاية وهي كما جمعة في الشروط غير الخطبة الا عند ان نفي وما لك
 يصح لمنفرد وحلا كان او امرأة وعن احمد مثله ويستحب في
 فطر غسل وسواك ولبس احسن ثيابه واخراج فطرته واكل طعام
 وتوجه الي المصل غير مكبر وعند ما والثلثة يكبر كما نفي وتبي
 في اجماعة افضل الم للضعفة الم عند الشافعية في المسجد افضل
 اذا كان واسقا ولا يتنفل قبلها لم بعدة وعند مالك واحد بعد ما
 ايضا وعند ان نفي الامام فقط وعند محمد في تحية المسجد لو صلى
 في المسجد ووقتها من ارتفاع الشمس قد رجع الي زوالها با
 جاع وتبي ركعتان يكبر بعد الم فتتاح والثناء ثلثا ثم يقراء وفي
 الثانية يقراء ثم يكبر ثلثا ثم يكبر للركوع وعند ان نفي سبعا في
 الاول وخمسا في الثانية غير تكبير القيام ويقراء فيها بعد التكبير
 وعند مالك واحمد في الاول ستا ويروى يدبه في الزوايد الم عند
 مالك وتخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها احكام الفطرة
 ولم تقض لوفات مع الامام وعند الثلثة يقضى وتوخر الي
 الغد فقط بعدن وتبي احكام الم في كل يوم وكل ويكبر
 في الطريق جهرا ويعلم فيها احكام الم تحية وتكبير التشريق
 ولا يوحرا في ثلاثة ايام بلا عذر اذ رك الم في الركوع كبر عليه

منه في

واعادتها فيها بعد اخري ستمها من مقبل بل يجب وعند الثلاثة يجب
 كالو ستمها من جنب ستمها من صبي او مجنون او حايض او نفسا يجب
 عليه لا على الثاني الا عند مالك لا يجب على الساج ولو ستمها من تايم او
 طوطي او قرد او صدى لا يجب وفي الاصح يجب من تايم وصفتها ان يسجد
 بين تكبيرتين بلا رفع يد ونشهد وسلام الا عند الشافعي في قول
 يرفع يده ويتشهد ويسلم وعند احمد يسلم بلا تشهد وكره ان يقرأ
 سورة لا ويدعها له عكسه وقرأتها في صلوة تُسرى فيها لا فيها جهرا الا
 عند الشافعي لا فيها وعند مالك فيها جهرا ايضا ويكره سجود الشكر الا
 عند الشافعي واحمد وابن يوسف فصل في المسافرين جازيبيوت
 الخمسة مريدا سيرا او سطا ثلثة ايام في جبال او جبال قصر الرباعي
 وعند الثلثة خمسة عشر فرسخا فلو اتم وتعد في الثانية صح والا لا
 وعند الثلثة صح فيها ويقتصر حتى يدخل مصر او يوتى اقامة
 نصف شهر في بلي او قرية لا يكثر منها وعند الشافعي وما يلبس
 اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول والمخروج وعند احمد اقامة
 من يصل فيها اكثر من عشرين صلوة وقصر لوني اقل منه اول
 يوتى سنين او نوي ذلك عسكر بان حروب وكونه مصر
 او حاصروا البغاة في دارنا في غير واهل الاخيصة انوا في الاصح بالاجماع
 والذي يسافر باهله دائما كالملاح وغيره يقتصر الا عند احمد وما
 في رواية افندي فيقيم في الوقت صح واتم وبعده لا وعند الثلثة

صح بعد ايضا وبكسه صح فيها بالاجماع ويبطل وطن اصلي بمثله
 لا بسفر ووطن اقامة بمثله وباصح وتسنن وقائمة السفر يقتضي
 ركعتين الا عند الشافعي في الجديد واحد اربعا وقائمة الكهف اربعا
 سنن او حضرا بالاجماع والقاضي في سفر كغيره وعند الثلثة لا
 يتوخى العاصم ونية الاقامة والسفر من الاصل يعتبر لا من النية
 كالمراة والعبد والجندي والتلميذ والمديون المفلس ولا يجمع
 بين صلوتين في سفر الا بعرفة ومن دلتها وعند الثلثة يجمع بين
 ظهر وعصر ومغرب وعشاء في سفر في وقت ايها شاء وفي حضر
 لظهر في وقت الاول منها وعند مالك واحد في المغرب والعشاء
 فقط للظهر والوجيل فصل في الجمعة شرط اداها مصر او معلا
 وهو موضع له امير وقاض وعند الثلثة موضع يستوطن فيه
 ايجون حرا ذكرا وعن مالك عدد يقري بهم عادة وتكلم الاقامة
 فيه الا انه منع ذلك في الاربعة ومنا مصر لا عرفات ولا يجب على
 من هو خارج المصر الا من يجي خواجه مع المصر وعند الشافعي
 واحد ومحمد الا من سمع النداء وعند مالك بقدر ثلثة اميال
 وبه يفتى ولا تقام في مصر في مواضع الا عند احمد وابي يوسف
 في موضعين في مصر كبير وعند محمد في اكثر وهو رواية عننا
 وبه يفتى عند الكل في مصر كبير وملك او نائبه وعند الثلثة
 لا ووقت الظهر الا عند احمد صح قبل الزوال وماك بعد خروج

ومن يداله الرجوع من السفر
 الى مصر وليس بينهما ثلثة
 حاشا في حاله والا فليس
 حاشا في حاله والا فليس

٢ تورثتم

وعندك في واحد قبل السلام وعند مالك في الزيادة بعد وفي النقصان
 واجتماعها قبل وجب ترك واجب لا فرض وان تكرر وعند الثلثة ترك
 سنة وهو واجب الا عندك في سنة وما لك في الزيادة وتبها امامه
 لو سجد والا وعند الثلثة فيها لا سهو بالاجماع سمي عن الفقد الاول
 وهو اليه اقرب عاد والا وتبها للسهو وعندك في قبل ان ينصب
 قايما وعند مالك قبل رفع اليه وعند احمد قبل ان يقرا مخيرا وتكون
 عن لا اخر عاد ما لم يسجد وتكون سجود بطل فرضه بطلان الا يقرا
 وصارت نكلا وضرب سنة ولو تعد فيه ثم قام وسجد ثم فرضه وقم
 ساكنه ليس نكلا وسجد للسهو وعند الثلثة يعود في الوجهين وسجد
 للسهو وسجد للسهو في التل لم ين عليه شفا اخر سلم ابى
 فاقدرى به عين فان سجد مع والا وعند الثلثة لا فيها ولو سلم
 بيته القطع يسجد للسهو شك في عدد ما ان كان من استنار نف
 وان كان كلبوا يتجدي والا اذ بال قبل وسجد للسهو وعند
 الثلثة بنى على الاقل في الكل ويسجد للسهو وعن احمد في الامام في
 روايه بنى على غالب ظنه وسجد للسهو على الظاهر في الفقد الاول
 يوم التمام ثم علم انه ما تم انها وسجد للسهو **فصل في المريض**
 تعذر عليه القيام على فاعدا يركع ويسجد وتعد را يومين **فصل في**
 اخفض ولا يرفع شي ليسجد عليه وتوفعل فان خفض راسه
 والا لا ويتبرع في الفقد الا عندك في في قول وزفر ورواية

في المريض
 في المريض
 في المريض
 في المريض
 في المريض

عنا **فصل في** كالفقد فيها وبه يفتي وتعدرا الفقد او في منلقيا او على
 جنبه والا اول اولي وعند الثلثة على الجنب والا آخر **فصل في**
 بعينه وحاجبه وقلبه الا عند الثلثة وزفر وتعدر على القيام
 لا الركوع والسجود اوصى فاعدا وعند الثلثة يعني قايما بحسب **فصل في**
 او يحني رقبته وتكون مرض فيها يتم بما قدر صلى بركوع وسجود فصيح
 بنى الا عند محمد ولو مومنا فصيح لا الا عند زفر متطوع قايما اعصى
 بنى على شئ وعند مالكين بلا عند صلى في ذلك فاعدا بلا عند زفر و
 وعند الثلثة لا اعني عليه او جن خمس صلوات واكثره وعند **فصل في**
 الثلثة لو قف صلاة الا ان كان الا نجا بعين معصية الا عند احمد الا
 غارا كالنوم **فصل في** سجود التلاوة تجب على تان وسامع ولو غيب
 قاصد وموتها وعند الثلثة سنة ولا بناكد فيمن لم يقصد سماعها
 في اربع عشرة اية الا عند مالك لا يسجد في الفصل في فرض من العزائم
 لا الثمانية في الحج الا عندك في عكسه وعن احمد في خمسة عشر
 موضعا وموضعها في حم عند قوله لا يسامون الا عند مالك عند
 قوله اياه تعبدون سمعها صلى من غير سجود بعد الصلوة وعند
 الثلاثة لا ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة وعند الثلثة بطلت صلوة
 سمعها من امام ثم اتفدي به قبل ان يسجد سجود معه ويصلي لا ولو
 لم ياتم سجود ولم تقض الصلوة خارجا قراها خارجا واعادها
 فيها كفته سجدة كما لو كورما في مجلس لا في مجلسين ولو سجد خارجا

في المريض
 في المريض
 في المريض
 في المريض

في الصلاة في وقتها انما هي في وقتها
في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها

في الاولى سبع وفي الثانية قلنا وفي الثالثة كل هوائيه والمعروف بين وعند
احد قل هوائيه فقط ولا يقف في الفجر وعند الثلثة يسئ الا عند احد
للجمعة والغيرم لا باس ويصح قانت الوقت لا الفجر وعند ابي يوسف والثلثة
الفجر ايضا والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء وكعتان
بالجماع وعن بعض المالكية ركعتي الفجر مندوب لاسنة وقبل الظهر والجمعة
اربع وعن مالك قبل الظهر ركعتان مندوبت وعند ابى ثناء سنة بعد الجمعة
اربع وعن مالك بن يوسف سنة وبها اخذ الطحاوي واكثر المشايخ وعند الثلثة
اربع مندوبت وركعتان سنة وثوب الاربع قبل العصر والعشاء والسنة
بعد المغرب بالجماع وكبر النفل زيادة على الاربع بتسليم نهارا وكعتان
ليلة ولا فضل فيها رباع وعند ما في الليل فقط مشي وعليه الفتوى وعند
الثلثة فيها مشي مشي وطول القيام احب من كثر السجود وعند مالك عكسه
والا فضل سنة وثلاثة البيت بالجماع تجب التراءة فيها بالجماع وتكتم
نفل بالسرور وتكون طلوع وغروب وعند الثلثة لا يمكن بسجود مندوب
اتمام الا في وقت كبروم وقفي ركعتين لونه اربعاً وفضل بعد الفجر
الاول او ثانياً او لم يقرا في الاولين والاخرين وعند
ابى يوسف اربعاً وتوقوا في احدى الاولين ينفي اربعاً وينفل ما علاج
قدح القيام ابتداءً وبناء بلا عذر بالجماع الا عند ما بناءً وراك
خارج العصر بالجماع الا عند مالك في غير سجد الفجر وبني بنزوله لا بعكسه
ومن في وقتها عشر ون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل
او ثلثاً

في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها

في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها

الوتر الا عند مالك ست وثلاثون وتعلها باحكم باجماعه افضل الا عند مالك وعند محمد بن يعقوب
في البيت افضل لمن قوي وقيل ان فضل ان يقرا في كل ركعة ما لا يودى الي فاذا انزلت فيها الي
تتبعوا اجماعه وبه يفتي فصل في ادراك الفريضة صح ركعة من ظهر
او عصر او عشاء فاقم يتم شفعاً ويقدي ولو تلتها يتم ويقدي نفل الا
في عصر وركعة من فجر او مغرب يقطع ويقدي كما كان خروج من
مسجد اذن في بعض وان صلى الا في ظهر وعشاء لو شرح في الا فامة
تو خاف فوت الفجر ترك سنته الا عند ابى ثناء في تركها فيها وكذا في
كل سنة ولم يقضها الا تبعا وكذا في ساير الروايات الا عند ابى ثناء في قول
واحد في رواية يقضيها وحدها وقفي الاربع قبل الظهر في وقته قبل
وعند ابى ثناء في العصر والفجر بعد في وقته ايضا لم يصل الظهر باجماعه
باذراك ركعتين بل ادرك فضاها ويقطوع قبل الغرض ان امن فوت
الوقت والا بالجماع اذ ركع امامه ركعتا تكبير ووقف في وقته راسه
لم يدرك تلك الركعة ركع مقيد فادركه امامه فيه صح الترتيب
بين الفايئة والوقية وبين الفوايت واجب الا عند ابى ثناء في وقتها
وعند احد لو تذكروها فيها يتمها لم يقضي الفايئة ثم يعيد كما وليتقط
يضيق الوقت او كثر الفوايت او النسيان وبه قال مالك ولم يجد
ويصالي الفايئة صلى فرضاً ذكر الفايئة ولو تقرأ فسد فرضه
موقوفاً وعند ما بانا ولا يصح قضاء فايئة في الاوقات المنهية وعند الثلثة
في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها

في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها

او يزال عند البعد ويطلب بالاجماع الا في التذكار عند الشافعي ودخل وقت العصر
 في الجمعة ويستوفى من مسجده عند مالك وفي رواية الماء وطلوع الشمس عندهم
 وعند مالك وقت وصح استخلاف المسجون ونفس صلوة بمكان عند تمام
 صلوة الامام كما نفس بهتمة امامه عند لا بطلاء وخرج من المسجد
 وعند الثلثة نفس بالكل اقدر في ركوعه او سجده او نوازيه في ركوعه
 واعاونه ما وتوفكر وانها او صابدا بسجدة صلوة او تلاوة تسجد ما
 خلا قال ابو يوسف والثالثة تفريق الامام مع الواحد لا ستمخلاف بلانية
 ويجعلها التكلم وعند الثلثة تاسيا وخطبا وجاهلا بغير عملا وعن مالك
 عند الخطا ان كان لا يصلح صلوة وآدمه باسبه كلاما خلا في الثلثة
 والآتين وان وه بالاجماع الا عند ابو يوسف وان في قول وارتفاع
 بكابه من روج او مصيبة لامن فكر جنة وتار وعند الثلثة لا فيها
 والكشف بلا عند لا في المختار وجواب ما قلنا برجل الله بالاجماع وفيه
 مع غير امامه خلا في الثلثة وايجوب بلا الا الله للاعلام وعند
 ابو يوسف والثالثة لا والسلام ودو باللسان والتمتع العصر والنطوع
 بعد ركعة الظهر لا الظهر والعشاء من مصنف وهذا والله في قول
 وعند مالك واحد في النقل فقط لا واكرا وشربه وعند الثلثة اذا
 كان عدوا عن احد الشرب في النقل لا ولو وضع سكره او ما
 في له فذل حلتوا واكل ما بين اثنتاه قدر حصه سطل بالاجماع
 والعمل الكسب والتهمة والفك لا التسم وترور مار بالاجماع الا

بعضهم
 في الصلاة
 في الجمعة
 في ركوعه
 في سجده
 في نوازيه
 في التكلم
 في الخطا
 في الآتين
 في بكابه
 في الكشف
 في المختار
 في جواب
 في غير امامه
 في ابو يوسف
 في الثالثة
 في والسلام
 في ودو
 في باللسان
 في والتمتع
 في الظهر
 في العشاء
 في من مصنف
 في هذا والله
 في في قول
 في وعند مالك
 في واحد
 في في النقل
 في فقط لا
 في واكرا
 في وشربه
 في وعند الثلثة
 في اذا
 في كان عدوا
 في عن احد
 في الشرب
 في في النقل
 في لا ولو
 في وضع
 في سكره
 في او ما
 في في له
 في فذل
 في حلتوا
 في واكل
 في ما بين
 في اثنتاه
 في قدر
 في حصه
 في سطل
 في بالاجماع
 في الا
 في والعمل
 في الكسب
 في والتهمة
 في والفك
 في لا التسم
 في وترور
 في مار
 في بالاجماع
 في الا

لا عند احد في الكلب لا سود وقال في نبي من اكارني وكس عبته
 فيها بنو به وبنه وقلت اجمعا الاسجون من وتوقفة اصابعه ما
 وتخصره والتفاته واتعاوه وانتراش ذراعيه ورد السلام بين ذراعيه
 خلا في الثلثة في رد السلام ويمكن السلام على الجمل الا في رواية عن
 مالك وتربعه بلا عذر ومقتض شعرة وكف لوجه لا تسوله والتساول
 والتمطى ومقتض عينيه فيها ويقام الامام في الطاق لا سجود فيه وعند
 الثلثة لا قيامه ايضا وانفوا والامام مع الدكان وعكبه وكبش نوب
 فيه تصاويف وان يكون فوق راسه او بين يديه او يده ايه صورة
 الا ان يكون صغرى جدا او تحق الرايس او يضر في روج وعند
 الا في والتصبير فيها لا في خارجها وعند مالك والثالثة لا في العذ ولا
 يكون تظن حجة وعشرب فيها والصلوة خلف فاعد يقدرت الا عند
 مالك عند تهيؤ يقدون وان سبغ ومصنف الخلق اوضح الاسرار
 وكان يساظر فيه تصاويف وان لم يسجد عليها فصل في الموند والتمار
 التوترواجب وعند مالك والثالثة سنة موكد وتقابل بالسلا بقوم تركوا
 هذا وهي تلك زكيات بتلحة وعند ان في واحد اذنا واحق
 واكثرها احد مشى وادنى الكمال ثلث بتلحين وعند مالك واحد
 اشنع ولا حد للشفع ويقنت في الثلثة قبل الركوع الا عند الشافعي
 واحد يقد ويقنت فيه اذ الا عند ان في مالك في النصف الا في
 من رمضان وقدا فيه الفاحة واي سور شاه الا عند الظاهر

بعضهم
 في الصلاة
 في الجمعة
 في ركوعه
 في سجده
 في نوازيه
 في التكلم
 في الخطا
 في الآتين
 في بكابه
 في الكشف
 في المختار
 في جواب
 في غير امامه
 في ابو يوسف
 في الثالثة
 في والسلام
 في ودو
 في باللسان
 في والتمتع
 في الظهر
 في العشاء
 في من مصنف
 في هذا والله
 في في قول
 في وعند مالك
 في واحد
 في في النقل
 في فقط لا
 في واكرا
 في وشربه
 في وعند الثلثة
 في اذا
 في كان عدوا
 في عن احد
 في الشرب
 في في النقل
 في لا ولو
 في وضع
 في سكره
 في او ما
 في في له
 في فذل
 في حلتوا
 في واكل
 في ما بين
 في اثنتاه
 في قدر
 في حصه
 في سطل
 في بالاجماع
 في الا
 في والعمل
 في الكسب
 في والتهمة
 في والفك
 في لا التسم
 في وترور
 في مار
 في بالاجماع
 في الا

بعضهم
 في الصلاة
 في الجمعة
 في ركوعه
 في سجده
 في نوازيه
 في التكلم
 في الخطا
 في الآتين
 في بكابه
 في الكشف
 في المختار
 في جواب
 في غير امامه
 في ابو يوسف
 في الثالثة
 في والسلام
 في ودو
 في باللسان
 في والتمتع
 في الظهر
 في العشاء
 في من مصنف
 في هذا والله
 في في قول
 في وعند مالك
 في واحد
 في في النقل
 في فقط لا
 في واكرا
 في وشربه
 في وعند الثلثة
 في اذا
 في كان عدوا
 في عن احد
 في الشرب
 في في النقل
 في لا ولو
 في وضع
 في سكره
 في او ما
 في في له
 في فذل
 في حلتوا
 في واكل
 في ما بين
 في اثنتاه
 في قدر
 في حصه
 في سطل
 في بالاجماع
 في الا
 في والعمل
 في الكسب
 في والتهمة
 في والفك
 في لا التسم
 في وترور
 في مار
 في بالاجماع
 في الا

تجوز بالاجماع فصل في الفريضة فرضها اية وعندنا ثلث اواية طويلة و
وعند الثلثة الفاحشة وكثير خلف الامام الاعضاء في نجس وعند مالك واحد
فيها نجاسة وكثير فيها نجس وعن محمد لا فيها نجاسة وعن شيخنا في نجس فيها
والاول اصح وقيل الثاني وينتسب لوفاء اية بن نجس وترتيب وعندنا في
فدب ان بيان وينصرف والاصح يحلكت بقدر ما لا عندنا في واحد يسبح
بقدر ما وعن مالك بسبب طه النجاس ويجوز فيها نجس ولو قضاها خير المنفرد ولو
له اجبر وعند مالك هو كالا حرام والمستقل به محذور ترك السون في اول النجاسة
فصل في اخيهما مع الفاحشة جهرا ولو ترك الفاحشة لا وسنتها بغيره ان سون
شاهج الفاحشة وحضر اطوال الفصل لو نجس او قتل او اساطير لو عهدوا
وعشاء ونضاج لو محذوبا وتكويلا اولى النجس فقط الا عند محمد وبعض الثمانية
في غير اية وكثير يتكويلا الثاني بطلانها بغيره ولو سون غير الفاحشة
وعند الثلثة لا وصحت بالفارسية بلا عجز وعندنا والثلثة لا فصل
فيها بفسد الصلوة وكثير فيها سبب حدث نوحا ونجس وعند الثلثة لا ولو
استن بها ولو اما ما استخلف وتوخر من المسجد بظن اكثر او حين
او اعظم او اعنى عليه يستقبل ولو كسبه بعد الشهود نوحا وسلم وعندنا
نجس وعند الثلثة بطلت وتوكل او بعد ما فيها نجاسة وعند الثلثة بطلت
ان ما او حصة من مسجد او نوحا فيه بغيره يستعمل او سون
وغيره فارتوبا او قد رجموا لو فكر فابتهما واستخلفت ايتها اطلقت
الشمس في النجس او دخل وقت العصر في النجاسة لو سفلت جيبين من بيا

تجوز في حسن الخلق ثم حسن الوجه ثم اللطافة ثم صاحب المنزل ولا يقدم احد
بلا اذنها وكثير امامة عند الاعضاء ما لا يتقدم به في محبة وعيد وقاسم الاعضاء
مالك لا يصح ويتبرع وعند مالك واحد ان كان يتاويل لا واتيح وعند الثلثة لا
واعرابي وتكويلا صلوة بالاجماع ولا تجوز الا عند ابي بصير في فرض الاعضاء ان في
واحد رواية في النظر واثبات ولا افتداه مستوفى مختلر ولا ينجس يصل
فرضا اخر الاعضاء في واحد رواية في وضع افتداه مستقل مختلر بالاجماع
لا افتداه طاهر محذور وقادس باجم وكثير بجاري وعبر موم موم لا عند
ان في قولنا غير موم موم وكثير بقا قولنا واصلا وهم افتداه
موم في نجس وقادس بقاعد وقاسم باجم بالاجماع الا عند مالك ومحمد في قاي
بقاعد والآرجل باحوارة وكثير في مشكل استخلف امام احى وقادس اجبا
في الاخر بين فسدت صلواتهم وعندنا والثلثة صلوة الفارسي فقط ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخثاني ثم النساء وعند مالك وبعض ان فعية يقف
صبي بين الرجلين والايه تقديم على الامام الا عند مالك وان في القديم
وسن وتوف واحد عن عينة وتقدم على الاثني صح وتوف واحد خلف
الصف وصر وكثير وعن احمد تقبل صلوة ولو عاذة احوارة في صلوة
مشركة كنجس واوا ونوى الامام امامتها نفس صلوة فقط وعندنا
لا وطريق عام وهو ما جرى فيه العجالة والشرع عام وهو ما جرى فيه
يمنع الافتداه اذ لم يكن عليه صف الاعضاء في وناك وادوة لا ينجس
بالاجماع وكذا الخلاف بين الصف الاول والثاني الا في المسجد واجهتها

وبنحوه و عند الشافعي في كل ركعة مسنك أو الشبهة سرا وليست من الفاتحة
 عند مالك في جهر أو منها ومن كل سورة ووضع يمينه على شماله بالاجماع
 رواية عن مالك أنه رفعه وحمله تحت السرور وعند الثوري عند الضرر وتعلق
 موضع سجود اديب الأعمى مالك أمام قبلة والشافعي من سر الأعمى في
 واحد جهر أو عند بعض إن لغة لو كان المسجد كبيرا جهر أو قلا والتكبير عند
 كل خفض ورفع ولا يرفع يديه مع تكبير ركوع والترفع منه إلا عند مالك في واحد
 وعن مالك أنها لا يرفع يديه مع التسليم إلا عند مالك في يزيد وثالث أحمد
 وأما من واختلفوا على وجه كل أحد الأعمى في مالك فالتكبير بانها وهو
 رواية عن مالك أن رفع من الركوع فهو واجب وعند مالك في واحد واجب وعن
 مالك كما وتسير ثلث وقيل للامام تسليح وهو ظهر فيه وأخذ ركبته بالاجماع ووضع
 ركبته في يديه عند سجود الأعمى مالك وهو مختار بيدها وكذا انصرف على وجه جهته
 في سجود جاز بالاجماع إلا في قول مالك في رواية عن مالك واحد وكذا انصرف على النصف
 سجود وعند مالك الثلثة لا يهز بلا عذر وجاز على كونهما منة وفاصل ثوبه إذا وجد
 جميع الأرض إلا عند مالك فيجب كشف الأذنان عليه مصابة لعله ولا يجب
 وضع يديه وركبته في الأذنين قول مالك في واحد يرفع يديه وضع القدمين تسليح
 روايات في ذلك قولان ولا يجب كشف اليدين في الأعمى مالك وان في الأعمى
 وأبو بصير سنة بالاجماع إلا البراءة ويوجه اصحابه وجلبه وتسلية
 ويهضم منه غير معتد وعند الثوري يعتد على يديه ولا يعقد الأعمى في
 قول مالك في سجود جله اليسرى في الصلاة وينصب اليمنى الأعمى في

في مال مالك
 عند مالك في سجود

واحد يتورك في آفة يديه وعند مالك فيها وجه يتورك بالاجماع فيها وقراءته تشهد
 ابن مسعود والأعمى في تشهد ابن عباس وعند مالك تشهد عمر وكتبت
 القيات الزاكية بتسليم اليدين والصلوات لله بالسلام عليك إلى آخرها وأما
 قراءته جازوا اختلاف في الأفضلية ولا تسن الصلاة على النبي في التشهد الأول إلا
 عند مالك في الجليل وعن مالك يدهم فيه ما شاء كما لا يخبر ويهضم إلى الثالث
 مكبرا وعند مالك لا يكبر يمين يديه ويقراء فيها فاتحة الكتاب فخطا الصلاة على
 النبي سنة في العصور وان في الأعمى في واحد في رواية فرض ووضع يديه
 على فخذه ولا يعشرون بالمشقة عند قول أسيد ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 يشيرون في قوله الثلثة لا يرفع يديه في الصلاة والسنة لا كلام أن من ورواه
 لا يستعمل سوا ذلك عن الأعمى في مالك يدهم فيه ما شاء ثم يسلم مع الامم من
 يمينه ويساره الأعمى مالك تسليمة واحدة بلفظه وجهه وأخبر في منها يهضم فرض
 وعند مالك وعند الثلثة بلفظه السلام ويتوسل فيه العزم والحفظ والامام في
 اس جابت كان ولو محاذيا فيها وعند ابن يوسف يمينه وعند مالك في يمينه بالليل
 أخذ ووجه من الصلاة الأعمى وعند مالك بها وثمة خروج منها واجبة عند الثوري
 الأذنين وجه من الأذنين فصل في الامامة الجاهلية سنة تتكرر الأعمى في
 فرض كفاية وسورة واحدة عند احمد فرض عينه ولكن غير شرطها
 ولا تسن للشهداء الأعمى في واحد في يديه يهضم في الصلاة
 ولا يهضم في الصلاة على النبي في الصلاة على النبي في الصلاة على النبي في الصلاة
 الا قراءته في الصلاة على النبي في الصلاة على النبي في الصلاة على النبي في الصلاة

في

الصلوة على النبي ايضا وعند مالك في اربع اوقات السلام وواجبها قراءة الفاتحة
 وعند الثلثة فرض وصم سور وعند الثلثة سنة وعن مالك فرض وتعيين
 القراءة في الاولين وعند الثلثة الفاتحة فرض في الكل وعند مالك يكفي في
 الاكثر وتهدى بالاركان وهو يثبت في كل ركن مقدار تسبيحة وعند الثلثة
 وابي يوسف فرض والنعوذ الاول وعند الثلثة ورواية عننا سنة
 والشهد وعند الثلثة في الاول وهو يثبت عننا وفي الثاني فرض عند
 ان نفي واحد في رواية وفي اخرى مالكا سنة وتلقا السلام عند
 الثلثة فرض وفتوت الوتر وعند الثلثة سنة وتكبيرات العبدتين
 وعند ابي يوسف والثلثة سنة وآجبهن والاسرار انما تجزي ويُسْرُ
 وعند الثلثة سنة وعن مالك تفسيد بالتمرد وسنتها رفع اليدين
 بالاجماع يرفعها حزواذ نبي وعند الثلثة صدق منكب يرفع ثم يكبر
 وعند ابي يوسف والطاوي وبعض الشافعية مع التكبير والكرامة
 حذو منكبها بالاجماع ويشترط بان الله اكبر او اجل او باسم للتعجيل وعند
 ان نفي بالاول منكر او معرقا وعند مالك واحد به فقط وكبير
 بغير العربية بلا عجز وعندنا والثلاثة بلا عجز لا باللام اغفري و
 من اللام فقط بالاجماع ونشواصابعه وجهه الامام بالتكبير والكشاة
 اللام وعند الشافعي باني وجهت وجمع بينها عند ابي يوسف
 عند مالك قبل التكبير والتعوذ والتسمية وعند مالك لا في الفرض
 والتعوذ سراجا في الركعة الاولى وفي فقط وبه قال احمد ومالك في قيام

ايضا وفي قدما على اركان وكشف وجه ساتها وربع شعرها وبطنها وفردها
 والشمسين من غير وعند ابي يوسف النصف وعند الشافعي واحد وكشف سني
 منها وعن احمد ما بعد من اغلها لا يخفى وعن مالك لا شرط وجوب سترها للصلوة
 الا اذا كانا ذكرا فادرا والآفة كما لو جئ بالاجماع وظهرها وبطنها عورة الا عند
 الثلثة وعن مالك واحد سنة ثانيا فقط والكتابة والمدرسة ولم الولد كالقنن الا
 عند مالك واجرام الولد والكتابة كالحزب وجرت بوجع طاهر وصح عاويالم بحز
 وعند محمد لا في الثلثة يجوز ولو لم يجد ثوبا صح فاعدا صوبا بركوع وسجود يجوز
 وموافق من القيام وعند الشافعي ومالك لم يجوز عند احمد يلزمه العقود
 والكتابة بلا فعل بالقبس من جنس الصلوة لا عند الشافعي ومالك يلزم الحفارة مع
 التكبير والسنن في عهد قبله لا الذكر بالبيان وبه مستحب بالاجماع ويكفي مظهرها
 ثقل سنة ونداء وبعيد يقول السنة والتراويح وكفر من شرطه لا فرض
 الوقت بالاجماع والكتف من المتابعة ايضا ويكفي دخلت في صلوة الامام
 وبيان الصلوة بغيره والرداء للمبت واستقبال قبلة فلكي اصابة عينها واللتاني
 جهتها وفي يفت وتستقل على اية خارج مصر ان جهة كمن قدر بالاجماع الا عند
 مالك في غير سفر قصر والكشيب عند عدم الخبر الخوف فلو صلى به واظلم
 له اعادته بالاجماع الا قول من ان نفي ورواية عن مالك في الحسد
 فيها استدار بالاجماع نحو والى جهات وجهوا حال امامهم كجوز
 فصل في صفة الصلوة في رضا الخويجة والقيام والقراءة والركوع
 والسجود والاجماع والنعوذ والشهد وعند الشافعي واحد قدر

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

في الصلاة
 في الصلاة

وأولها غيبوبة الشفق بالجماع وهو يأتى عند ما والثلثة ورواية عنا حمزة عليه
الفتوى ويقدم العشاء على الوتر عند التذكار وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني بالجماع
وعند الثلثة صوف الضروب والوقت المتخا وهو ثلث الليل وأول وقت
الفجر طلوع الفجر الثاني بالجماع وآخر عند طلوع الشمس بالجماع ويسب
الاسفار به المبرد لفة وعند الثلثة التقليل وعن أحمد لو شق على المصلي
فأله سفار وتجهيل الظهر في الشتاء بالجماع إذا لم يكن غيم والبراد بالظهور
في الصيف عند ذلك في واحد وعند مالك قد يخرج الجماعة وما خيرا في شدة
الحر بالجماع إذا صلى بالجماعة وتجهيل العصور في غير بالجماع وفي غير تأخير
مأم تفتير الشمس وتجهيل المغرب وتأخير العشاء إلى ثلث الليل بالجماع
الأ في قول من الشافعي تجهيل العشاء وتأخير الوتر لمن يفتقر بالاتباع إلى آخر الليل
وتضع عن صلوة وسجدة تلاوته وحجاة عند طلوع واستواء وغروب العصر
يومه وعند الشافعي من فرض ونفل سبب ويجعل مكة ونفل في جمعة عند
الاستواء عند أبي يوسف والشافعي وعند مالك من نفل فرض وعند أحمد لا
لصلوة جماعة عند خوف فوتهما مع امام الحي وعين مالك في كسوف وسجدة
تلاوته لا ويكفي تنقل بعد طلوع الفجر غير ركعته بالجماع الأ في قول من الشافعي
وتعد صلوة الفجر حتى يرتفع الشمس قد روي عن أحمد الشافعي فيها له سبب
العصر حتى تغرب بالجماعة عند الشافعي فيها سبب وبعد الغروب قبل المصلي
في قول من الشافعي وبعد خروج الامام الخطبة وعند مالك فيها فقط
الشافعي واحدا فيها وقبل صلوة عبد الله في رواية عن مالك لو صلى العبد في

بالتفكير الشمس

لا فرض

في المسجد وضل في الاذان تسن للحنس والجمعة بالجماع وعن احمد ان فرض
كفاية عن اهل المصروفه صفة معروفة الا عند مالك كبير في اوله مرتين وسما
توجه فيه الا عند الشافعي ومالك والاقامة منها وعند الثلثة فرادى الا قد كانت
الصلوة ويسحب النزل فيه واكثر فيها واستقبال القبلة بها والالتفات
بعنه ويسرع باكملتين والآ استداع في صومعة واسعة وتجهيل اصبعه في
اذنيه واكجوس بينها بالجماع الا عند ابن حنبل في اكلوس في المغرب في يمين
السلام فيها والتكبير والتثويب في غير الفجر وعند مالك في اكل يد في
الفجر ايضا واستحسنوم في جميع الصلوات وقام الامام والفتوى عند قوله
من على الصلوة وعند ابن حنبل في الطلوع بعد الاقامة ويكفي ن كفاية وتعم
للا ولي وفي الباقية محيرة ولا يكون قبل وقت ويباد فيه وعند الثلثة والبي
يوسف في الفجر ويكفي ترك المسافر في منفرد في مصر وتذبالها وعند الشافعي
ومالك سنا والظهار لا يستتر فيها بالجماع الا في رواية عن مالك في الاقامة
ويكفي اذان الجنب ويباد الا عن احمد لا يباعد واقامة واقامة المحرك
واذان امواته وناسق وسكران ومجنون وتعاد لغير فاسق ذبا وكروا
للنساء الا في الاصح من الشافعي ورواية عننا في الاقامة وتذب اجابته بثلث
الا في اكماليتين وضل في شروط الصلوة من طهارة بدنه من
النجاسة ومكانه وتثوبه واستر عورة بالجماع ومن ما تحت سريره
ركبته واكره غير عورة عند الثلثة وعين مالك واحمد من العنبر
والدبر فقط وبدن حر الا وجهها وكفها بالجماع الا عند احمد ان كفها عورة

لا يفتقر

وعاف دايماً اوجع لا يرتد، لو فت كل صانع الا عند الشافعي لكل وعند مالك لا وضور عليه وسب كل خروج الوقت فقط وعند زفر بالدخول وعند ابي يوسف بها والكثير من لا يرضى عليه وقت صانعة الا واكثر ما يرضى به يوجد والتفاس دم يخرج غيب الولد وكله حكم الحيفن بالاجماع ولا حد لقله واكثره اربعون يوماً وبه قال احمد وعند الشافعي وما كان ستون وغالبه اربعون وعن مالك يعتبر العادة وتفاس التومين من الاول الا عند محمد وزفر والشافعي في قول من الاخر ويتفاس العدة بالثاني بالاجماع واكامل لا يحيفن الا عند مالك والشافعي في قول فصل في ازالة العجاسة يظهر الثوب والبدن بالمال بالاجماع وبما يج طاهر من قبل الا عند محمد وزفر والثلاثة ما عن ابي يوسف لا يظهر البدن به وانحفت بالدم حتى ذي جرم وبعضه ايسر والفضل وعند الثلاثة بفصل الكل وعن احمد ينوكل في بابس والكل في اوردت الدوا كما وكوا سيف بالمسح الا عند الشافعي واحمد بالفضل والارضون باليمن ذهاب الاثر وعند الثلاثة بالفضل وعني قدره دم كعوض كيف من نجس مقلد لكم وخمر وخرو وجاع وبول ما يوكل ومن محفت ماد ومن ربح الثوب كبول ما يوكل وفسس وخرو وطير ما يوكل وعند الثلاثة لا يعني شي منه الا اليسير من دم وقيح وهو مادون درهم وقيل ما بعد يسيراً عرفاً ودة روق طبر يوكل كالعصفور وانما طاهراً الا عند الشافعي وعند مالك واحد يوكل ما يوكل ووجه طاهر وعند محمد لا والتخفيف بتعارض النصفين وعند ما باختلاف العلما والفقهاء في ابي عند احمد مادمي ولفظ غير كل وخنزير وما تولد من احدها الا عند احمد والشافعي في وجه في عين رة العلة للشافعية وجهان وهم السمل طاهر الا عند الشافعية في وجه

في بيان قوله
بول

وقيل قيل المصلح بانفسه
تبيخ قاربه لا يفتن
ان من تبيخ قاربه لا يفتن
بمعنى يفتن

ودم بني وبراعيت طاهر بالاجماع وبول اتفح مثل دوس الا بر مصفا لم عند الشافعي فيما يمكن ازالته ولعاب البفل والحار طاهر بالاجماع ويظهر بزوال العين ماله عين مرفقة ولا يضر بقاء اثره يثنى وغيره بقلبة الظن وقدر بالثلث وبالسبع فقط للوسق كما في الاستحباب ولا بد من العصفور في كل مرة وعند الثلاثة لا ولكن يثبت التثليث والعصفور غير كل في خنزير وما تولد من احدها ويسترد السبع فيها وعن احمد يسترد سبع في غير كل وخنزير وايضاً وعنه ان كان في غير السيليين وعنه في غير البدين وقيل من بول حتى لم يطعم الا عند الشافعي واحمد في الذكر يكتفي في الذكر وفي الاثر في الصيت كما في الصانعة
منكروها كافر وتار كما جازاه لا ويجبس وقيل يضر حتى يسيل الدم منه وعند الثلاثة يقتل فعند الشافعي ومالك جدا وعند احمد وابن حبيب المالك كقرا واختلف اصحاب الشافعي قيل ينوكل واحد وقيل ينوكل اربعة وقيل ينوكل الثلاثة وقيل بالسيف وبه قال مالك وقيل يقطن به او يضر حتى يصلي او يموت واما بيع النجاسة فيها بالنفس والمال بالاجماع ويجب باول الوقت في غير معدور وعليه باخره بالاجماع ولا يجوز قبل الوقت فوقت الظهر اذا زالت الشمس واخره اذا صار ظل كل شي مثليه سوى في الزوال وعند ما والشافعي واحمد ورواية عن احمد وعن مالك اخره واول العصفور اذا زاد على المثل زيادة بينة وعنه المثل اخره انما رما وقت اكله او ابي الغروب قدر خمس كعات واول العصفور اخر الظهر الا في قول واحده الى المعزوب واول المعزوب منه الى غروب الشمس الا عند الشافعي في الاثر بقدر طهاره شس عينة وسرعورن واذا ان واقامة وقيل خمس كعات

الاجن ان لا يبيح
ومساره الجوز والمجانة
اسم من الفضل
فيما طلب

والخطاوي باقلا ايضا وعند ما لك كثيرا فاحسن ورجح خروج في خف لا ينهما
 بجلا في العجاسة والانتكشاف ورجح لم يقيم يوما وليلة لا عند ما لك وعنه يومه غير
 مونت وكسافر ثلثة ايام وليالين الا عند ما لك فيوم هفت من وقت
 احداث الا في رواية عن احمد من وقت المسح ويقتضيه نافية وضوء ومشي
 مدة ان لم يخف ذهاب وجبته وتخرج خف وكبر ما غسل وجلبه فقط الا عند
 الشافعي في قول احمد في رواية يسانف وعند ما لك ان تطاول الفصل يسانف
 والله ويتخرج احدهما الا عند اصبح بفصل وليس الاخر وخروج اكثر القدم
 تخرج عند ابي يوسف وما لك هو الجحار وعندنا عندنا ثلثة خروج
 العقب مسح مقيم فسا فر قبل تمام مدة يتم من مسح بالاجماع ورجح علي
 جرموق نون خف الا عند الشافعي وما لك في الاشهر لا عما هو وبين
 غير مجلد بين او متخلين الا عند ما واحد اذا كانا متخمين لا يشقان
 وعليها الفتوى وهو على طاهر ما مرة واحد وواجب بالاجماع بقدر
 ثلثة اصابع اليد وعند الشافعي بقدر ما يقع عليه اسم المسح وعند ما لك
 كل محل الغرض وعند احمد اكثر ولا يسن مسح محامى باطن القدمين
 الا عند الشافعي وما لك ولا يصح على عامة وقتلنسون وبوقع وتقان الا عند احمد
 على عامة نعم على ظهر وجه على جبينه وخروقة فرجة ولا ينفوت الا عند الشافعي
 واحد يفضل المسح وينبغي الجرح ولا يصح عليه ولا سنباب والكرار والبنيت
 بشرط الاصح فيها وتوسفت عن بر بطل والا لا فصل في الجفص هو
 يتنفسه من امرأة سليمة من الداء والصفى واقله ثلثة ايام وعند الشافعي واحد

يطلب

تمت من السن على فخر
 ما هو من يتم مع
 في القام

يطلب

يطلب

يوم وليلة وعند ما لك للعدة واكثره عشرة ايام وعند الثلثة خمسة عشر يوما
 وعند احمد سبعة عشر يوما وما نقص عن اقله وازاد على اكثره استخاضة وما
 نراه غير البياض الخالص في ايامه حتى الا عند بعض الشافعية في الصفرة
 والكدن وعند ابي يوسف الكدن قبل الدم وهو يسقط الصلوة ويكفر الصوم
 ونقصه دونها ووطيها ويكفر مسخه بالاجماع ويجمع دخول المسجد والطواق
 ويستمتع بها ما فوق الارض الا عند احمد ومحمد واصبح ما تحته ايضا الا الفرج
 تصرم دنها على ما دون العشرة على عادتها لا نوطا بلا غسل او مضي اذ بين
 وقت صلوة وعندنا ثلثة غسل فقط ولو تصرم على اكثره نوطا بلا غسل
 وعند الثلثة وزفر لا وكوم جرد ماء ونيمت وصلت حل وطبها وعند الشافعي
 واحد بلا صلوة وعند ما لك بلا غسل لا ظهر متعلق في مدة حتى ونفاسي
 واول الطهر الفاصل خمسة عشر يوما الا عند ما لك فقال لا اعلم وتناك يقيد
 عليه وعنه ما نقله النساء ان مثله طهر وعنه اقله خمسة ايام ولا حد لا اكثره
 الا عند نصيب العادة في زمان الاستحرام ودم الاستحاضة لا يمنع ثبات الاجماع
 لكن عند الشافعي يكبر وطبها وعند احمد اذا لم يخف العنت وكواستمرود
 الي ايام عادتها وكولم يكن لها عادة او يكف مسخاضة فخصها اكثره
 شهرة وبه قال احمد وعند الشافعي واحد في اخرى او مخترة باللون ورجح
 يميزها والارز الى اقل الحيض وعنها الي عادة النساء وهو التاو
 سج وعند ما لك اعتبار للتمييز وكعدم التمييز صلت ابداء وتوضاء
 المستخاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انقلاش رجب او

تصرم على انقش

والارادة لا تثبت بالبرهان
 عند طاردها الى ابي يوسف
 تثبت بغيره
 في القام

بظهر ظاهر لا باطنه وعن احمد ما كان طامرا قبل الموت وشعر الميتة وظهرها
طامرا عند انقضاء الايام من وعند ما كان واحد غلظها نغظالا وجكر ما لا
يوكل لحم يظهر بالذكاة وعند الثلثة لا وشعر خنزير وكلب طاهر حيا وميتا
او عند الثلثة لا الا عند مالك في الكلب وعند ابى يوسف في الخنزير ويتنفس به
بوتوق جنس البعير في ابل وفم وخر وعصنور وحمور وروث وخرطي
ما يشكروه الناظر وعند الشافعي واحد يصبر العنان وعند مالك نفيوا احد
او صاده وعشرون بخت كوفان وآربعون بخت حامة وكله بخت شاة او انتحار
صبر ان او تقصيره وما بنا بالومعنا ونجسها من ثلثة جهات وقت
وتربها الا من يوم وليلة وعند ماخذ وجد وعند مالك في ماء قليب
من غلب عاظنه وفي كثير نفيوا من نفيوا والا لا وعند مالك في المعين كذا
وفي غيره من نفيوا عنه نجس نفيوا والا شعرا ومن فرس وما كوال لحم طاهر
بالاجزاء لا كلب وخنزير وسباع البهائم وعند الثلثة طاهر وتقبل الاثارة من
ولو غرقتا وعند الثلثة سباعا فدها بالتراب الا عند مالك استحبها با وصرع وماكن
بيت ودجاجة مخلاة وسباع طير طاهر بالاجزاء الا عند مالك طير باكل نجسا
ونقيسه ومكرون وعند سحر لا وسور حمار وبغل مشكوك بوضا به وتيمم وعند
الثلثة طاهر ومن احد جنس وعنه مشكوك ومن مالك مكرن فصلا
في النجم جاز لموت وجنب يبعد الماء بقدر الجبل او مجنن يمرض او يبرد
خوف عدو او سحر او عطش او فدا له الا عند الشافعي في مرض لم يخف منه
تلف شيء في قول وفي يرد يبيد ما واحد في الحضرة في خوف فوق وقت

بظهر ظاهر لا باطنه وعن احمد ما كان طامرا قبل الموت وشعر الميتة وظهرها
طامرا عند انقضاء الايام من وعند ما كان واحد غلظها نغظالا وجكر ما لا
يوكل لحم يظهر بالذكاة وعند الثلثة لا وشعر خنزير وكلب طاهر حيا وميتا
او عند الثلثة لا الا عند مالك في الكلب وعند ابى يوسف في الخنزير ويتنفس به
بوتوق جنس البعير في ابل وفم وخر وعصنور وحمور وروث وخرطي
ما يشكروه الناظر وعند الشافعي واحد يصبر العنان وعند مالك نفيوا احد
او صاده وعشرون بخت كوفان وآربعون بخت حامة وكله بخت شاة او انتحار
صبر ان او تقصيره وما بنا بالومعنا ونجسها من ثلثة جهات وقت
وتربها الا من يوم وليلة وعند ماخذ وجد وعند مالك في ماء قليب
من غلب عاظنه وفي كثير نفيوا من نفيوا والا لا وعند مالك في المعين كذا
وفي غيره من نفيوا عنه نجس نفيوا والا شعرا ومن فرس وما كوال لحم طاهر
بالاجزاء لا كلب وخنزير وسباع البهائم وعند الثلثة طاهر وتقبل الاثارة من
ولو غرقتا وعند الثلثة سباعا فدها بالتراب الا عند مالك استحبها با وصرع وماكن
بيت ودجاجة مخلاة وسباع طير طاهر بالاجزاء الا عند مالك طير باكل نجسا
ونقيسه ومكرون وعند سحر لا وسور حمار وبغل مشكوك بوضا به وتيمم وعند
الثلثة طاهر ومن احد جنس وعنه مشكوك ومن مالك مكرن فصلا
في النجم جاز لموت وجنب يبعد الماء بقدر الجبل او مجنن يمرض او يبرد
خوف عدو او سحر او عطش او فدا له الا عند الشافعي في مرض لم يخف منه
تلف شيء في قول وفي يرد يبيد ما واحد في الحضرة في خوف فوق وقت

وقت الا عند مالك وزفر بغير تبين احدهما لليدين واخرى للوجه مستوقها
وبه قال الشافعي في الجذب وعند احمد بوضرة واحد وعند مالك في رواية واحد
الي الرسخ وبينة في الجاه لا بحواله وترتيب الا عند الشافعي واحد بالترتيب
وما لك بالحوالات بكل جنس الارض وهو ما لا ينطبع ولا يتوخذ بالاحتراف
وعند مالك لكل متصل بها حتى الطير والنبات وعند الشافعي واحد بتواجب
خالص فقط وزاد ابو يوسف الرمل قبل الوقت وعند الثلثة لا وقبل الطلب
وعند الشافعي وما لك وهو احد كما وتقبل به ما شاء لا عند مالك الشافعي فرض
الوقت وسنة ونوافل في خوف فوف جنان وعجيد ولو بناه وعند
الثلثة لا وعند مالك ما يتقبل خوف فوف جمعة بالاجزاء ولو حيا به ونسي الماء
في رحله ثم علم لم يعد الا في قول للشافعي واحد وابي يوسف وعن مالك كما
وتنقذه ناقض الوضوء ورؤية ما قبل الشروع فيها بالاجزاء وعند
الثلثة لكن لو مسها فورا وبعد الفداع بالاجزاء لا ردة خلافا للثلاثة وزفر وكفا
من كافر لا وضوءه وعند الثلثة وضوءه ايضا طلب الماء من ربيع فان
منعه تيمم ولو ببطيخه بمن السئل وهو عند لا ولو اعطاه بغيره فاحس تيمم
وعند الثلثة بغيره يسيرا ايضا ولو الكثر حج وخا تيمم ويكفي توفضا وسلا
بينها الا في الاصح من الشافعي واحد في رواية فصل في المسح على الخفين
عليها ولو امرانه لا جنبا بعد لبسها على طهارة كاملة وقت الاحتكاك عند
الثلثة وقت ابتداء لبسها وسرط كونها ما يمكن متابعة المشي عليها بالاجزاء
ومن خرق كبير يهدر ثلثة اصابع الرجل اصفرها وعند الشافعي واحد

الثلثة

الصلاة اذا وقع او اضطلع وبه قال احد اذ لم يعل وعند الشافعي في العمود فقط ومن
احد مثله ومن ما كان لو طال في الركوع والسجود فقط ينقض ومن احد مثله والظنة
في القتل باثني اوجنون وسكر بالاجماع لا من امرارة وعند الشافعي نقض الة في
عمه على الاحم وعنده مالك واحمد لو بشهوة وليس ذكر وعند الثلاثة نقض لو
ياطن الكف الة عند مالك ذكر صغيرة نقض لبا شرع فاحشة بالاجماع الة
عند محمد ومهنة في صلح غير جنازة وعند الثلاثة فصل في الفصل
فرضه فصل في وانفة التمدد في وماك وتجمع بده وشرط احد وماك
الملك فيه وسنة نية وعند الثلاثة واجبة وقتها ونجاسة في بده
وعند الثلاثة واجب وتقليم وضوء الرجلية والة في ثلثا ولا تنقض
ضمين لو بل صلا وعند الشافعي لو يصل الماء الى جميع شعره والة تنقض ومن احد في
الماضي فقط وتوجب خروج مني ذي ونفي وشهوة عند الاتصال وبه قال
احمد وعند مالك وابي يوسف عند خروج من ذكر وعند الشافعي خروج مطلقا
وتجبوبة حشفة في قبل اود بر على الفاعل والمفعول بالاجماع وشرط انزال في البهيمة
والحيمة ومادة ون الفروج وعند الثلاثة لة البهيمة والحيمة ولو اوج الحشفة مخروقة
ان وجد لة وجب والا لا وعند الثلاثة وجب مطلقا وانقطاع حشفة ونفاس
لا مذى وودى واحلام بلا بطن بالاجماع استيقظ ووجد منها او مذيا وجب عند
الثلاثة وابي يوسف في المذى وسن لجمعة وعيدر واحرام وعرفة ووجب لبيحة
ولما علم جنبا والاندب الة عند مالك واحمد يجب وحرم جنب في حافض ونفسا
قراءة القرآن الة عند مالك حيث يجوز لهما يرض ونفسا اذ قول مسجد ولبيح فيه

ان في النجاسة
في النجاسة
في النجاسة

الاضرار ون وعند الشافعي لم يدخل فيه للمعبود وعن احمد جواز لبث الجنب
لو توفى وصار له لم الة بغلافه وعند الشافعي ايضا وحمل شئ مكتوب فيه قرآن
في الاصح فصل في الجباة يتوفى بها السماء والعين والبحر وان طال
مكنه بالاجماع وبما ينقض به الملح ولا يكسر بها تصد شمس وبه قال مالك
واحد وقيل يكسر وبه قال الشافعي ولا يتوفى بها جريح كالمخل وبما اعتصر من شعر
او غير وبما تفتو بكثرة الاوراق او بخلية عين بالاجماع الا عند الشافعي في
لا ظهر في كثر الاوراق ويتوفى بها فيتو طاهر اصد او صافه وعند الباقين
لا الة في اجزاء الاضحية فتوا استدوا ولا وعند ابى يوسف والثلثة لا
وعند محمد يقسم العيون شدة وبما كثير دالم فيه نجس لا تغليل والاكثير
مالم يتحرك احد طرفيه بغير ركن الا خرو في الفتوى عشرة عشر وكوله طول
وحنن ولا عرض له لكن لو ببط يصير عشرا في عشر قبل لا يتوفى به وقيل
يتوفى هو المختار وعند الشافعي واحد فلتان وعند مالك يتوفى احد او صافه
وتجار يذهب بتبسته ولم يزله اثرا وعند الشافعي لو المحبطة فلتان ولم يتغير
ومتوت ما لادم فيه كالدباب وكحور لا يتنجسه بالاجماع الا عند الشافعي في قول
وكذا موت ما يعيش في الماء وعند الثلاثة ما لا يحل ينجمه والماء المستعمل لعزبة
ورفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا يتلوث وبه قال الشافعي في قول
احمد وعليه الفتوى وفي آخيه ومالك ورشد مظهر وسئلة البير بخط
وعند الثلاثة الرجل جنب والماء طاهر ويظهر جليا لحيمة بالذبيح والة
لحذير وادعي وعند الشافعي لكل ايضا وعند مالك واحمد في وعن مالك

والبيش

مكس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في الدنيا ما يرضى الله به عباده...
...وكانت له في الدنيا ما يرضى الله به عباده...
...وكانت له في الدنيا ما يرضى الله به عباده...

كتاب الطهارة

أجمع العلماء على أن الوضوء فرض على المحدث للصلاة...
...ومن نكس يديه في الوضوء...
...ومن نكس يديه في الوضوء...

الغفر

أصاب اليد وعند الشافعي قد رما يطلق عليه المسح وعند مالك واحدا جميعه وعن
احد الكشي وسقته غسل يديه الي رصفيه والقيضة ابتداء وعن احدا انها واجبة
وتو كما صاحبها يضره وآسواك ويستحب بالاجماع عند تغير النية ولا يكون للصائم
وعندك نفي يكن بعد الزوال وعن احمد كما وعنه مالك بالاحضرة وغسل فيه
وانفة ثلاثا نجيا وعندك نفي باي واحد وعند احمد وتكرير الغسل ثلاثا وتخليل
لحمته الا عند الشافعي في غير الكثرة واصابعه وسح كل واحد مرة وعندك نفي ثلاثا
وآد فيه باي واحد وعند الثلثة باي واحد والقيضة وعند الثلثة فرض وهي قصد
قلبه بالوضوء او امثال امر والترتيب للمضموم سنة وعند

والمر

الشافعي فرض والشافعي فرض وعن احمد في الغسل والابتداء باليمين
وتكون وعندك نفي واحد واجب بثلاثة اجزاء وتكون من مالك كما وغسله اج
وقبل سنة وتجب لو جاوز المخرج وعن الريح يدعه ويكره بعظم وطعام وروث
وشي محترم وبيمينه واستقبال القبلة في البول والغائط وعند الثلثة من البنيان
وتعلاها في الماء والظل والظرف ونحت شجر منقورة ولا ينكلم عليها ومسحها

النياس وسح رقبته فصل في نواقضه ينقضه كل ما خرج من السبيلين
الا للريح من السبيلين وعند مالك المعاصاة مع الاغتسال وغير السبيلين لو تحبس
والتي ملاه ثم مرة او علقا او طعاما او ماء لا يلغوا ويقتل احد لو كثر ما احتسب

عند مالك والشافعي لا في غيرهما ولو نادر ما او نجا قليلا ينقض الوضوء
بالصافي فظلمه او ساواه والنوم مضطجعا او متكئا او مستنجا حيث كان
لسنط بالاجل له في المغمود في غير الصلوة الا عند مالك لا يطهره الا بالوضوء

يجب

الغفر

الغفر

الغفر

الغفر

الغفر

تتميز في
العلم والفضل
مما هو عليه

مدني مدقاي
قوراد فرادي وراست زرين
جبري وقراركي تراست وراست

مستحق
والمستحقين
بما يستحقون
وغيره من
قوله في

الزاد في
العلم والفضل
مما هو عليه

العلم والفضل
مما هو عليه

منه الوصف
اذا احسن
كذا في
بعضها
تمت

الطمان
البرقة
العمق
المعاني
الغيب
العلم
الزكوة
البرقة
العمق
المعاني
الغيب
العلم

اذ كانت ذمبة
او بلها بمنزلة
بسم الله

قال في كشف الظنون

عيون المذاهب الكاملية ممتوية على اربعة مذاهب
في الفروع ذكر في اسم السطارة شهابه
ابن محمد التركي لغوام الدين الكاكي
المنفى المتوفى سنة تسع
واربعين وسبعمائة

قال في كشف الظنون

عيون المذاهب الكاملة، مكتوباً على أربعة ممالك
في الفروع ذكر فيه اسم السطارة شعبان
ابن محمد التركي اقوام البرز، الكاكي
الحق المشرق سنة تسع
واربعين وسبعمائة

٩١٤

3615

'*UYŪN AL-MADHĀHIB*, by Qiwām al-Dīn Muḥammad b. Muḥammad b. Aḥmad AL-KĀKĪ al-Khujandī al-Sinjārī (d. 749/1348).

[A concise account of the principles of Islamic jurisprudence according to the four orthodox schools.]

Foll. 127. 26.1 × 17.8 cm. Clear scholar's naskh.

Undated, 8/14th century.

Brockelmann ii. 198, Suppl. ii. 268.

باعتبارها من النسخة التي كُتبت في رومية و هي الأصلية والوثيقة
والأصلية من غيرها وتختلف النسخة المطبوعة و داخلها دار النشر

و لو قبلنا الطبع كذلك ذكرنا بالاصح و انما هو من
من ذلك يوجد في النسخة التي كُتبت في رومية

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

5 cm

على ان يكون
باعتبارها من النسخة التي كُتبت في رومية و هي الأصلية والوثيقة
والأصلية من غيرها وتختلف النسخة المطبوعة و داخلها دار النشر
اشترى في باروك
التصوير الفوتو
على اوراق او
و بالتالي الطبع
النسخة و
كما باقي و لو
و لو انما هو
و قد علم
العين و لو
باعتبارها من النسخة التي كُتبت في رومية و هي الأصلية والوثيقة
والأصلية من غيرها وتختلف النسخة المطبوعة و داخلها دار النشر

الاصح
من ذلك
باعتبارها من النسخة التي كُتبت في رومية و هي الأصلية والوثيقة
والأصلية من غيرها وتختلف النسخة المطبوعة و داخلها دار النشر
اشترى في باروك
التصوير الفوتو
على اوراق او
و بالتالي الطبع
النسخة و
كما باقي و لو
و لو انما هو
و قد علم
العين و لو
باعتبارها من النسخة التي كُتبت في رومية و هي الأصلية والوثيقة
والأصلية من غيرها وتختلف النسخة المطبوعة و داخلها دار النشر

و يوجد في النسخة التي كُتبت في رومية و هي الأصلية والوثيقة
والأصلية من غيرها وتختلف النسخة المطبوعة و داخلها دار النشر

و كما بالعبء على جماعة الآل الكوب للمعنى اوله و اوله